جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

# المعاملة بالمثل في القرآن الكريم

إعداد
نبيه أحمد حسن محمد أبوعرّة

إشراف
د. خضر سوندك

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في أصول الدين بكليـــة الدراســـات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين.

2012

# المعاملة بالمثل في القرآن الكريم

إعداد

نبيه أحمد حسن محمد أبوعرّة

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ : 10/ 07 / 2012م وأجيزت .

| أعضاء لجنة المناقشة | | التوقيع |
|---|---|---|
| د. خضر سوندك | (مشرفاً ورئيساً) | ..... |
| د. عودة عبد الله | (ممتحناً داخلياً) | ..... |
| د. موسى البسيط | (ممتحناً خارجياً) | ..... |

# الإهداء

إلى المربي الأول ومعلم الإنسانية الذي أرسله الله عزّ وجلّ رحمة للعالمين رسول الحق وحبيب الخلق سيدي ومولاي وحبيبي محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلّم .

إلى كل مسلم صبور مصلح يريد تجديد الأمّة وتحرير الأرض وإقامة دولة الإسلام وتربية الجيل حتى يرجع للأمة مجدها وعزها بين الأمم .

إلى كل من علمني حرفا من أساتذتي الأعزاء في كلية الدعوة وأصول الدين في جامعة القدس الدكتور أديب الحوراني والدكتور حسام الدين عفانة والدكتور موسى البسيط والدكتور أحمد فواقة والدكتور غسّان هرماس والدكتور شفيق عيّاش والدكتور إسماعيل نواهضة .

إلى كل أساتذتي الأعزاء في جامعة النجاح الوطنية في نابلس بلا استثناء، وأخص بالذكر الدكتور عودة عبد الله الذي ناقش رسالتي فأضاف لي الكثير .

إلى روح والدي العزيز الذي بذل الكثير من أجلي والذي أسأل الله له العفو والمنزلة العالية في الجنة .

إلى والدتي الغالية أدام الله عليها الصحة والعافية وجعلها ذخراً لي .

إلى زوجتي الحبيبة ( أنوار )التي هيأت لي كل أسباب السعادة والراحة .

إلى أولادي أسامة وأسماء وريم الذين منحوني القوة والإرادة أسأل الله أن يسعدهم في الدنيا والآخرة .

إلى أخوتي جميعا وأخصّ بالذكر الشيخ وجيه وإلى الغاليتين أمل وسمر اللواتي أدمن السؤال عني في كل المراحل .

**أهدي هذا العمل**

## شكر وتقدير

أحمد الله العلي القدير حمداً طيباً كثيراً مباركاً فيه ملئ السماوات وملئ الأرض وما بينهما وملئ ما شاء من شيء بعد كما أشكره عزّ وجلّ على توفيقه لي بإكمال هذه الرسالة وأسأله تعالى أن يزيد في علمي ويسدد خطاي على طريق الحق وأن يتقبل هذا العمل مني على الوجه الذي يرضيه عني كما أسأله أنّ يتجاوز عن أخطائي غير المقصودة فما كان من صواب فمنه وحده لا شريك له وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان .

كما أتقدم بالشكر والتقدير لأستاذي ومشرفي الصبور : الدكتور خضر سوندك أعزه الله تعالى بعزه فله مني كل الشكر والدعاء، وله من الله الأجر والثواب.

كما أقدم خالص شكري وتقديري لكل من قدم لي عوناً أياً كان من الأساتذة والزملاء، ولكل من أسهم في إخراج هذا البحث.

**الإقرار**

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان :

## المعاملة بالمثل في القرآن الكريم

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد وإنّ هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدّم من قبل لنيل أي درجة أو لقب علمي أو بحث لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى .

**Declaration**

The work provided in this thesis , unless other wise referenced , is the researcher's own work , and has not been submitted else where for any other degree or qualification

اسم الطالب: Students Name:

التوقيع : Signature :

التاريخ : Date

## فهرس المحتويات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| **الإهداء** | **ت** |
| **الشكر والتقدير** | **ث** |
| **الإقرار** | **ج** |
| **فهرس المحتويات** | **ح** |
| **الملخّص** | **ر** |
| **مقدمة** | **1** |
| **الفصل الأول : تعريف المعاملة بالمثل وأقسم وأصناف الناس الذين تعامل معهم المسلمون في القرآن الكريم** | **10** |
| **المبحث الأول : تعريف المعاملة بالمثل** | **12** |
| المطلب الأول : تعريف المعاملة | **12** |
| المطلب الثاني : تعريف المثل | **16** |
| المطلب الثالث : تعريف المعاملة بالمثل | **20** |
| **المبحث الثاني : أصناف الذين تعامل معهم المسلمون في القرآن الكريم** | **21** |
| المطلب الأول : أهل الحرب | **21** |
| المطلب الثاني : أهل السلم | **23** |
| المطلب الثالث : أهل الأمان | **26** |
| المطلب الرابع : أهل الذمة | **28** |
| **المبحث الثالث : علاقة مبدأ المعاملة بالمثل مع غيره من المبادئ** | **30** |
| المطلب الأول : المعاملة بالمثل والثأر | **30** |
| المطلب الثاني : المعاملة بالمثل والعدل | **32** |
| المطلب الثالث : المعاملة بالمثل والصبر | **33** |
| المطلب الرابع : المعاملة بالمثل والصفح | **35** |
| المطلب الخامس : المعاملة بالمثل والإحسان | **36** |
| المطلب السادس : المعاملة بالمثل لردع الظالم | **38** |
| المطلب السابع : المعاملة بالمثل والحرام | **40** |
| **الفصل الثاني : توجيه القرآن الكريم للمسلمين في المعاملة بالمثل** | **41** |
| **المبحث الأول : التعامل بالمثل مع المسلمين** | **43** |

| | |
|---|---|
| المطلب الأول : في الأخوّة | 43 |
| المطلب الثاني : في التراحم والتعاطف والتواد | 45 |
| المطلب الثالث : في الموالاة | 47 |
| المطلب الرابع : في التعاون على البر والتقوى وعدم التعاون على الإثم والعدوان | 50 |
| المطلب الخامس : في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر | 52 |
| المطلب السادس : في التناصر | 54 |
| **المبحث الثاني : التعامل بالمثل بين الأزواج** | 58 |
| حقيقة لا بد منها : ليس الذكر كالأنثى | 58 |
| المطلب الأول : في التكاليف الشرعية | 59 |
| المطلب الثاني : في الحقوق والواجبات | 61 |
| المطلب الثالث : في المودة والرحمة | 64 |
| المطلب الرابع : في الستر والإحصان | 66 |
| المطلب الخامس : في العدل بين الزوجات ومعاملتهنّ بالمثل | 68 |
| المطلب السادس : في إصلاح الحياة الزوجية بينهما | 71 |
| المطلب السابع : تقديم الأدلة عند التخاصم | 73 |
| **المبحث الثالث : التعامل بالمثل والمساواة بين الأولاد** | 76 |
| المطلب الأول : في الحب والعطف | 76 |
| المطلب الثاني : في العطايا و الهبات | 78 |
| المطلب الثالث : في الوصايا | 80 |
| **المبحث الرابع : التعامل بالمثل مع الكفار** | 82 |
| المطلب الأول : في الجنوح للسلم | 82 |
| المطلب الثاني : في الوفاء بالعهود والمواثيق | 86 |
| المطلب الثالث في نقض العهود والمواثيق | 90 |
| المطلب الرابع : في القتال | 93 |
| المطلب الخامس : في إخراجهم من الديار | 96 |
| المطلب السادس : في قتالهم عند المسجد الحرام | 99 |
| المطلب السابع : في قتالهم في الأشهر الحرم | 101 |
| المطلب الثامن : في رد العدوان بالمثل | 105 |
| المطلب التاسع : في قتال الكفار كافّة | 106 |

| | |
|---|---|
| المطلب العاشر : التحية عليهم بالمثل | 109 |
| المطلب الحادي عشر : في تبادلهم البر | 113 |
| المطلب الثاني عشر : في عقوبتهم بالمثل والصبر أولى | 116 |
| المطلب الثالث عشر : في الثناء على معاقبتهم بالمثل | 120 |
| **الفصل الثالث: المعاملة بالمثل في القرآن الكريم من خلال الثواب والعقاب والحجة** | 124 |
| **المبحث الأول : المعاملة بالمثل والعقيدة** | 125 |
| المطلب الأول : الأقوال والأفعال التي تجعل من الكفار مثيلا للمؤمنين | 125 |
| المطلب الثاني : الأقوال والأفعال التي تجعل من المسلمين مثيلا لغير المسلمين | 127 |
| المطلب الثالث : عدم سب الكفار منعا لمعاملتهم لنا بالمثل فيسبوا الله | 129 |
| **المبحث الثاني : المعاملة بالمثل في حياة الأنبياء** | 131 |
| المطلب الأول : معاملة الكفار لدعوات الأنبياء والرسل بالمثل | 131 |
| المطلب الثاني : تحدي الله للكفار بأن يأتوا بمثل آية من القرآن الكريم | 134 |
| المطلب الثالث : عقوبة المكذبين لدعوة الأنبياء بالمثل | 136 |
| المطلب الرابع : نصرة الله لأنبيائه ورسله بالمثل في كل زمان | 138 |
| **المبحث الثالث : مجازاة الله للناس بالمثل** | 141 |
| المطلب الأول : السيئة بالمثل دون زيادة والحسنة بعشر أمثالها | 141 |
| المطلب الثاني : مجازاة الله للمؤمنين بمثل صنيعهم | 144 |
| الذكر | 144 |
| الوفاء بالعهد | 145 |
| النصر | 147 |
| المطلب الثالث : معاملة الله لأهل المعاصي بمثل صنيعهم | 148 |
| الاستهزاء | 149 |
| السخرية | 149 |
| المكر | 150 |
| **المبحث الرابع : القصاص بالمثل وصور من المعاملة به** | 153 |
| المطلب الأول : القصاص مبدأ في المعاملة بالمثل | 153 |
| المطلب الثاني : صور تطبيقية من المعاملة بالمثل | 158 |
| الصورة الأولى : قتل اليهودي برضخ رأسه | 158 |

| | |
|---|---|
| الصورة الثانية : سمل أو سمر أعين العرنيين | **159** |
| الصورة الثالثة : الجروح والأطراف بالمثل | **160** |
| الصورة الرابعة : المعاملة بالمثل في المتاع والأشياء | **161** |
| الصورة الخامسة : ضرب القبطي لابن عمرو بن العاص | **162** |
| الخاتمة وأهمّ النتائج | **163** |
| قائمة المصادر والمراجع | **165** |
| (Abstract) | **b** |

**المعاملة بالمثل في القرآن الكريم**

**إعداد**

**نبيه أحمد حسن محمد أبوعرّة**

**إشراف**

**د. خضر سوندك**

## الملخص

المعاملة بالمثل مبدأ عادل تعامل معه القرآن الكريم مع النّاس وذلك لمقابلة الحسنات بالحسنات والسيئات بمثلها فالمعاملة بالمثل في القرآن الكريم تعني العدل والإنصاف ولا تعني المساواة التامة من كل الجهات وهي مع المسلمين ومع غير المسلمين وتنطبق على مبادلة الخير بمثله وعلى مبادلة الشر بمثله مع التأكيد على فضيلة الصبر عن الذي قدم لك الإساءة أو العفو عنه واستحسان مقابلته بالحسنى وعدم الصبر عن الذي قدم لك الحسنة والمسارعة في ردها ومقابلته بها .

أجاز القرآن الكريم أخذ الحق من الظالم للمظلوم مع التأكيد على عدم مجاوزة هذا الحق أو التعدي للزيادة عليه ومراعاة الضوابط الشرعية وعدم مقابلة الحرام بمثله أو أن يأخذ الحق بيده بل عليه أن يرفع أمره إلى ولي أمر المسلمين لأخذ هذا الحق مع محاربة مبدأ الثأر كما ألزم المسلمين بمعاملة إخوانهم بالمثل في الأخوة والتناصر والتعاطف والتراحم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما ماثل الإسلام بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات وفي التكاليف الشرعية وألزم الوالدين معاملة أولادهما بالمثل في البر والعطايا والهبات والوصايا .

دعا القرآن الكريم إلى مبادلة غير المسلمين بالمثل في أفعالهم الحسنة ونهى عن ظلمهم وأمر بالإحسان إليهم إن هم بادروا إلى ذلك مع ضرورة إظهار القوة ورد عدوانهم وعدم الجبن عنهم في حالة تعديهم على المسلمين .

بين القرآن الكريم أنّ الأنبياء والرسل لاقوا من أقوامهم أصنافا متماثلة وأنّ الله نصرهم بالمثل

بيّن القرآن الكريم أنّ الله يجازي عباده السيئة بمثلها وأمّا الحسنة فبعشر أمثالها .

أخذ الحقوق لأصحابها من أعظم الأسباب التي تشيع الأمان بين أفراد المجتمعات .

**المقدمة**

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين .

**{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً }**النساء1

**{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً (*) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً** }الأحزاب71 70.

**أما بعد...**

فإنني بعد البحث عن موضوع لاستكمال مشروع التخرج في كلية الدراسات العليا بقسم أصول الدين اهتديت بعد اختبار عدة مواضيع إلى موضوع المعاملة بالمثل في القرآن الكريم، والذي لم يطرق من قبل بشكل مستقل حسب علمي ولكن بشكل إشارات في كتب تفسير القرآن الكريم القديمة والحديثة وكتب الفقهاء ومظان الأحاديث وشروحها فأحببت أن أعطى الموافقة والإذن للبدء في الكتابة بهذا الموضوع لما له من أهمية كبيرة وخاصة بعد هذا الانفتاح والامتزاج الأممي والثقافي فقد يختلط على الكثيرين كيفية التعامل مع المسلمين وغير المسلمين في كثير من المواطن لذلك أحببت أن أسلط الضوء على هذا الموضوع وتجميعه وتنقيحه للتوصل إلى مقصد الشريعة من المعاملة بالمثل مع المسلمين ومع غير المسلمين وتبيين المطلوب والمسموح والمحظور في التعامل بالمثل مع كل هؤلاء وكذلك إزالة الشبه التي من خلال طرحها أمام الناس توحي بأنّ الإسلام يلزم المسلم دائما بالإحسان والصفح كما أنني أحببت أن أظهر حكمة الله تبارك وتعالى في إجراء سننه التي لا تتغير بأن يجازي المحسن بالحسنى من خلال نصره للمؤمنين إذا هم نصروه وعقابه للمسيئين بمثل أفعالهم فأحببت أن أبين أقوال المفسرين القدامى والمحدَثين في الآيات التي تتحدث عن المعاملة بالمث .

الدراسات السابقة

لقد تناول المفسرون قديما وحديثا هذا الموضوع من خلال تفاسيرهم لآيات الله تبارك وتعالى التي تدعو إلى المعاملة بالمثل كقول الله عز وجل **{وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ** }النحل126، وقول الله تعالى :{ **وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللّهِ يُكَفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلاَ تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ**

**إِنَّكُمْ إِذاً مِّثْلُهُمْ إِنَّ اللّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً**}النساء140 وقول الله تعالى: {**أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّ اللّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ قَادِرٌ عَلَى أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ وَجَعَلَ لَهُمْ أَجَلاً لاَّ رَيْبَ فِيهِ فَأَبَى الظَّالِمُونَ إَلاَّ كُفُوراً** }الإسراء99.

فآيات الله تبارك وتعالى التي ذكرت المعاملة بالمثل أو المماثلة في القرآن الكريم كانت محور بحثي فرد العدوان وقتال الكفار وإرسال الرسل بشراً مثل أقوامهم أو تحدي الكفار بأن يأتوا بمثل المعجزات التي جاء بها الرسل من عند الله عز وجل أو كيف أن مصير المؤمنين واحد وكذلك مصير الكافرين واحد لذلك بحثت عن كل ما يتعلق بالمعاملة بالمثل في القرآن الكريم وأقوال المفسرين قديما وحديثا في هذه الآيات مع مراجعة كتب المعاملات والعقيدة والأخلاق ومن الكتب التي وجدت فيها شيئاً مما أحتاجه عن هذا الموضوع :

1 كتاب : نظرات استشرافية في فقه العلاقات الإنسانية بين المسلمين وغير المسلمين[1] إعداد د حسن بن محمد سفر: أستاذ نظم الحكم الإسلامي والقضاء المشارك بجامعة الملك عبد العزيز بجدة حيث يتناول الباحث حال أمتنا الإسلامية التي تشهد في هذه الفترة العصيبة من حياتها تكالب الأعداء والمغرضين ضد نظامها وأخلاقياتها حيث يصفونها وأهلها بالإرهاب والترويع والعنف والتطرف. وعلى الرغم من أن هذه الافتراءات والاختلاقات غير صحيحة وتحمل مخططاً لأهداف أخرى يدحضها ما يزخر به تراثنا العريق وتشريعاتنا العادلة بالأدلة الدامغة التي تنفي تلك الافتراءات والأكاذيب المغرضة .

ومن هذا المنطلق تقوم هذه الدراسة بتوضيح المشكل والملتبس في الأذهان على أسس شرعية وأدلة ونصوص تكشف عن سماحة الإسلام ووسطيته وعدله واتزانه وتأكيد حواره الحضاري مع الآخرين .

2 كتاب : الحوار الديني ودوره في مواجهة التطرف الديني والإرهاب [2] للأستاذ الدكتور محمد خليفة حسن مدير مركز الدراسات الشرقية جامعة القاهرة مصر

والذي يتناول فيه المؤلف موقف الإسلام من الحوار بين الأديان، والذي يعدّ من أكثر مواقف الأديان إيجابية وقبولاً للآخر . وعلى الرغم من وجود أديان أخرى ترحب بالحوار بين الأديان وتقبله فإن الموقف الإسلامي من الحوار يتصف بالإيجابية التامة إلى حد يمكن معه وصف الإسلام بأنه دين الحوار وأن الموقف من الحوار بين الأديان مرتبط في الأصل بطبيعة الدين

---

[1] سفر، د. حسن بن محمد نظرات إستشرافية في فقه العلاقات الإنسانية بين المسلمين وغير المسلمين / موقع الإسلام/http://www.al-islam.com

[2] حسن محمد خليفة **الحوار الديني ودوره في مواجهة التطرف الديني والإرهاب** موقع الإسلام .http://www.al-islam.com

وإذا كانت الأديان تنقسم من حيث موقفها من العالم ومن " الآخر " إلى أديان عالمية وأديان خاصة أو تؤمن بالخصوصية فإن الموقف من الحوار بين الأديان ما هو إلا انعكاس لعالمية الدين أو خصوصية الدين . فالدين العالمي يأخذ بالحوار بين الأديان بينما الدين الخاص أو القومي لا يرحب عادة بالحوار ولا يأخذ به .

3 كتاب : اليسر والسماحة في الإسلام[1] للسيد فالح محمد الصغير تناول المؤلف في كتابه موضوعات هامة مثل : السماحة والسعة ورفع الحرج وغيرها من المصطلحات التي تحمل المدلول نفسه .

4 كتاب : الوسطية في ضوء القرآن الكريم [2] للدكتور ناصر بن سلمان العمر . تحدث فيه عن أبرز القضايا التي يعالجها البحث : من مفهوم الوسطيَّة وحقيقتها التي ضلَّ فيها كثيرون، ومنشأ ذلك جهلهم بحقيقتها مع أن الجميع يدَّعونها، لكنهم لا يفهمونها على الوجه الصحيح

5 كتاب : القصاص دراسة في الفقه الجنائي المقارن[3] للدكتور هاني السباعي .تحدث فيه عن القصاص في الإسلام والفرق بينه وبين عادة الثأر في الجاهلية أو العقوبات الحديثة التي شرعت للحد من اعتداء الناس على بعضهم وكيف أنّ الكرامة الإنسانية لا تحصل للإنسان إلا بالعدل والقيام بالقسط والعيش الآمن. وبهذا الصدد شرع الله القصاص لصيانة الناس من اعتداء بعضهم على بعض، وحقنا لدمائهم، فقال سبحانه وتعالى: **{ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون}**البقرة 179. وفي هذه الآية عرف القصاص ونكر الحياة، للإشعار بأن الحياة المترتبة على القصاص نوع خاص من الحياة عظيم، لا يقف على أهميتها ومدى منافعها وغاياتها إلا أولو الألباب وأصحاب البصائر والعقول الذين خاطبهم الله في نهاية الآية (ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب) كما ذكر القصاص بين المسلمين بعضهم مع بعض ومع غير المسلمين وأنه يعني أخذ الحقوق لأصحابها بالمثل والعدل .

6 كتاب الفرق بين الفرق[4] لعبد القاهر البغدادي تناول فيه أصناف الفرق غير المسلمين وأصول التعامل مع هذه الفرق وتعاملات المسلمين بعضهم مع بعض .

7 كتاب : فقه الأقليات المسلمة [1]، للمؤلف: خالد محمد عبد القادر تناول فيه المؤلف علاقة المسلمين بعضهم مع بعض ورابطة الإخوة بينهم وتفعيلها في غير البلاد الإسلامية وكيفية

---

[1] الصغير فالح بن محمد **اليسر والسماحة في الإسلام** موقع الإسلام . http://www.al-islam.com

[2] العمر ناصر بن سليمان **الوسطية في ضوء القرآن الكريم**. موقع الإسلام .http://www.al-islam.com

[3] السباعي الدكتور هاني السباعي **القصاص دراسة في الفقه الجنائي المقارن** . ط1 . لندن : مركز المقريزي للدراسات 1425هـ 2004م .

[4] البغدادي عبد القاهر **الفرق بين الفرق** . تحقيق محمد محيي الدين . ط3 . بيروت : دالا الآفاق الجديدة 1977م

تناصرهم بالحق كما تناول دول الأقليات الإسلامية في المجتمعات غير المسلمة ومعاملاتهم المبنية على أصول الدين وايجابياتهم في هذه المجتمعات .

8 كتاب : أحكام الجهاد وفضائله[2] عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي تناول فيه جهاد الطلب وجهاد الدفع ومتى يكون ذلك ورد العدوان وشروطه وآيات القتال والحالات التي يكون القتال فيها واجبا على الأمة بأسرها كما تناول المعاهدات ونكث العهود المواثيق وشروطها .

9 كتاب : سماحة الإسلام في التعامل مع غير المسلمين [3] إعداد : أ . د . حكمت بن بشير بن ياسين كلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة تناول فيه المؤلف أخلاق المسلمين في التعامل مع غير المسلمين في المجتمع الإسلامي وكيف أن أخلاق التسامح واللين هي من الأخلاق الإسلامية الأصيلة في المجتمع الإسلامي والتي تنبذ العنف والتنافر والتطرف .

هذه الكتب وغيرها من كتب تفسير القرآن الكريم القديمة والحديثة وكتب الحديث وشروحه والمعاملات الإسلامية علما أنني لم أجد في حدود علمي دراسة مستقلة حول هذا الموضوع إلا مجرد أشارات حول تفسير بعض الآيات في كتب التفسير أو الفقه أو العقيدة أو الكتب سالفة الذكر التي تحدثت عن علاقة المسلمين بغيرهم أو عن المرأة ما لها وما عليها مع الرجل أو عن العدل بين الأولاد أو عن علاقة المسلمين بغيرهم لذا تميز هذا البحث بتناوله للموضوع من منظور قرآني وذلك بعرض الآيات القرآنية التي تحدثت عنه واستخراج سبب نزولها وأقوال أهل التفسير القدماء والجدد فيها وخلافاتهم ومن ثم ترجيح أحد الأقوال معتمداً على الدليل الصحيح سائلاً العلي القدير أن يأخذ بيدي لما هو خير .

**أهمية البحث**

تبيين مراد الشارع الحكيم من مبدأ المعاملة بالمثل وحدود هذه المعاملة والتوفيق بينها وبين المبادئ الإسلامية الأخرى من إحسان ومسامحة وعفو وإيثار ورحمة وعدالة ومقارنته بالمثل الجاهلية والعادات السيئة التي نهى الإسلام عنها من الأخذ بالثأر والظلم وتجاوز الحد وانتهاك حدود الله وحدود هذه المعاملة وما يجوز وما لا يجوز وما يجب التعامل به بالمثل مع

---

[1] عبد القادر خالد محمد عبد القادر . **فقه الأقليات المسلمة** . ط1 . قطر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 1418هـ

[2] السلمي عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ت : 660هـ **أحكام الجهاد وفضائله** .تحقيق الدكتور نزيه كمال حمد ط1 جدة : مكتبة دار الوفاء .

[3] ياسين أ. د. حكمت بن بشير بن ياسين **سماحة الإسلام في التعامل مع غير المسلمين** موقع الإسلام http://www.al- islam.com/

الطرف الآخر وما هو الأفضل في بعض المسائل وتبيين صور من التعامل بالمثل في قرون الإسلام الأولى .

**أهداف البحث**

1 بيان مفهوم المعاملة بالمثل في القرآن الكريم وأنها تعني العدل من كل الوجوه .

2 بيان علاقة مبدأ المعاملة بالمثل مع المبادئ الأخرى مثل العدل والمساواة والصبر والإحسان أو الحرام أو الثأر الجاهلي .

3 بيان الأصناف الذين تعامل معهم المسلمون في القرآن الكريم .

4 بيان الحال التي يكون عليها هؤلاء الذين تعامل معهم المسلمون في القرآن الكريم .

5 بيان كيفية تعامل المسلمين بالمثل في كل المجالات مع المسلمين ومع الأزواج وبين الأولاد ومع غير المسلمين .

6 تبيين المطلوب من المسلم في معاملاته بالمثل مع جميع الأصناف .

7 بيان فضل الله عز وجل على الناس بمجازاته لهم السيئة بمثلها والحسنة بعشر أمثالها .

**أسباب اختيار البحث**

1 خدمة القرآن الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلف .

2 تبيين مراد الله عز وجل من خلال شرح الآيات التي تعرضت للموضوع وأقوال أهل العلم فيها حتى لا يقع الناس في الخطأ .

3 الفصل في كثير من الأمور الخلافية بين أهل العلم بالدليل أو التي أعدوها أنها ناسخة أو المنسوخة أو التي اعتمدوا لها سبب نزول .

4 إثراء المكتبة الإسلامية بدراسة متخصصة عن المعاملة بالمثل في القرآن الكريم .

5 استكمال دراستي في الماجستير وإعداد بحث متخصص في أصول الدين .

**حدود الدراسة**

تناولت في موضوع الدراسة المعاملة بالمثل من خلال الآيات القرآنية في القرآن الكريم في الأمور الحسنة أو السيئة مع المسلمين وغير المسلمين ولم أتطرق إليها في السنة النبوية الشريفة إلا في تبيين مقصود القرآن الكريم في بعض المعاملات كما أنني لم أتطرق إلى المماثلة أو الأمثال في القرآن الكريم .

**منهج الدراسة**

سأسير في بحثي على المنهج الاستقرائي التحليلي حيث سأقوم بجمع الآيات التي تتحدث عن موضوع المعاملة بالمثل في القرآن الكريم، ثمّ أعرض أقوال العلماء وأدلتهم واستدلالاتهم والردود عليهم محللاً تلك الأقوال مبينا القول الراجح بحسب قوة الدليل .

كما سأعزو الآيات إلى سورها وأرقام هذه الآيات بعد الآية مباشرة وسأخرّج الأحاديث المساندة مكتفيا بصحيحي البخاري مسلم إن ورد الحديث فيهما فإن لم يرد فيهما أو في أحدهما فأقوم بتخريجه من كتب الحديث المعتمدة ثم أذكر درجة الحديث عند من حكم عليه من أهل العلم مثل الألباني وغيره من العلماء ذاكرا اسم المؤلف بالتفصيل حسب خطة التوثيق ثم الكتاب والباب ورقم الحديث .

أما فيما يتعلق بتوثيق الأقوال فإن ورد المرجع لأول مرة ذكرت اسم الشهرة للمؤلف ثم ذكرت اسمه الكامل ورمزت لوفاته بحرف (ت) ثم ذكرت تاريخ الوفاة كما رمزت لطبعة الكتاب إن وجدت بحرف (ط) وللطبعة بالرقم فإذا لم أجد أبدلت الرقم بلا وللمجلد بحرف (ج) ثمّ رقم المجلّد وللصفحة بحرف (ص) ثمّ رقمها فإن ورد المرجع مرة أخرى ذكرت اسم شهرة المؤلف ثم المرجع دون تفصيل ثم المجل والصفحة.

كما أنني إذا وجدت كلمة غريبة عرّفتها من كتب معاجم اللغة أمّا بخصوص الأعلام فإنني أذكر ترجمتهم من كتب تراجم الرجال عند ورودهم في المرة الأولى فإذا ذكرتهم مرة ثانية فإنني أذكرهم بلا تعريف .

**خطة البحث**

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة على النحو الآتي :

**الفصل الأول : تعريف المعاملة بالمثل وأصناف الناس الذين تعامل معهم المسلمون في القرآن الكريم، وفيه ثلاثة مباحث :**

**المبحث الأول : تعريف المعاملة بالمثل .**

**المبحث الثاني : أصناف الذين تعامل معهم المسلمون في القرآن الكريم .**

**المبحث الثالث : علاقة مبدأ المعاملة بالمثل مع غيره من المبادئ.**

**الفصل الثاني : توجيه القرآن الكريم للمسلمين في المعاملة بالمثل وفيه أربعة مباحث :**

**المبحث الأول : التعامل بالمثل مع المسلمين .**

**المبحث الثاني : التعامل بالمثل بين الأزواج .**

**المبحث الثالث : التعامل بالمثل والمساواة بين الأولاد .**

**المبحث الرابع : التعامل بالمثل مع الكفار .**

**الفصل الثالث : المعاملة بالمثل في القرآن الكريم من خلال الثواب والعقاب والحجة وفيه أربعة مباحث :**

**المبحث الأول : المعاملة بالمثل والعقيدة .**

**المبحث الثاني : المعاملة بالمثل في حياة الأنبياء .**

**المبحث الثالث : مجازاة الله للناس بالمثل .**

**المبحث الرابع : القصاص بالمثل وصور من المعاملة به .**

## الفصل الأول

### تعريف المعاملة بالمثل وأصناف الناس الذين تعامل معهم المسلمون في القرآن الكريم .

**المبحث الأول : تعريف المعاملة بالمثل**

**المبحث الثاني : أنواع الذين تعامل معهم المسلمون في القرآن الكريم**

**المبحث الثالث : علاقة مبدأ المعاملة بالمثل مع غيره من المبادئ**

# الفصل الأول

## تعريف المعاملة بالمثل وأصناف الناس الذين تعامل معهم المسلمون في القرآن الكريم .

المعاملة بالمثل مبدأ تعامل به القرآن الكريم في مقابلة الحسنات بالحسنات أو مقابلة السيئات بالسيئات وفي هذا الفصل سأتناول تعريفات المعاملة والمثل والمعاملة بالمثل وأصناف الناس الذين تعامل معهم القرآن الكريم وعلاقة مبدأ المعاملة بالمثل مع الصبر والإحسان والثأر والحرام وكيفية ردع الظالم وقد جاء هذا الفصل في أربعة مباحث كآتي :

## المبحث الأول

## تعريف المعاملة بالمثل

في هذا المبحث سأقف على المعاملة بالمثل عند أهل اللغة وتفسيرهم للمثل وللمعاملة من خلال الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة كما سأعرض آراء العلماء في كيفية المماثلة المقصودة عندهم ويتضمن هذا المبحث عدة مطالب كما يلي :

### المطلب الأول : تعريف المُعامَلةُ

المُعامَلةُ في كلام أهل العراق : هي المساقاة في لغة الحجازيين[1]، والمزارعة من ذلك وهي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها[2] ونقول عاملته معاملة وعاقدته معاقدة ولأن ما كان من فاعل في معنى المعاملة كالمشاركة والمزارعة[3] وعامله : أي سامه بعمل[4].

قال الفيومي : "وعاملته معاملة هي : التصرف من البيع ونحوه"[5].

---

1 المطرزي ناصر بن عبد السيد بن علي أبو الفتح ت: 610هـ . **المغرب في ترتيب المعرب** . 2مج . بلا ط . الجامع الكبير لكتب التراث الإسلامي والعربي الإصدار الرابع 1429هـ .ج1/ص28 ؛ ابن منظور. محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري .ت:: 711هـ **لسان العرب**.15مج. ط1.بيروت: دار صادر. ج 11/ ص 477 ؛ الفيومي أحمد بن محمد بن علي المقري ت : 770هـ . **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي** . 2 مج .بلا ط . بيروت : المكتبة العلمية .ج2/ص430 ؛ الأزهري أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ت : 370هـ . **تهذيب اللغة** . 15 مج . تحقيق محمد عوض مرعب . ط1. بيروت : دار إحياء التراث العربي 2001م ج2/ص256 ؛ الزبيدي محمد مرتضى الحسيني ت : 1205هـ . **تاج العروس من جواهر القاموس** . 40 مج . تحقيق مجموعة من المحققين . بلا ط . دار الهداية .ج30/ص62 .

2 **النووي** محي الدين بن شرف ت: 676هـ **تهذيب الأسماء واللغات** . 3 مج . تحقيق مكتب البحوث والدراسات . ط 1. بيروت :دار الفكر 1996 م. ج3/ ص 125 الفيومي.**المصباح المنير** .ج1/ص252 .

3 المطرزي.**المغرب في ترتيب المعرب**.ج1/ص28؛ الفيومي.**المصباح المنير** .ج1/ص5 القونوي قاسم بن عبد الله بن أمير علي ت: 978هـ . **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء** . تحقيق د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي .1 مج . ط 1 . جدة : دار الوفاء 1406هـ.ج1/ص260 أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي ت: 1094هـ **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية** . 1مج . تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري . بلا ط . بيروت : مؤسسة الرسالة.1419هـ - 1998م .ج1/ ص 809؛الزبيدي.**تاج العروس**.ج10/ص26 .

4 ابن منظور.**لسان العرب**.ج 11/ ص 477.

5 الفيومي.**المصباح المنير** .ج2/ص430

وعمل عملا : فعل فعلا عن قصد...وعامله : تصرف معه في بيع ونحوه وتعاملا :عامل كل منهما الآخر والمعاملات : الأحكام الشرعية المتعلقة بأمر الدنيا كالبيع والشراء والإجارة[1].

والمعاملة مصدر من قولك عاملته وأنا أعامله معاملة [2] .

المعاملة من العمل : وهي فعل يتعلق به قصد وهي حق العبد عرفا [3].

والإنصاف في المعاملة : العدالة وذلك أن لا يأخذ من صاحبه من المنافع إلا مثل ما يعطيه ولا ينيله من المضار إلا مثل ما يناله منه [4].

والمشاهرة : المعاملة بالشهور [5] .

والمشارسة : الشدة في المعاملة [6] . والمجاملة : المعاملة بالجميل [7].

أي أنها مشاركة بين طرفين الأول بالفعل والثاني برد هذا الفعل أو الاستجابة العملية له .

**أقسام أعمال الناس في القرآن الكريم**

---

1 مصطفى وآخرون إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار **المعجم الوسيط** .2مج . تحقيق مجمع اللغة العربية . بلا ط .دار الدعوة . ج2/ص628

2 الفراهيدي، الخليل بن أحمد ت: 175هـ .**العين** 8مج . بلا ط . تحقيق د مهدي المخزومي ود .إبراهيم السامرائي . دار ومكتبة الهلال.ج2/ص154 ابن فارس أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت : 395هـ **. معجم مقاييس اللغة** .6مج .تحقيق عبد السلام هارون . ط2 . بيروت : دار الفكر 1420هـ - 1999م.ج4/ص145.

3 نكري القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد . **دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون .** 4مج **.** ط1 . بيروت : دار الكتب العلمية 1421هـ 2000م .ج2/ص85 .

4 أبو القاسم الحسين بن محمد ت: 502هـ **المفردات في غريب القرآن . 1 مج .** تحقيق محمد سيد كيلاني . بلا ط . لبنان : دار المعرفة .ج1/ص495 ؛ المناوي محمد عبد الرؤوف المناوي ت: 1031 هـ **التوقيف على مهمات التعاريف** . تحقيق د. محمد رضوان الداية . ط1 . بيروت : دار الفكر المعاصر 1410هـ .ج1/ص99 .

5 أبو القاسم.**المفردات في غريب القرآن**.ج1/ص269

6 الزبيدي.**تاج العروس**.ج16/ص167

7 ابن منظور.**لسان العرب**. ج11 /ص 126

لقد انقسمت أعمال الناس في القرآن الكريم إلى أعمال صالحة وأخرى سيئة فمن عمل صالحا فلنفسه ومن عمل سيئة فعليها .

**أ - الأعمال الصالحة**

دعا الله الناس لعمل الصالحات وهي الأعمال التي أمر بها الله تبارك وتعالى أو هي الأعمال التي يحبها الله تعالى قال الله تعالى:**{ وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا}**النساء57 قال الطبري :" يعني الله بقوله جل ثناؤه : والذين آمنوا بالله ورسوله محمدﷺ، وصدّقوا بما أنزل الله على محمدﷺ مصدقا لما معهم من يهود بني إسرائيل وسائر الأمم غيرهم **{وعملوا الصالحات }** يقول : وأدوا ما أمرهم الله به من فرائضه واجتنبوا ما حرّم الله عليهم من معاصيه وذلك هو الصالح من أعمالهم"[1] .

**بعض الأعمال الصالحة التي ذكرت في القرآن الكريم :**

1. **المعاملة بالأخلاق الفاضلة** : مثل الإحسان والعفو وأداء الحقوق إلى أصحابها قال الله تعالى:**{وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ }**البقرة237، قال السمرقندي :"لا تتركوا الفضل والإنسانية فيما بينكم في إتمام المهر أو في الترك؛ **{ إن الله بما تعملون بصير}** فيجازيكم بذلك[2] وقال الطبري :" يعني إن الله بما تعملون أيها الناس مما ندبكم إليه وحضكم عليه من عفو بعضكم لبعض عما وجب له قبله من حق بسبب النكاح الذي كان بينكم وبين أزواجكم وتفضل بعضكم على بعض في ذلك .. بل هو يحصيه عليكم ويحفظه حتى يجازي ذا الإحسان منكم على إحسانه وذا الإساءة منكم على إساءته" [3].

---

1 الطبري محمد بن جرير بن يزيد بن خالد أبو جعفر، ت: 310 هـ، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** . 30 مج . بلا ط . بيروت : دار الفكر 1405هـ .ج5 / ص144

2 السمرقندي نصر بن محمد بن أحمد أبو الليث ت : 267هـ **تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم** 3 مج . تحقيق د.محمود مطرجي . بلا ط . بيروت : دار الفكر .ج1/ ص182

3 الطبري.**جامع البيان**. ج2/ص553

2. **إغاظة الكفّار، والقتال في سبيل الله :** قال الله تعالى : **{فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخْرِجُواْ مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُواْ وَقُتِلُواْ لأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ ثَوَاباً مِّن عِندِ اللّهِ وَاللّهُ عِندَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ }**آل عمران195، فالآية فيها تفصيل ما أجمل في قوله تعالى:{أني لا أضيع عمل عامل}: أي فالذين هاجروا من أوطانهم إلى رسول اللهﷺ وأخرجوا من ديارهم في طاعة الله عز وجل وقاتلوا أعداء الله وقتلوا في سبيل الله[1] والله عنده حسن الثواب .

**ب - الأعمال السيئة :**

هي الأعمال التي نهى الله سبحانه وتعالى عنها أو هي الأعمال التي يكرهها الله سبحانه وتعالى قال الله تعالى:**{وَالَّذِينَ عَمِلُواْ السَّيِّئَاتِ ثُمَّ تَابُواْ مِن بَعْدِهَا وَآمَنُواْ إِنَّ رَبَّكَ مِن بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ }**الأعراف153 ومعنى قوله:{والذين عملوا السيئات}:أي سيئة كانت[2] وقيل من الكفر والمعاصي[3].

**بعض الأعمال السيئة التي ذكرت في القرآن الكريم :**

1. **كتمان الشهادة :** قال الله تعالى:**{وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ }**البقرة283،وتفسير قوله تعالى:{والله بما تعملون} من بيان الشهادة وكتمانها[4].
2. **الصد عن سبيل الله والكفر والتكذيب والاحتيال :** قال الله تعالى:**{ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللّهِ مَنْ آمَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجاً وَأَنتُمْ شُهَدَاء وَمَا اللّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ}** آل عمران99، وتفسير قول الله:{وما الله بغافل عما تعملون} قال البيضاوي: "كان في هذه

---

1 الشوكاني محمد بن علي بن محمد ت: 1250هـ **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير** . 5 مج . بلا ط . بيروت : دار الفكر.ج1/ص413

2 الشوكاني.**فتح القدير**.ج2/ ص250

3 الزمخشري أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ت: 538هـ، **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**.4مج . تحقيق عبد الرزاق المهدي .بلا ط . بيروت : دار إحياء التراث العربي .ج2/ص153

4 الفيروزآبادي محمد بن يعقوب ت : 817هـ **تنوير المقباس من تفسير ابن عباس**.1 مج . بلا ط . لبنان : دار الكتب العلمية . ج1/ص41

الآية صدهم للمؤمنين عن الإسلام وكانوا يخفونه ويحتالون فيه"[1] ومعناها في الجلالين :" بما تعملون من الكفر والتكذيب وإنما يؤخركم إلى وقتكم ليجازيكم "[2].

**المطلب الثاني : المِثْل**

المِثْلُ بالكَسْر والتحريك : شبه الشيء في المثال والقدر ونحوه حتى في المعنى[3] ويقال : مَثَلٌ ومِثْل وشَبَه وشِبه بمعنًى واحد [4]، ويأتي المثل بمعنى النظير[5] وهذا مثل هذا أي نظيره [6] والعِبْرة والآية[7] وقد يأتي بمعنى نفس الشيء وذاته قال الله تعالى:{ **فَإِنْ آمَنُواْ بِمِثْلِ مَا آمَنتُم بِهِ فَقَدِ اهْتَدَواْ**}البقرة137[8] .

ويأتي العِدْل بالكسر : بمعنى المثل[9] واستواء الأمرين[10] قال الأزدي :"عدلت الشيء بالشيء :أي ماثلته به يقال عدل : أي ماثل وساوى وشابه والعدل المثل وكذلك العدل في

---

1 البيضاوي عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي ت: 685هـ **أنوار التنزيل (تفسير البيضاوي)**. 5 مج . بلا ط بيروت : دار الفكر. ج2/ص71

2 المحلّي والسيّوطي محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم ت : 864هـ والسيوطي جلال الدين عبد الرحمن ت:911هـ **تفسير الجلالين** 1 مج . ط1 . القاهرة : دار الحديث .ج1/ص80

3 الفراهيدي.**العين**. ج 8/ص 228 الطالقاني أبو القاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس ت : 385هـ **المحيط في اللغة.**11 مج . تحقيق الشيخ محمد حسن آل ياسين . ط1 . بيروت : عالم الكتب 1414هـ-1994م. ج10/ ص150؛ابن فارس. **مقاييس اللغة** . ج 5/ ص296؛ ابن سيده أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ت : 458هـ.**المحكم والمحيط الأعظم.** .11مج . تحقيق عبد الحميد هنداوي . ط1 . بيروت : دار الكتب العلمية 2000م.ج10/ص161 الفيروزآبادي محمد بن يعقوب ت: 817هـ **القاموس المحيط** . 1 مج . بلا ط . بيروت : مؤسسة الرسالة .ج1/ص1364 الأزهري.**تهذيب اللغة** .ج 15/ص 117.

4 الأزهري.**تهذيب اللغة** ج15/ص70 ابن منظور.**لسان العرب.** ج 11 /ص610

5 ابن سلام القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد ت : 224هـ **غريب الحديث.**4مج. تحقيق د. محمد عبد المعيد خان . ط1 . بيروت : دار الكتاب العربي 1396هـ . ج 4/ ص 475 ؛ ابن دريد محمد بن الحسن بن دريد ت: 321 هـ **جمهرة اللغة.** تحقيق رمزي منير بعلبكي . ط1 . بيروت : دار العلم للملايين 1987م .ج 1/ ص117

6ابن فارس. **مقاييس اللغة** . ج 5/ ص 296

7 الأزهري.**تهذيب اللغة** .ج 15 / ص117

8 الفيومي.**المصباح المنير** .ج2 /ص563 أبو البقاء.**الكليات.**ج 1/ ص 142

9 السجستاني أبو بكر محمد بن عزيز ت : 330هـ **غريب القرآن** . 1 مج . تحقيق محمد أديب عبد الواحد جمران . جمران . بلا ط . دار قتيبة 1416هـ- 1995م. ج 1/ ص 329 الأزهري.**تهذيب اللغة** .ج 2/ص 123

10 الطالقاني.**المحيط في اللغة**.ج 1 / ص 92

قول البصريين وما عادل الشيء من جنسه أو عادل قيمته من غير جنسه فهو عدل له : أي مثل له والمسوي بينهما قد عدل بينهما :أي سوى بينهما بمعنى قد جعل هذا مقارنا لهذا "[1].

ومُثِّلَ الشَّيْءُ بالشَّيْءِ: سُوِّيَ به. والمِثَالُ والمُمَاثَلَةُ : المُسَاوَاةُ. وامْتَثَلْتُ من فلانٍ: اقْتَصَصْتُ منه

والمَثْلُ : أن يُقْتَلَ مِثْلٌ بمِثْلٍ [2]. وتقول العرب أمثل السلطان فلانا قتله قودا والمعنى أنه فعل فعل به مثل ما كان فعله قال الله تعالى:{**وَقَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِمُ الْمَثُلاَتُ** }الرعد6:أي العقوبات التي تزجر عن مثل ما وقعت لأجله وفلان أمثل بني فلان أدناهم للخير: أي إنه مماثل لأهل الصلاح والخير[3] وقال الله تعالى : {**إِذْ يَقُولُ أَمْثَلُهُمْ طَرِيقَةً**}طه104: مَعْناه أَعْدَلُهُم وأَشبَهُهُم بأَهْلِ الحَقِّ[4] الحَقِّ[4] والمثال ما جعل مقدارا لغيره[5] أو مِثْلُه [6] أو القِصَاص [7].

وقد جاء المِثْ في الحديث النبوي الشريف فقد قال رسول اللهﷺ : ( **ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه)**[8] قال ابن الأثير[9] : " يحتمل الحديث وجهين من التأويل : أحدهما أنه أوتي من الوحي الباطن غير المتلو مثل ما أعطي من الظاهر المتلو والثاني أنه أوتي الكتاب وحيا وأوتي

---

1 الأزدي محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله ت : 488هـ **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم** .1مج. تحقيق د. زبيدة عبد العزيز. ط1.القاهرة : مكتبة السنة 1415هـ - 1995م.ج1/ص116 -117

2 الطالقاني.**المحيط في اللغة**.ج10 /ص151 الأزهري.**تهذيب اللغة** .ج 15/ ص 117.

3ابن فارس. **مقاييس اللغة** . ج 5/ ص 296وص 297

4 ابن سيدة.**المحكم والمحيط الأعظم**. ج 10/ ص 159

5 الفراهيدي.**العين**.ج8/ص 228 الطالقاني.**المحيط في اللغة**.ج10/ص 150 الأزهري.**تهذيب اللغة** ج15/ص72.

6 الأزهري.**تهذيب اللغة** ج15/ص71

7 الأزهري.**تهذيب اللغة** .ج 15/ ص 73

8 أحمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني ت:241 هـ، **مسند الإمام أحمد بن حنبل** . 6 مج . بلا ط .مصر : مؤسسة قرطبة .ج4/ص130 من حديث المقدام بن معد يكرب الكندي رقم : (17213) ؛ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ت: 275هـ . **سنن أبي داود** . 4 مج .بلا ط. تحقيق محمد محيي الدين . بيروت : دار الفكر .ج4/ص200 كِتَاب السُّنَّةِ بَاب في لُزُومِ السُّنَّةِ رقم : ( 4604) وقال الشيخ الألباني : ( صحيح ) الألباني محمد ناصر الدين **صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته** . 30 مج . بلا ط . بيروت :المكتب الإسلامي 1405هـ - 1985م . ص 441

9 ابن الأثير صاحب جامع الأصول والنهاية :المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد مجد : ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء ت :774هـ **البداية والنهاية** . 14 مج . بلا ط . بيروت : دار إحياء التراث 1408هـ - 1988م .ج13/ ص54

من البيان مثله : أي أذن له أن يبين ما في الكتاب فيعم ويخص ويزيد وينقص فيكون في وجوب العمل به ولزوم قبوله كالظاهر المتلو من القرآن "[1].

**وقد ورد المثل في القرآن الكريم بمعان عدة منها :**

**أ - المماثل بكل شيء أي المساوي له من كل الجهات**

1 - قال الله تعالى: {**ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**}البقرة275

قال ابن كثير :" إنما البيع مثل الربا : أي هو نظيره فلم حرم هذا وأبيح هذا ؛ وهذا اعتراض منهم على الشرع : أي هذا مثل هذا وقد أحل هذا وحرم هذا "[2].

2 - وقال الله تعالى أيضا:{ **بَلْ قَالُوا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُونَ (*)قَالُوا أَئِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَاباً وَعِظَاماً أَئِنَّا لَمَبْعُوثُونَ**} المؤمنون81و82 بل قالوا مثل ما قال الأولون : أي قالت قريش مثل قول الأمم المتقدمة ثمّ فسر قولهم بإنكارهم البعث[3].

3 - وفي المماثل، قال الله تعالى :{ **فَإِنْ آمَنُواْ بِمِثْلِ مَا آمَنتُم بِهِ فَقَدِ اهْتَدَواْ وَّإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ** } البقرة137، والمعنى : فان آمنوا يعنى الكفار من أهل الكتاب وغيرهم بمثل ما آمنتم به يا أيها المؤمنين من الإيمان بجميع كتب

---

1 أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ت :606هـ،**النهاية في غريب الحديث والأثر**.5مج . تحقيق طاهر الزاوى .بلا ط.بيروت : المكتبة العلمية 1979م .ج4/ص295 ابن منظور.**لسان العرب**. ج11/ص610

2 ابن كثير إسماعيل بن عمر الدمشقي أبو الفداء ت: 774هـ **تفسير القرآن العظيم** . 4 مج . بلا ط . بيروت : دار الفكر 1401هـ . ج1/ص328

3الكلبي محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي ت :741هـ **التسهيل لعلوم التنزيل** . 4 مج . ط4 .لبنان : دار الكتاب العربي 1403هـ - 1983م .ج3/ص55 ؛ الفيروزآبادي محمد بن يعقوب ت : 817هـ **تنوير المقباس من تفسير ابن عباس**.1 مج . بلا ط . لبنان : دار الكتب العلمية .ج1/ص289 السعدي.**تيسير الكريم الرحمن**. ج1/ص557

الله ورسله ولم يفرّقوا بين أحد منهم **{فقد اهتدوا}**: أي فقد أصابوا الحق وأرشدوا إليه صاروا مسلمين[1] وقال البغوي: "**{فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به}**: أي بما آمنتم به"[2].

**ب - المماثل في بعض الأشياء دون بعض**

1. قال الله تعالى :**{إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ وَتِلْكَ الأيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ}**آل عمران140 والمعنى :"{إن يمسسكم قرح}إن أصابكم جرح يوم أحد { فقد مس القوم} فقد أصاب أهل مكة يوم بدر {قرح} جرح { مثله} مثل ما أصابكم يوم أحد "[3].

2. وقال الله تعالى : **{وَيَا قَوْمِ لاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي أَن يُصِيبَكُم مِّثْلُ مَا أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ أَوْ قَوْمَ هُودٍ أَوْ قَوْمَ صَالِحٍ وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِّنكُم بِبَعِيدٍ }**هود89 والمعنى:" {أن يصيبكم}عذاب العاجلة {مثل ما أصاب قوم نوح} من الغرق {أو قوم هود} من الريح العقيم {أو قوم صالح} من الرجفة والصيحة "[4].

3. وفي الركوبة قال الله تعالى :**{وَخَلَقْنَا لَهُم مِّن مِّثْلِهِ مَا يَرْكَبُونَ}**يس42 وقد فسر{من مثله} في هذه الآية : على شكله من السفن [5] وقيل من مثله : من الإبل[6].

**الفرق بين المماثلة والمساواة**

---

1 الطبري.**جامع البيان**. ج1/ص568 الواحدي علي بن أحمد أبو الحسن ت: 468هـ **الوجيز في تفسير الكتاب العزيز** . 5 مج . تحقيق صفوان عدنان داوودي . ط1 . بيروت : دار القلم 1415هـ .ج1/ص134؛ ابن كثير.**تفسير القرآن العظيم**. ج1/ص188

2 البغوي الحسين بن مسعود بن محمد العلامة أبو محمد ت : 516هـ **معالم التنزيل (تفسير البغوي)**. 4 مج . تحقيق خالد عبد الرحمن العك . بلا ط . بيروت : دار المعرفة .ج1/ص120

3 الفيروزآبادي.**تنوير المقباس من تفسير ابن عباس** .ج1/ص57 ؛ الجلالين .**تفسير الجلالين** . ج1/ص85

4 الواحدي.**الوجيز**. ج1/ص531 ؛ البيضاوي. **أنوار التنزيل**.ج3/ص255 .

5 الواحدي.**الوجيز**. ج2/901 الكلبي.**التسهيل لعلوم التنزيل**. ج3/ص164؛ الجلالين . **تفسير الجلالين** . ج1/ص583.

6 البيضاوي. **أنوارالتنزيل**.ج4/ص435.

لئن كان بعضُ أهلِ اللغةِ[1] لا يفرقون بين المماثلة والمساواة إلا أنني وجدت آخرين يثبتون الفرق فعن ابن بري[2] قال :" الفرق بين المماثلة والمساواة :أن المساواة تكون بين المختلفين في الجنس والمتفقين، لأن التساوي هو التكافؤ في المقدار لا يزيد ولا ينقص وأما المماثلة فلا تكون إلا في المتفقين تقول : نحوه كنحوه وفقهه كفقهه ولونه كلونه وطعمه كطعمه فإذا قيل : هو مثله على الإطلاق فمعناه أنه يسد مسده وإذا قيل:هو مثله في كذا فهو مساو له في جهة دون جهة"[3]، فالمساواة تعني أن من ضربك بالسيف لا يجوز لا إلا أن تضربه بالسيف بينما المماثلة فتعني أنه يجوز لك أن تضربه بأي شيء يؤذيه حتى تأخذ حقك .

**المطلب الثالث : تعريف المعاملة بالمثل**

المعاملة بالمثل : هي المبادلة أو المقابلة أو الرد على الفعل بمثله بشرط العدل والإنصاف فيها من غير ظلم ولا تعد ولا وقوع في الحرام وذلك بأن يقابل المعروف أو الحسن بمثله وقد تكون هذه المقابلة مباحة أو مستحبة أو واجبة كما تعني مقابلة السيئة أو الفعل الضار أو الإيذاء بمثله كما قد تكون المقابلة السيئة مباحة أو مستحبة أو واجبة كذلك مع استحباب الصبر والصفح والعفو في حالة كون مقابلة السيئة بمثلها من باب المباح أو المشروع لقول الله تعالى : {**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ** }النحل126 ولقوله تعالى:{**وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ {*}وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ{*}وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ** }الشورى39 -41 .

إنّ الله تبارك وتعالى بّين لهذا العامل أن جزاءه في الدنيا والآخرة يكون على هذا العمل الذي يقوم به الشخص بالمثل إن خيراً فخير وإن شراً فشر قال الله تعالى: {**فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ {*} وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ** }الزلزلة7و8، ومعنى ذلك :أن هذا العمل

---

[1] الفراهيدي.**العين**.ج8/ص 228 الطالقاني **المحيط في اللغة**.ج10/ ص150؛ابن فارس. **مقاييس اللغة** . ج 5/ ص296 ابن سيدة.**المحكم والمحيط الأعظم**.ج10/ص161 الفيروزآبادي.**القاموس المحيط** .ج1/ص1364 .

2 ابن بري : عبد الله بن بري بن عبد الجبار أبو محمد المصري النحوي اللغوي الأديب : الحموي أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي ت : 626هـ، **معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب** . 5 مج . ط1 . بيروت : دار الكتب العلمية 1411 هـ1991م . ج3/ص448

3 ابن منظور.**لسان العرب**. ج 11/ ص 610 الزبيدي.**تاج العروس**.ج30/ص380

شامل عام للخير والشر كله لأنه إذا رأى مثقال الذرة التي هي أحقر الأشياء وجوزي عليها فما فوق ذلك من باب أولى وأحرى كما قال تعالى:{**يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَراً وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوَءٍ**}آل عمران30 وقال الله تعالى :{**وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِراً وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَداً**}الكهف49 قال السعدي:"هذا فيه الترغيب في فعل الخير ولو قليلاً والترهيب من فعل الشر ولو حقيراً" [1].

فالمعاملة بالمثل إذاً : هي المبادلة بالفعل فإن كان هذا العمل خيراً قوبل صاحبه بالخير، وإن كان غير ذلك قوبل به مع التزام أحكام الشرع و دعوة الإسلام الدائمة إلى عمل الصالحات والصفح عن السيئات .

1 السعدي عبد الرحمن بن ناصر ت: 1376 هـ **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان** . 1 مج . تحقيق ابن عثيمين . ط1 . بيروت : مؤسسة الرسالة 1421هـ - 2000م .ج1 /ص932

## المبحث الثاني

## أصناف الذين تعامل معهم المسلمون في القرآن الكريم

لقد بيّن أهل العلم أنّ الذين تعامل معهم المسلمون في القرآن الكريم هم عدة أنواع فهم إمّا أهل سلم أو أهل حرب أو أهل ذمّة أو أهل أمان وفي هذا المبحث سنبيّن ماهية هذه الأنواع وأقوال العلماء فيها وذلك من خلال المطالب الآتية :

### المطلب الأول : أهل الحرب

**الحربي**: هو المنسوب إلى الحرب والحرب نقيض السلم ودار الحرب : بلاد المشركين الذين لا صلح بينهم وبين المسلمين [1].

يقول ابن تيمية : "والذي عليه جماهير المسلمين أن من قاتل على أخذ المال بأي نوع كان من أنواع القتال فهو محارب قاطع كما أن من قاتل المسلمين من الكفار بأي نوع كان من أنواع القتال فهو حربي" [2] .

والمحارب : هو من يرتكب جريمة الحرابة ؛ أي الإفساد في الأرض القاطع للطريق المخيف للسبيل الشاهر للسلاح المقاتل على المال برا أو بحرا [3] .

لقد استعمل القرآن الكريم الحرب والحرابة والمحاربة في أكثر من آية كقول الله تبارك وتعالى :**{وَإِرْصَاداً لِّمَنْ حَارَبَ اللّهَ وَرَسُولَهُ}**التوبة107: أي انتظارا وإعدادا لمن حارب الله ورسوله[4]، وقال الله تعالى : **{فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا**

---

1 الفراهيدي.**العين**.ج3/ص213 ابن دريد.**جمهرة اللغة**. ج1/ ص275 الأزهري.**تهذيب اللغة** .ج5/ص275 **المحيط في اللغة**.ج3/ص85 ؛ابن فارس. **مقاييس اللغة** .ج2/ص48 ابن سيدة. **المحكم والمحيط الأعظم**. ج3/ص48

2 ابن تيمية أحمد عبد الحليم الحراني أبو العباس ت: 728 هـ **كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**. 17مج . تحقيق عبد الرحمن العاصمي النجدي .ط2 . مكتبة ابن تيمية .ج28/ص316

3 الثعلبي عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبو محمد ت: 362 هـ **التلقين في الفقه المالكي** . 2 مج . تحقيق محمد ثالث الغاني . ط1 . مكة المكرمة : المكتبة التجارية 1415هـ .ج2/ص495 ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم ت: 728 هـ **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**.1مج.بلا ط.بيروت: دار المعرفة .ج1/ص72

4 البغوي.**معالم التنزيل**. ج2/ص326

**الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا**}محمد4، ومعنى{حتى تضع الحرب أوزارها}: أي أثقالها وأحمالها ويعني حتى يضع أهل الحرب السلاح فيمسكوا عن الحرب وأصل الوزر ما يحتمل الإنسان فسمى الأسلحة أوزارا لأنها تحمل وقيل الحرب :هم المحاربون[1] وقال الله تعالى:{**إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ**}المائدة33 المراد بمحاربة الله المذكورة في الآية : هي محاربة رسول اللهﷺ ومحاربة المسلمين في عصره ومن بعد عصره[2]، وأضاف الشوكاني بأن هذه الآية تشمل المسلم وغير المسلم فقال: "أما المحاربون في الآية فتشمل المشرك وغيره لمن ارتكب ما تضمنته ولا اعتبار بخصوص السبب بل الاعتبار بعموم اللفظ "[3] وقال القرطبي : "ولا خلاف بين أهل العلم في أن حكم هذه الآية مترتب في المحاربين من أهل الإسلام وإن كانت نزلت في المرتدين أو اليهود"[4].

لذا فان الحربي غير المحارب : هو الذي يطبق عليه حكم الحرابة في الإسلام سواء أكان مسلما أم غير مسلم كما أن الحربي : ينطبق على من يحمل جنسية دار الحرب أو الدولة المحاربة في عصرنا الحديث إلا أن يكون مسلما فهناك دول محاربة ودول معاهدة ودول مسالمة ونظرا لاختلاف العصور والتوجهات وأنظمة الحكم في الأرض فقد أصبحنا نشهد اصطلاحات جديدة مثل الأمم المتحدة وغيرها وقد اختلط على المعاصرين من المسلمين في الوقت الحاضر هذا الأمر، فإذا كانت هذه الدولة أو تلك عضوا في منظمة الأمم المتحدة وكانت هذه الدولة مغتصبة لأرض المسلمين فما حكم التعامل والتعاون معها وما حكم الدول التي تمدها بالأموال والسلاح بينما المسلمون هم أمة واحدة من دون الناس كما قال الله تعالى : {**وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ** }المؤمنون52 .

---

1 البغوي.**معالم التنزيل**. ج4/ص179 ؛ وأنظر : أبو السعود محمد بن محمد العمادي ت: 951 هـ **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم** . 9 مج . بلا ط . بيروت : دار إحياء التراث العربي .ج1/ص260 .ج8/ص92

2 الجلالين . **تفسيرالجلالين** . ج1/ص142 الشوكاني.**فتح القدير**.ج 2/ ص34 الزمخشري.**الكشاف**. ج1/ص661

3 الشوكاني.**فتح القدير**.ج2/ ص 34

4 القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ت:671 هـ **الجامع لأحكام القرآن** .20مج . بلا ط .القاهرة : دار الشعب . ج6/ص150

ومما لا شك فيه أننا نحتاج إلى توحيد الرؤى حول هذا المفهوم في العصر الحديث كما أن الأفراد في كل دولة محاربة يختلفون في حكم التعامل معهم عن بعضهم البعض فنرى أن هذه امرأة تشارك في القتال وأخرى تعمل في إدارة الجيش وثالثة طباخة ورابعة مذيعة للدولة وخامسة مدرّسة أو طبيبة ولكل واحدة حكمها في التعامل سنبينه في مشروعية القتال ومن نقاتل وكيفية التعامل أو المعاملة بالمثل في ظروف الحرب والسلم .

**المطلب الثاني : أهل السلم**

السِّلْمُ : هو الصُّلْح[1] و ضد الحرب[2] ومنه : المسالمة والمصالحة والمهادنة [3].

ويطلق على مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو بغير عوض[4] وأضاف آخرون: وتجوز الموادعة أكثر من عشر سنين على ما يراه الإمام من المصلحة لأن تحقيق المصلحة والخير لا يتوقت بمدة دون مدة [5]، وتسمى الموادعة والمعاهدة والمسالمة والمهادنة[6].

لقد استعمل القرآن الكريم السلم والسلام والمسالمة في آيات كثيرة منها قوله تعالى : {**هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ**

---

1 الزبيدي.**تاج العروس**. ج 32/ص 131؛ ابن فارس. **مقاييس اللغة** .ج3 /ص 90 ؛ أبو القاسم.**المفردات في غريب القرآن**.ج1/ ص240

2 الفراهيدي.**العين**. ج 7/ ص 266 ؛ ابن دريد.**جمهرة اللغة**. ج 2/ ص 858 أبو القاسم.**المفردات في غريب القرآن**. ج 1/ ص 239

3 ابن كثير.**تفسير القرآن العظيم**. ج2/ص323 الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ت : 660هـ **مختار الصحاح** . 1 مج . تحقيق محمود خاطر . ط جديدة . بيروت : مكتبة لبنان 1415هـ 1995م .ج 1/ ص 131

4 ابن مفلح إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق ت: 884 هـ **المبدع في شرح المقنع** . 10مج . بلا ط . بيروت : المكتب الإسلامي 1400 هـ . ج 3/ ص 398 ؛ الشربيني محمد الخطيب الشربيني ت:977 هـ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** . 4 مج . بلا ط . بيروت : دار الفكر.ج4/ص 260؛ البهوتي منصور بن يونس بن إدريس ت: 1051 هـ **كشاف القناع عن متن الإقناع** . 6 مج . تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال . بلا ط . بيروت : دار الفكر1402هـ.ج 3 /ص 111

5 ابن مودود عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ت: 683 هـ **الاختيار لتعليل المختار** . 5 مج .تحقيق عبد اللطيف محمد عبد الرحمن . ط2 . بيروت : دار الكتب العلمية 1426 هـ - 2005 م .ج4/ ص 129

6 ابن مفلح. **المبدع**. ج 3 / ص 398 الشربيني. **مغني المحتاج** . ج 4 /ص 260

**اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ** }الحشر23، والسلام : هو اسم من أسماء الله الحسنى ودار السلام : هي الجنة التي وعد الله عباده المتقين ودين الله في الأرض الإسلام قال الله تعالى: {**إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللّهِ الإِسْلاَمُ**}آل عمران19 وقد جاء لفظ السلام الذي : يعني الصلح والمسالمة والمهادنة أي ضد الحرب في عدة آيات منها : قول الله تبارك وتعالى : {**وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيم** }الأنفال61، والمعنى: إن جنحوا : أي مالوا للسلم: أي المسالمة والمصالحة والمهادنة فاجنح لها: أي فمل إليها واقبل منهم ذلك[1]، وقال ابن حجر : "أي أن هذه الآية دالة على مشروعية المصالحة مع المشركين"[2].

وقال الله تبارك وتعالى : {**إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىَ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ أَوْ جَآؤُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُواْ قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاء اللّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً** }النساء90 والمعنى : إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق: استثناء من قوله {فخذوهم واقتلوهم} أي إلا الذين يتصلون وينتهون إلى قوم عاهدوكم ويفارقون محاربتكم [3] لكنّ بعض المفسرين بين أن هذا كان في بداية الإسلام قال الكلبي :"وكان ذلك في أول الإسلام ثم نسخ بالقتال في أول سورة براءة"[4].

ومن الأدلة على مشروعية السلام من السنة النبوية : حديث صلح الحديبية، وهو أَنَّهُمْ اصْطَلَحُوا على وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمَنُ فِيهِنَّ الناس[5].

---

1 ابن كثير.**تفسير القرآن العظيم**. ج2/ص323 ؛ وأنظر : البيضاوي. **أنوار التنزيل**.ج3/ص119؛ القرطبي.**الجامع لأحكام القرآن** . ج8/ص40 أبو السعود.**إرشاد العقل السليم**.ج4/ص32 البغوي.**معالم التنزيل**. ج2/ص260

2 ابن حجر أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ت: 852هـ **. فتح الباري شرح صحيح البخاري** . 13 مج . تحقيق محب الدين الخطيب . بلا ط . بيروت : دار المعرفة 1379هـ. ج6/ص275

3 البيضاوي. **أنوار التنزيل**.ج2/ص231 ؛ أبو السعود.**إرشاد العقل السليم**. ج2/ص213 الألوسي العلامة أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود البغدادي،ت: 1270هـ **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني(تفسير الألوسي)** . 30 مج . بلا ط . بيروت : دار إحياء التراث العربي. ج5/ص109

4 الكلبي.**التسهيل لعلوم التنزيل**.ج1/ص151

5 البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، ت: 256 هـ **الجامع الصحيح المختصر** . 6 مج . تحقيق د. مصطفى ديب البغا . ط3 . بيروت : دار ابن كثير 1407هـ - 1987 م. كتاب المغازي باب غزوة الحديبية رقم : 3945 ج4/ص1532؛ مسلم مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري،ت:261هـ **صحيح مسلم** .5 مج .

وفي حالة إبرام المصالحة فيجب الوفاء بها لقول الله تعالى : { **فَمَا اسْتَقَامُواْ لَكُمْ فَاسْتَقِيمُواْ لَهُمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ** }التوبة7.

وهذا لا يخالف الأمر بالدعوة : أي دعوة الناس لدين الله عز وجل واقصد الإسلام الذي جاء به محمد ﷺ كما أن مصلحة السلم أو الصلح يقدرها الحاكم المسلم وذلك بعد استشارة العلماء في كل المجالات وفي إنزال أحكام الشرع ومصالح المسلمين على الوقائع والمستجدات فان هناك دولاً تعتبر مسالمة أو مصالحة من وجهة نظر القوانين الدولية العالمية ولكنها تخرق حقيقة السلام وذلك بمساعدتها أو بمشاركتها غيرها على قتل المسلمين أو احتلال أرضهم وهذا يحتاج إلى مجامع فقهية تبين حكم الشرع في هذا الصلح وهل يجوز إمضاء عهد المصالحين إلى مدتهم كما قال الله تعالى : {**إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ** }التوبة4 أم إلى نبذه أم أن السلام مع إحدى الدول الإسلامية يتعارض في حالة ما إذا قامت هذه الدولة بمهاجمة شعب إسلامي لأن الأمة الإسلامية أمة واحدة من دون الناس كما قال الله تعالى : {**إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ** }الأنبياء92 وهذا مدعاة بأن تكون الأمة الإسلامية متكاتفة متناصرة سلمهم واحد وحربهم واحدة .

**المطلب الثالث : أهل الأمان**

الأمن ضد الخوف [1] "وأصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف"[2] .

والمستأمن :"هو الذي يَقْدُم بلاد المسلمين من غير استيطان لها، وهؤلاء أربعة أقسام: رُسُل، وتجّار، وطالبوا حاجة من زيارة أو غيرها ومستجيرون ؛ حتى يُعرض عليهم الإسلام والقرآن

---

تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . بلا ط . بيروت : دار إحياء التراث العربي. كتاب الجهاد والسِّيَرِ باب صلح الحديبية ج3/ص1410 783؛أبو داود.**سنن أبي داود** كتاب الجهاد باب في صلح العدو،رقم: 2766 ج3/ص86 واللفظ له .

1 الفراهيدي.**العين**. ج8/ص388 ابن سيدة. **المحكم والمحيط الأعظم**. ج10/ص492 أبو البقاء.**الكليات**.ج1/ص1518 ؛ الفيروزآبادي.**القاموس المحيط** .ج1/ص1518 أبو القاسم.**المفردات في غريب القرآن**.ج1/ص25 ابن منظور.**لسان العرب**. ج13/ص21

2 أبو القاسم.**المفردات في غريب القرآن**. ج1 /ص25

فإن شاؤوا دخلوا فيه وإن شاؤوا رجعوا إلى بلادهم. وحكم هؤلاء ألا يهجّروا، ولا يُقتلوا، ولا تؤخذ منهم الجزية، وأن يُعرض على المستجير منهم الإسلام والقرآن فإن دخل فيه فذاك، وإن أحب اللحاق بمأمنه ألحق به ولم يعرض له قبل وصوله إليه، فإذا وصل مأمنه عاد حربيا كما كان"[1].

وقد يشمل المستأمن المسلم كما يشمل غير المسلم فالمستأمن هو من يدخل دار غيره بأمان فشمل مسلما دخل دارهم بأمان وكافرا دخل دارنا بأمان وتقديم استئمان المسلم على الكافر ظاهر إذا دخل تاجرنا إليهم : أي دخل مسلم إلى دار الحرب بأمان لا يحل له أي لتاجرنا المسلم المستأمن أن يتعرض لشيء من مالهم أو دمائهم لأنه دخل بأمان فالتعرض غدر[2].

الأصل في الأمان قوله تعالى: {**وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ** }التوبة6 .

أمّا الدليل على الأمان من السنة النبوية حديث أُمَّ هَانِئٍ بِنْتِ أبي طَالِبٍ[3] فقد قالت: ( **ذَهَبْتُ إلى رسول اللَّهِ ﷺعَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ قالت: فَسَلَّمْتُ عليه فقال: من هذه ؟ فقلت : أنا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أبي طَالِبٍ فقال: (مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ) فلما فَرَغَ من غُسْلِهِ قام فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا في ثَوْبٍ وَاحِدٍ فلما انْصَرَفَ قلت يا رَسُولَ اللَّهِ :" زَعَمَ ابن**

---

1 ابن قيّم أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ت: 751 هـ **إعلام الموقعين عن رب العالمين** .4 مج . تحقيق طه عبد الرؤوف سعد.بيروت : دار الجيل 1973هـ .ج 2 / ص 874

2 شيخي زاده عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي ت: 1078هـ **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** .4 مج خرّج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور. ط1 .بيروت **:** دار الكتب العلمية 1419هـ - 1998م .ج 2 /ص448

3 هي : فاختة بنت أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمية أم هانئ أخت علي وهي بكنيتها أشهر وقيل اسمها هند والأول أشهر : ابن حجر . **الإصابة في تمييز الصحابة.** ج8/ ص46

**أُمِّي[1] أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قد أَجَرْتُهُ فُلَانَ ابن هُبَيْرَةَ"[2] فقال رسول اللَّهِ ﷺ: (قد أَجَرْنَا من أَجَرْتِ يا أُمَّ هَانِئٍ قالت أُمُّ هَانِئٍ وَذَاكَ ضُحًى)[3] .**

ويصح أمان المسلم المكلف ذكرا كان أم أنثى حرا أم عبدا مطلقا أم أسيرا[4]، قال الشربيني: "ويصح إيجاب الأمان بكل لفظ يفيد مقصوده صريحا كأجرتك وأمنتك أو لا تفزع أو كن كما شئت ويصح بكتابة ورسالة"[5] قال البهوتي: "ويصح الأمان منجزا كقوله أنت آمن و يصح معلقا بشرط كقوله من فعل كذا فهو آمن لقول النبي ﷺ يوم فتح مكة : **(من دخل دار أبي سفيان فهو آمن)**[6] "[7].

وعلى هذا فان الكتابة التي أخذت بالماضي قيست اليوم بالإذن المسبق لدخول البلاد وهي ما تسمى بتأشيرة الدخول ومتى انعقد الأمان صار المستأمن آمناً على نفسه وعرضه وماله إلا إذا انتقض هذا الأمان وتطبق على المستأمن القوانين الإسلامية بالنسبة للمعاملات المالية، فيعقد عقد البيع وغيره من العقود حسب النظام الإسلامي ويمنع من التعامل بالربا، لان ذلك محرم في الإسلام وأما بالنسبة للعقوبات، فإنه يعاقب بمقتضى الشريعة الإسلامية إذا اعتدى على حق مسلم أو غيره .

---

[1] هو : علي بن أبي طالب رضي الله عنه : النووي محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري ت: 676هـ **صحيح مسلم بشرح النووي** . 9 مج . ط2 . بيروت : دار إحياء التراث العربي 1392هـ ..ج5/ص232 ابن حجر . **فتح الباري** . ج1/ص 470

2هو:الحارث بن هشام : النووي .**شرح النووي على صحيح مسلم**.ج5/ص232 ابن حجر. **فتح الباري** .ج1/ص470

3البخاري.**الجامع الصحيح**.كتاب الصلاة باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به رقم:350 ج1 /ص141 مسلم.**صحيح مسلم**. 6 كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب صلاة الضحى رقم:336 ج1/ص498

4 ابن مودود. **الاختيار**. 4/ص130 ابن مفلح. **المبدع**. ج3 /ص404 ؛الشربيني. **مغني المحتاج** .ج4/ص236

5 الشربيني. مغني المحتاج . ج 4 / ص 237

6 مسلم.**صحيح مسلم**. كتاب الجهاد والير، باب فتح مكة رقم 1780ج3/ص1405

7 البهوتي.**كشف القناع**.ج 3 /ص104

**المطلب الرابع : أهل الذمة**

الذمة : الأمان قال الله تعالى : **{لاَ يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلاًّ وَلاَ ذِمَّةً }**التوبة10: أي ولا أماناً[1] والعهد لأن نقضه يوجب الذم[2] والكفالة[3] والحق والعقد[4] والحرمة[5] والضمان وبه سمي أهل الذمة لأنهم في ضمان المسلمين[6] .

وأهل الذمة : هم أهل العهد والأمان [7] وعقد الذمة : هو إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية[8] والتزام أحكام المّلة ولا يجوز عقدها إلا من الإمام أو نائبه في الأشهر وحينئذ يجب عقدها إذا اجتمعت شروطها ما لم يخف غائلة منهم وصفة عقدها أقررتكم بجزية أو يبذلونها فيقول أقررتكم على ذلك[9] قال ابن مفلح:"ويلزم الإمام أخذهم بأحكام المسلمين في ضمان النفس والمال والعرض وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه دون ما يعتقدون حلّه"[10].

والأصل في الكتاب قوله تعالى : **{قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ }**التوبة29 .

---

1 الأزهري.**تهذيب اللغة** .ج 14/ص 299

2 السجستاني.**غريب القرآن**. ج1 /ص231 الجرجاني ، علي بن محمد بن علي ت : 816هـ **التعريفات**. 1مج . تحقيق إبراهيم الأبياري . ط1. بيروت : دار الكتاب العربي 1405 هـ . ج1/ص143 المناوي .**التوقيف على مهمات التعاريف** . ج1/ص350 أبو البقاء.**الكليات**. ج1 /ص 454

3 ابن سيدة. **المحكم والمحيط الأعظم**. ج 10 /ص 58 ابن منظور.**لسان العرب**. ج 12/ ص 221

4 ابن منظور.**لسان العرب**. ج 12 / ص 221

5 ابن منظور.**لسان العرب**. ج 12 / ص 221

6 السجستاني.**غريب القرآن**. ج 1 /ص 231

7 ابن منظور.**لسان العرب**. ج12/ص 221 الأزهري.**تهذيب اللغة** .ج 14/ص 299 الفراهيدي.**العين**.ج 8/ص 179

8 هي: مال يؤخذ منهم على وجه الصغار كل عام بدلا عن قتلهم وإقامتهم بدارنا ابن مفلح. **المبدع**. ج3/ص404

9 ابن مفلح. **المبدع**. ج3 /ص404 و ص405 ؛ البهوتي.**كشف القناع**. ج 3 / ص 116،ص117

10 ابن مفلح. **المبدع**. ج 3 / ص 416

والدليل من السنة ما رواه علي رضي الله عنهُ عن النبي ﷺأنّه قال :(**ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ فَمَنْ أَخْفَرَ[1] مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ منه صَرْفٌ ولا عَدْلٌ**)[2]

وحديث بريدة[3] رضي الله عنه (الطويل ) قال : (**كان رسول اللَّهِ ﷺإذا أَمَّرَ أَمِيرًا على جَيْشٍ أو أو سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ في خَاصَّتِهِ ... فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمْ الْجِزْيَةَ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ منهم وَكُفَّ عَنْهُمْ**)[4]، قال ابن القيم : "والجزية تؤخذ من كل كافر هذا الذي يظهر من الحديث فلم يستثن منه كافرا من كافر ولا يقال هذا مخصوص بأهل الكتاب خاصة فإن اللفظ يأبى اختصاصهم بأهل الكتاب وأيضا فسرايا رسول الله ﷺ وجيوشه أكثر ما كانت تقاتل عبدة الأوثان من العرب وأضاف في قوله تعالى:{ يعطوا الجزية} فتؤخذ من أهل الكتاب بالقرآن ومن عموم الكفار بالسنة وعدم أخذها يعد أكراها في الدين قال تعالى:{**لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**}البقرة256"[5] أي أي إجبارا لهم على الدخول في الإسلام أو القتل .

والجزية هي المال الذي يؤخذ من غير المسلم علامة على خضوعه لنظام الدولة الإسلامية وإذا كانت الذمّة تعني العهد والضمان فإن غير المسلمين في المجتمع الإسلامي هم أهل ذمة وإن كان هذا الأمر غير مصرح به في دساتير دول المجتمع المسلم وهذا الذي يسمى عند بعض الدول بالأجانب .

والأحاديث في إكرام الذمي وعدم إهانتة كثيرة وهذا يقتضي معاملتهم ومساواتهم بأفراد المجتمع إلا ما كان داخلا في خصوصياتهم أو خصوصيات الآخرين .

---

[1] أخفره : نقض عهده وغدره . و أخفر الذمة : لم يف بها : ابن منظور.**لسان العرب**. ج4/ص253

2 البخاري.**الجامع الصحيح.** كتاب الحج باب حرمة المدينة رقم : 1771 ج 2 / ص 661 مسلم.**صحيح مسلم**. كتاب كتاب العتق باب تحريم تولي العتيق غير مواليه رقم 1370 ج 2/ ص 1147

[3] أبو عبدالله بريدة بن الحُصيب بن عبدالله بن الحارث بن الأعرج، أسلم قبل بدر، ولم يشهدها، وشهدالحديبية، وبايع تحت الشجرة، سكن المدينة، خرج إلى خراسان غازياً فمات بمرو: ابن عبد البر.**الاستيعاب في معرفة الأصحاب.**ج1/ص185

4 مسلم.**صحيح مسلم**. كتاب الجهاد باب تأمر الإمام الأمراء على البعوث ووصيّته رقم:1731 ج3 /ص1357

5 ابن القيم . **أحكام أهل الذمة** . ج1 /ص 89

## المبحث الثالث

## علاقة مبدأ المعاملة بالمثل مع غيره من المبادئ

نظراً لما هو سائد بين الناس من فهم سطحي لمبدأ المعاملة بالمثل والذي قد يفهم منه مقابلة الخصم بمثل فعله بعيدا عن الضوابط الواجب مراعاتها ولأن مثل هذا يجر للوقوع في المحظور كان من المتوجب علي وأنا أخوض غمار هذا الموضوع أن أبين العلاقة بين مبدأ المعاملة بالمثل والثأر والصفح والتسامح وردع الظالم فجاء هذا من خلال المطالب الآتية :

**المطلب الأول : المعاملة بالمثل والثأر**

الثأر عادة جاهلية ترسخت جذورها في المجتمع الجاهلي وأنتجت ثمار الحقد والكراهية فجاء الإسلام مقتلعا لهذه الشجرة الخبيثة واضعا من الأسس ما يؤسس لقاعدة المحبة والوئام وحفظ الحقوق .

والثأر : هو الطلب بالدَّم [1]، وقيل الدم نفسه [2]، والحقد ومنه : ثأرت فلانا بفلان إذا قتلت قاتله[3] والعدو لأنه موضع الثأر [4].

وقد كانت العرب في الجاهلية تعد عدم الأخذ بالثأر من المعايب الكبيرة في حق القبيلة وجميع أفرادها حتى كان بعضهم إذا قتل له قتيل لا يغتسل ولا يتطيب حتى يأخذ بثأره يقول صاحب المعاني الكبير: قال الأخطل [5]:

ألقوا البُرِينَ بني سليمٍ إنها ... شانت وإنّ حَزازها لم يذهبِ

---

1 الفراهيدي.**العين**. ج 8/ص 236 الطالقاني.**المحيط في اللغة**.ج10 /ص 168 ابن سيدة. **المحكم والمحيط الأعظم**. ج 10/ ص 172 أبو السعادات.**النهاية في غريب الأثر** .ج1/ص204 ابن منظور.**لسان العرب**. ج 4 /ص 97.

2 ابن سيدة. **المحكم والمحيط الأعظم**. ج 10/ ص 172 ابن منظور.**لسان العرب**. ج 4 /ص 97

3 ابن سيدة. **المحكم والمحيط الأعظم**.ج10/ ص 172 النسفي.**طلبة الطلبة**.ج 1 /ص332 المطرزي.**المغرب في ترتيب المعرب**.ج 1/ ص 112 ابن منظور.**لسان العرب**. ج 4 /ص 97 الفيروزآبادي.**القاموس المحيط** . ج 1 / ص 456.

4 ابن قتيبة عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد ت: 276 هـ . **غريب الحديث** . 3 مج . تحقيق د. عبد الله الجبوري . ط1 . بغداد : مطبعة العاني 1397هـ . ج 2/ص177

5 هو غياث بن غوث بن الصلت بن الطارقة وكان نصرانيا من أهل الجزيرة ومحله في الشعر أكبر من أن يحتاج إلى وصف وهو وجرير والفرزدق طبقة واحدة : أبو الفرج الأصبهاني ت: 356هـ **الأغاني** . 24 مج . تحقيق علي مهنا وسمير جابر . بلا ط . لبنان : دار الفكر للطباعة والنشر. ج8/ص290 293

فَلَقَدْ علِمْتُ بأنّها إذْ عُلّقَتْ ... سمةُ الذليلِ بكلّ أنفٍ مغضَبِ [1]

فالبُرة الحلقة، وكانت امرأة من بني سُليم خزمت أنفها لما قُتل عمير بن الحباب السلمي وقالت: لا أنزعها حتى يدرك بثأره، والحزاز الحرقة يجدها الرجل في قلبه وقال آخر[2]:

فقتلاً بتقتيلٍ وَعقراً بعقركمْ ... جَزَاءَ العُطاسِ لا يَمُوتُ مَنِ اثَّأَرْ [3] [4] .

قال الأزهري في معنى هذا البيت : عَجَّلنا إدراك الثأر كقدر ما بين التّشميت والعُطاس[5] وهذا من شدة أخذهم للثأر وعندهم على الفور .

وقد يتجاوز أهل الجاهلية أخذهم للثأر، فكل قبيلة كانت تقوم مقام الدولة وتفاخر بحسبها ونسبها وقوتها فالعلاقة بين القبائل خاضعة للقوة والاعتداء على أحد أفرادها يعتبر اعتداء على القبيلة بأجمعها فلا تكتفي قبيلة المقتول بقتل الجاني لأنها لا تراه كفؤاً لمن قتلوه بل تقتل خيار قبيلة الجاني فتنشب الحروب بين القبيلتين سنين طويلة قال جرير[6] :

وَما بَاتَ قَوْمٌ ضَامِنِينَ لَنَا دَماً ... فتوفينا إلا دماءٌ شوافعُ [7].

والمعنى : أي لم نك نطالب قوما بدم قتيل منا فنشتفي إلا بقتل جماعة وذلك لعزتنا وقوتنا [8] .

ولما جاء الإسلام أباح الأخذ بالثأر من قبيل المعاملة بالمثل ولكن هذه الإباحة بشروط وضحها الفقهاء في موضوع القصاص وكتب الفقهاء فهماً لقوله تعالى : {**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ**

---

1 الأخطل .**ديوان الأخطل**. ج1/ص 22

2 مهلهل بن ربيعة :هو امرؤ القيس جاهلي معروف : ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني ت :852هـ **نزهة الألباب في الألقاب** .2مج.تحقيق عبد العزيز السديري . ط1. الرياض :مكتبة الرشد 1409هـ-1989م.ج2/ص207

3 مهلهل بن ربيعة المهلهل .ديوان **المهلهل بن ربيعة** . ج 1/ ص 9

4 ابن قتيبة عبد الله بن مسلم الدينوري أبو محمد ت: 276 هـ **المعاني الكبير** 1مج . بدون ط .ج1/ص 244 .

5الأزهري. **تهذيب اللغة** ج11/ ص 100

6 جرير بن عطية بن الخطفي واسمه حذيفة بن بدر بن سلمة بن عوف بن كليب وهو الفرزدق والأخطل المقدمون على شعراء الإسلام الذين لم يدركوا الجاهلية جميعا : أبو الفرج.**الأغاني**. ج8/ص5و6

7 جرير .**ديوان جرير** . ج1 /ص381

8 ابن سيدة. **المحكم والمحيط الأعظم**. ج1/ص378

**بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ** }النحل126 فالثأر في الإسلام أي المماثلة في العقوبة تدل على المساواة في القتل أو الجرح أو غيره ومن الفاعل نفسه فان تعلق الأمر بالقتل مثلا أو الجروح فلا بد من رفع الأمر إلى ولي أمر المسلمين والقاضي ثم يقوم ولي أمر المسلمين بتنفيذ الحكم بالطريقة التي يرتئيها ومن الشخص نفسه أما في الثأر على الطريقة الجاهلية فيقوم ولي المقتول بإنفاذ الثأر بنفسه دون النظر في ظروف القتل أو ملابسات قضية القتل فيقتل غير القاتل وقد يمثل به وقد يقتل بالواحد الجماعة وهذا مناف للمعاملة بالمثل وقد جاء في الموسوعة الكويتية : أنّ الإسلام أباح الثأر بشرط عدم الظلم ولذلك حرّم ما كان شائعا في الجاهلية من قتل غير القاتل ومن الإسراف في القتل لِمَا في ذلك من الظلم والبغي والعدوان قال الله تعالى: **{وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً** }الإسراء33 ... هذا وإن استيفاء القصاص لا بد له من إذن الإمام فإن استوفاه صاحب الحق بدون إذنه وقع موقعه وعزر لإفتياته[1] على الإمام [2] .

كما حث الإسلام على الصبر والصفح دائما بين المسلمين وحتى مع غيرهم قال الله تعالى :**{وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ** }النحل126.

**المطلب الثاني : المعاملة بالمثل والعدل**

العدل أساس الملك والحكم وبالعدل قامت السموات والأرض قال الله تعالى: **{لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ** }الحديد25.

والعدل: نقيض الجور[3] وقيمة الشيء[4] والمثل أو النظير[5]، وما قام في النفوس أنه مستقيم [6]
6

---

[1] افْتأَت بأمره إذا استبدَّ به : والمعنى انه أخذ دور الإمام ظلما :الأزهري.**تهذيب اللغة** .ج 14/ ص 236

[2] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية** 45مج . جزءا،الطبعة : ( من 1404 - 1427 هـ)،الأجزاء 1 - 23 : ط2 دارالسلاسل الكويت..الأجزاء 24 - 38 ط1، مطابع دار الصفوة - مصر..الأجزاء 39 - 45 : ط2 طبع الوزارة ج15/ص7 .

3 الفراهيدي.**العين**. ج2/ص39 **مقاييس اللغة** ج4/ص247.

4ابن فارس. **مقاييس اللغة** .ج4/ص247

5الأزهري. **تهذيب اللغة** ج2/ص124 ابن سيدة. **المحكم والمحيط الأعظم**. ج2/ص11 الزمخشري محمود بن عمر ت:538هـ **الفائق في غريب الحديث** . 4 مج . تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم . ط2 . لبنان : دار المعرفة . ج1/ص356 ؛ القاضي عياض القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض ت: 544هـ **مشارق الأنوار على صحاح الآثار** . 2 مج .بلا ط . المكتبة العتيقة ودار التراث . ج2/ص69 .

6 الفيروزآبادي.**القاموس المحيط** .ج1/ص1331؛ القاضي عياض.**مشارق الأنوار** .ج2/ص69 الفيومي.**المصباح المنير المنير** .ج2/ص396 الزبيدي.**تاج العروس**.ج29/ص443

وهو كذلك إعطاء المرء ما له وأخذ ما عليه [1] .

والعدل مأمور به شرعا قال تعالى :{**إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ**}النحل90 والعدل يعني: المساواة في المكافأة إن خيرا فخير وإن شرا فشر . قال أبو القاسم :" والإحسان: أن يقابل الخير بأكثر منه والشر بأقل منه "[2] لذلك قال تعالى : { **وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ** }آل عمران134.

وبّين الله تعالى أن العدل مطلوب حتى مع الأعداء قال الله تعالى : {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُون** }المائدة8 .

لهذا كان العدل : هو الإحْسانِ إلى من أحسن إليك وكَفِّ الأَذيَّة عمن كَفّ أَذاه عنك قال الله تَعالى : {**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**}**البقرة194 وقال تَعالَى:{وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا**}الشورى40 وهذا هو المقصود بِقَوله تعالى:{**إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ**}النحل90 فَإِنّ العدل هو المساواة في المكافَأة إِن خيرا فَخير وإِن شرا فشر[3].

ولا يعدُّ الإنسان آثما إذا أخذ بحقه كما لا يجوز له أن يعتب على غيره إذا أُخِذَ الحق منه وهذا من باب المعاملة بالمثل وهو العدل وقد يأخذ هذا الحق بنفس الطريقة أو أن يسقط حقه بالاعتذار أو أن يأخذ فداء هذا الإيذاء مالا وكله من باب المعاملة بالمثل .

**المطلب الثالث : المعاملة بالمثل والصبر**

الصبر فضيلة يحتاج إليها المسلم في دينه ودنياه ولابد أن يبني عليها أعماله وآماله كما يجب أن يوطن نفسه على احتمال المكاره دون ضجر وانتظار النتائج مهما بعدت ومواجهة الأعباء مهما ثقلت لأن الحياة الدنيا كلها دار ابتلاء قال الله تعالى: {**وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ** }محمد31 .

الصبر يعني: حبس النفس على ما يقتضيه العقل والشرع أو عما يقتضيان حبسهما عنه[4] قال المناوي : "وهو قوة مقاومة الأهوال والآلام الحسية والعقلية "[5] وهو خلق فاضل من أخلاق

---

1 مصطفى وآخرون . **المعجم الوسيط** .ج2/ص588

2 أبو القاسم.**المفردات في غريب القرآن**.ج1/ص325

3 الزبيدي.**تاج العروس**.ج29/ص444

4 الرازي. **مختار الصحاح** . ج 1 /ص 149 الفيومي.**المصباح المنير** . ج1/ ص 331

5 المناوي .**التوقيف على مهمات التعاريف** . ج 1 /ص 447

النفس يمتنع به من فعل ما لا يحسن ولا يجمل[1] وهو احتمال الأذى وكظم الغيظ والعفو عن الناس ومخالفة الهوى وترك الأشر والبطر، كما قال تعالى:{ **وَلَئِنْ أَذَقْنَا الإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَاهَا مِنْهُ إِنَّهُ لَيَؤُوسٌ كَفُورٌ{*}وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ نَعْمَاء بَعْدَ ضَرَّاء مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ السَّيِّئَاتُ عَنِّي إِنَّهُ لَفَرِحٌ فَخُورٌ{*}إِلاَّ الَّذِينَ صَبَرُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ أُوْلَـئِكَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ**}هود9 11[2].

وأخبر الله تعالى أن الصبر خير لأهله مؤكدا باليمين فقال تعالى : { **وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ** }النحل126 وأخبر الله أن مع الصبر والتقوى لا يضر كيد العدو ولو كان ذو تسليط فقال تعالى:{**وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لاَ يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئاً** }آلعمران120[3] .

وللصبر درجات ومراتب وأنواع وله أحكام باعتبار تعلقه بالأحكام الخمسة فهو ينقسم بهذا الاعتبار إلى واجب ومندوب ومحظور ومكروه ومباح فالصبر الواجب ثلاثة أنواع : أحدها الصبر عن المحرمات والثاني الصبر على أداء الواجبات والثالث الصبر على المصائب التي لا صنع للعبد فيها كالأمراض والفقر وغيرها وأما الصبر المندوب فهوالصبر عن المكروهات والصبر على المستحبات والصبر على مقابلة الجاني بمثل فعله[4] وقال ابن القيّم : "وبالجملة فالصبر على الواجب واجب وعن الواجب حرام والصبر عن الحرام واجب وعليه حرام والصبر على المستحب مستحب وعنه مكروه والصبر عن المكروه مستحب وعليه مكروه والصبر عن المباح مباح والله أعلم"[5] .

---

1 الرازي. **مختار الصحاح** . ج 1/ ص 149 الفيومي.**المصباح المنير** . ج1/ص 331

2ابن تيمية،أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس،ت: 728هـ، **رسالة في قوله تعالى واستعينوا بالصبر** . 1مج . بلا ط . ج1ص84

3 ابن القيّم أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ت: 751هـ . **عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين.**1 مج. تحقيق زكريا علي يوسف .بلا ط . بيروت :دار الكتب العلمية. ج1/ص 3

4 ابن قتيبة.**غريب الحديث**. ج1/ ص 580 ؛ ابن القيّم محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ت: 751 هـ **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين** .3مج . تحقيق محمد حامد الفقي. ط2. بيروت : دار الكتاب العربي 1393هـ 1973 .ج2/ص 157؛ ابن القيم . **عدة الصابرين** . ج1/ ص 22

5 ابن القيم . **عدة الصابرين** . ج 1 /ص 23

والصبر عن معاملة الحسنة بمثلها مكروه وعن معاملة السيئة بمثلها مستحب مع المسلم وغير المسلم وعن نصر المسلمين وقتال الكفار حرام وقد أمر الله تعالى النبيﷺ بالصبر حتى على الأعداء لعدة أمور منها الطمع في إسلامهم وهذا يتجلى من قصته ﷺ مع أهل الطائف بقوله: ( **لعل الله يخرج من أصلابهم من يقول لا اله إلا الله** )[1] وعن المسلمين عندما قسّم مالا في أحد الغزوات فقال أحد النّاس هذه قسمة ما أريد بها وجه الله فأخبر بذلك رسول الله ﷺ فقال : ( **رحم الله موسى قد أوذي بأكثر من هذا فصبر)** [2] كما صبرﷺ عن معاملة الذين آذوه بالمثل ﷺ لقوله تعالى : { **وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ** }النحل126 .

**المطلب الرابع : المعاملة بالمثل والصفح**

الصفح عن المسيء من أعظم الوسائل التي تطّهر القلب وتزكي النفس وتشيع الأمن في المجتمع والصفح يأتي بعد القدرة على الأخذ بالحق وهذا يعطي العزة لصاحبه ويشعر بأنّ حقه مصان قال تعالى : { وَإِن تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }التغابن14 .

والصفح والعفو مطلوب عن المذنبين من المسلمين قال الله تعالى : **{وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُوْلِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** }النور22، وعن أهل الكتاب قال الله : **{فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَنَسُواْ حَظّاً مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِ وَلاَ تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىَ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنْهُمُ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ}** المائدة13، وعن المشركين قال تعالى: **{وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلاَّ بِالْحَقِّ وَإِنَّ السَّاعَةَ لآتِيَةٌ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ** }الحجر85 .

---

1 البخاري.**الجامع الصحيح.** كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة،رقم:3059 ج3/ص1180؛ مسلم.**صحيح مسلم**. كتاب الجهاد والسير باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من أذا المشركين والمنافقين رقم : 1795 ج3/ص1420

2 البخاري.**الجامع الصحيح.** كتاب الأدب باب الصبر على الأذى رقم: 5749 ج5/ ص2263 مسلم.**صحيح مسلم.** كتاب الزكاة باب إعطاء من يخاف على إيمانه رقم 1062 ج2/ص 739

والصفح من صفاته ﷺ: كما روى ذلك عمرو بن العاص رضي الله عنهما [1] إذ قال : إنَّ هذه الْآيَةَ التي في الْقُرْآنِ **{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً }الأحزاب45 جاء في التوراة يا أَيُّهَا النبي إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَحِرْزًا [2]لِلْأُمِّيِّينَ أنت عَبْدِي وَرَسُولِي سَمَّيْتُكَ الْمُتَوَكِّلَ ليس بِفَظٍّ [3]، ولا غَلِيظٍ[4] ولا سَخَّابٍ بِالْأَسْوَاقِ[5] ولا يَدْفَعُ السَّيِّئَةَ بِالسَّيِّئَةِ وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ** [6] .

والصفح فوق المعاملة بالمثل ومطلوب شرعا ومثله الغفران والتجاوز وغير ذلك من المعاني وكلها تأتي بعد القدرة على أخذ الحق .

**المطلب الخامس : المعاملة بالمثل والإحسان**

الإحسان خلق من أزكى الأخلاق فيه يعتلي المسلم أعلى الدرجات وبه يعلو على كل المكرمات . خلق يتمثله المسلم مع الله ومع الناس فيقتل به الحقد والبخل والجبن والرياء .

والإحسان في المعاملة لا يقتصر على معاملة المسلم لان الله يحب المحسنين قال الله تعالى : **{وَأَحْسِنُواْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ }**البقرة195 قال : ابن الحنفية[7] في قوله تعالى : **{هَلْ جَزَاء الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ }**الرحمن60 قال : "هي مسجّلة للبَّرِ والفاجر: أي مرسلة مطلقة لم يشترط فيها بَرٌّ ولا فاجر "[8].

---

[1] عمرو بن العاص هو: الصحابي الجليل أبو عبد الله عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي السهمي، كان من مهاجري الحبشة وهاجر في صفر سنة ثمان عنه وكانت وفاته بمصر سنة 43هـ : ابن عبد البر . **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** . ج3 / ص 1184 ؛ الذهبي .**الكاشف** .ج2/ ص80 .

2 حرزا: الموضع الحصين : الرازي . **المختار الصحاح** . ج1/ص55

3 فظّ: الرجل العليظ الجافي السيئ : الرازي . **المختار الصحاح** . ج1/ص212

4 غليظ: شديد صعب : ابن منظور.**لسان العرب**. ج7 /ص449

5 سخاب بالأسواق: بمعنى الصياح بصوت عال وهي بالسين والصاد :ابن منظور.**لسان العرب**. ج1/ص521

6 البخاري.**الجامع الصحيح.** كتاب التفسير باب إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا، رقم :4558 ج 4/ ص1831.

7 محمد ابن الحنفية هو ابن علي بن أبي طالب :ابن حجر،أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،ت :852هـ، **الإيثار بمعرفة رواة الآثار**. 1 مج . تحقيق سيد كسروي حسن. ط1.بيروت : دار الكتب العلمية 1413هـ . ج1/ص163

8 ابن سلام.**غريب الحديث**. ج4/ص 349؛ابن فارس. **مقاييس اللغة** .ج3/ص136؛ ابن سيدة.**المحكم والمحيط الأعظم. الأعظم**. ج7/ص 274 ابن الجوزي . **غريب الحديث** . ج1/ص463؛ ابن منظور.**لسان العرب**. ج11/ ص 326 .

فالإحسان بالمعنى العامّ: هو المعاملة بالحسنى ممّن لا يلزمه إلى من هو أهل لها وذلك أنّ الحسن يعني: ما كان محبوبا عند المعامل به، وليس لازما لفاعله[1].

**الفرق بين المثل والإحسان :**

قال الله تعالى :{ **إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ**}النحل90 قال بعض أهل اللغة : الإحسان فوق العدل، وذاك أن العدل هو أن يعطي ما عليه ويأخذ ما له والإحسان أن يعطي أكثر مما عليه ويأخذ أقل مما له [2] قال أبو القاسم : "فيكون الإحسان زائدا على العدل فتحرّي العدل واجب وتحرّي الإحسان ندب وتطوع "[3] وبما أن المثل يعني العدل في الغالب فان الإحسان فوقه وهو المطلوب مع كل أحد قال الله تعالى:{**وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ** }آل عمران134 .

وبهذا يكون العدل أن تأخذ حقك دون زيادة وأن تعامل بالمثل والصفح أن تعفو عن المسيء وتزيل آثار إساءته حتى من نفسك والإحسان فوق كل هذا وهو بأن تسدي لهذا المسيء معروفا وكل هذا أيضا مع القدرة على أخذ الحق ومع أناس لا يستغلون هذا المحسن فلا يردعهم عفوه ولا صفحه ولا إعراضه ولا إحسانه عن إعادة الإساءة له أو لغيره مرة أخرى .

**المطلب السادس : المعاملة بالمثل لردع الظالم**

لقد دعا الإسلام إلى الصفح عن المسيء بشكل عام وحبب أتباعه إلى ذلك وهناك من النّاس من لا ينفع معهم الصفح والإحسان والعفو فندب إلى معاملتهم بالعدل وبمثل أفعالهم وذلك ردعا لهم عن الظلم وصونا لكرامة المسلمين وعزتهم قال الله تعالى: **{ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ**

---

1 كثير من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي **نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم** .12مج . ط4. جدة: دار الوسيلة للنشر والتوزيع.ج2/ص68

2 أبو القاسم.**المفردات في غريب القرآن**. ج 1/ ص 119 أبو البقاء.**الكليات**.ج 1/ ص640 .

3 أبو القاسم.**المفردات في غريب القرآن**.ج1/ص119

**وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ** }المنافقون8 وحتى يشعر الباغي بأنه مُحاسبٌ على أفعاله فيرتدع ولا يعاود إساءته مرة أخرى .

وإذا كانت قوة الردع في مجال العقوبات لا تعني في كثير من الأحيان العقوبة المقصودة ولكن قد تعني إظهار القوة وإمكانية الردع وذلك لعدم التعرض للعدوان ابتداء أو لعدم تكرار هذا العدوان من المعتدي مرة أخرى فيصان المجتمع الذي يملك هذه القدرة .

ولقد اجتهدت كثير من الدول في تطوير أسلحتها من قبيل المعاملة بالمثل وإظهارا للقوة فخصصت الموازنات الكبيرة لأجل هذا الأمر ومن الآيات الدالة على الردع قوله تعالى:{**وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ** }الأنفال60، كما نهى الله تعالى ترك الجهاد وعاتب المؤمنين على تركه فقال تعالى :{**وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَـذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيراً**}النساء75 قال أهل التفسير : يعني بذلك جل ثناؤه وما لكم أيها المؤمنون لا تقاتلون في سبيل الله وتدافعون عن المستضعفين منكم من الرجال والنساء والولدان[1] قال البغوي :" فالله يعاتبهم على ترك الجهاد"[2].

كما نهى الله تعالى عن الهوان في قتال الأعداء حيث قال تعالى :{**وَلاَ تَهِنُواْ فِي ابْتِغَاء الْقَوْمِ إِن تَكُونُواْ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللّهِ مَا لاَ يَرْجُونَ وَكَانَ اللّهُ عَلِيماً**

1 الطبري.**جامع البيان**. ج5/ص167 ؛ أبو السعود.**إرشاد العقل السليم**.ج2/ص201؛ مجاهد مجاهد بن جبر المخزومي التابعي أبو الحجاج ت: 104هـ، **تفسير مجاهد** . 2 مج . تحقيق عبد الرحمن الطاهر محمد السورتي .بلا ط . بيروت : المنشورات العلمية .ج1/ص165

2 البغوي.**معالم التنزيل**. ج1/ص452

**حَكِيماً** }النساء104 والمعنى :{**ولا تهنوا في ابتغاء القوم**}: أي لا تضعفوا في طلب عدوكم بل جدوا فيهم وقاتلوهم واقعدوا لهم كل مرصد[1] .

وفي سورة التوبة أوجب الله تعالى معاملة الظالمين بالمثل في القتال فقال تعالى : {**وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ**} التوبة 36 ثم جاءت الآيات التي بعدها تبين حرمة ترك القتال وترك المعاملة بالمثل في القتال حيث قال الله تعالى : {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ قَلِيلٌ{*} إِلاَّ تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً وَيَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ وَلاَ تَضُرُّوهُ شَيْئاً وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**} التوبة 38، 39 بل إن الله تعالى نهى عن السلم إذا اقتضى الحال القتال، فقال تعالى : {**فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ** }محمد35، قال السعدي :" أي لا تضعفوا عن قتال عدوكم ويستولي عليكم الخوف بل اصبروا واثبتوا ووطنوا أنفسكم على القتال والجلاد طلبا لمرضاة ربكم، ونصحا للإسلام وإغضابا للشيطان"[2]، قال البيضاوي: "فلا تضعفوا، وتدعو إلى السلم ولا تدعو إلى الصلح خورا وتذللا "[3] .

وما من أحد أحرص على صون الكرامة وحفظ المجتمع من الإنهيار والفرقة من الإسلام فلو كان الإذعان والاستسلام للظلم يحمل الخير للأمّة ويعد تسامحا لكان الإسلام سباقا إلى ذلك، وحتى تسود المحبة ويحقق المجتمع أهدافه كان لابد من الوقوف في وجه الظلم وحمل الناس على الاستعداد الجيد لمواجهته بما يحقق الأمن والأمان بين أفراد المجتمع .

**المطلب السابع : المعاملة بالمثل والحرام**

لقد ندب الله إلى معاملة الظالم بمثل فعله حتى يسود الأمن في المجتمع وتحفظ كرامة النّاس إلا أنه تبارك وتعالى نهى عن رد هذا الظلم بما هو حرام .

ولا يجوز بحال أن نعامل الآخرين بالمثل إذا كانت معاملتهم لنا في الأمور المنهي عنها شرعا فكل فاحشة أو معصية أو ذنب أو ظلم أو غير ذلك مما نهى الله عنه لا يجوز ارتكابه سواء أكان ابتداء أو معاملة بالمثل قال ابن القيّم : في الصلح بين المسلمين والأعداء

---

1 الطبري.**جامع البيان**. ج5/ص262؛ البيضاوي. **أنوار التنزيل**.ج2/ص248 أبو السعود.**إرشاد العقل السليم**.ج2/ص228؛ابن كثير.**تفسير القرآن العظيم**. ج1/ص551

2 السعدي.**تيسير الكريم الرحمن**. ج1/ص790

3 البيضاوي. **أنوار التنزيل**.ج5/ص196

من باب الالتزام المتبادل بين الطرفين فقال: الصلح الذي يحل الحرام ويحرم الحلال كالصلح الذي يتضمن تحريم بضع حلال أو إحلال بضع حرام أو إرقاق حر، أو نقل نسب أو ولاء عن محل إلى محل أو أكل ربا أو إسقاط واجب أو تعطيل حدّ أو ما أشبه ذلك فكل هذا جائر مردود فالصلح الجائز بين المسلمين هو الذي يعتمد فيه رضا الله سبحانه ورضا الخصمين فهذا أعدل الصلح وأحقه [1] وبين في موضع آخر أن الذي يؤدي إلى الحرام من باب المعاملة بالمثل من قبل الأعداء حرام قال الله تعالى :{**وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ**}الأنعام108، فحّرم سب آلهة المشركين مع كون السبِّ غيظا وحمية لله وإهانة لآلهتهم لكونه ذريعة إلى سبهم لله[2] .

وعليه فإن المعاملة بالمثل مقيدة بأن لا يكون الأمر الذي يراد مقابلته منهي عنه شرعا أو أن الشرع قد رخص فيه من هذا الباب .

1 ابن القيم . **إعلام الموقعين** . ج 1/ ص 109

2 ابن القيم . **إعلام الموقعين** . ج 3 /ص 137

## الفصل الثاني

## توجيه القرآن الكريم للمسلمين في المعاملة بالمثل وفيه أربعة مباحث

**المبحث الأول : التعامل بالمثل مع المسلمين**

**المبحث الثاني : التعامل بالمثل بين الأزواج**

**المبحث الثالث : التعامل بالمثل والمساواة بين الأولاد**

**المبحث الرابع : التعامل بالمثل مع الكفار**

# الفصل الثاني

## توجيهات القرآن الكريم للمسلمين في التعامل بالمثل

لقد أنزل الله تبارك وتعالى القرآن الكريم تبيانا لكل شيء، حيث قال تعالى لنبيه محمدﷺ:{**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ** }النحل89 فهو هدى ورحمة وبشرى للمسلمين علّمهم الله فيه أصول التعامل مع الناس وفي هذا الفصل سأتناول توجيهات القرآن الكريم للمسلمين في تعاملهم بالمثل مع بعضهم ومع أزواجهم ومع أولادهم ومع غير المسلمين وذلك من حيث مالهم من حقوق وما عليهم من واجبات وتطبيقات ذلك من خلال أحاديث الرسول ﷺ واجتهادات وأقوال أهل العلم وذلك من خلال المباحث الآتية :

## المبحث الأول

## التعامل بالمثل مع المسلمين

المسلمون أمّة واحدة ويد واحدة، وجسم واحد، وبنيان واحد، وجميعهم مسئولون أمام الله تعالى ربط الله أخوّتهم بحبل من عنده وسجّل هذه الأخّوة في كتابه إلى يوم الدين وهذه الأخّوة تقتضي المساواة كأسنان المشط فهم بالمثل في التعاطف والتراحم والتناصر والموالاة والتعاون على البر والتقوى وعدم التعاون على الإثم والعدوان وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وفي هذا المبحث سأتناول المعاملات فيما بين المسلمين بعضهم مع بعض بالمثل لأنهم كالجسد الواحد إذا اشتكى منه أحد وعلم به الآخرون تداعوا للتخفيف عنه وتحمّل الأذى معه وذلك من خلال المطالب الآتية :

### المطلب الأول : في الأخوّة

جعل الله رابطة الأخوة بين المسلمين أوثق الروابط فقال الله تعالى:{**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**}الحجرات10 ورغم اختلافهم في الأمكنة والأزمنة إلّا أنّهم وحدة واحدة حيث يعيشون في ظل هذه الأخوة الإيمانية وكأنهم جسد واحد بأعضاء متعدّدة، مصداقا لقول الرسول الكريمﷺ:(**مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ في تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إذا اشْتَكَى منه عُضْوٌ تَدَاعَى له سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى**)[1] .

كما أوجب الرسول ﷺ على هذا المسلم أن يعامل أخاه المسلم بالمثل، فقال ﷺ:( **لَا يُؤْمِنُ أحدكم حتى يُحِبَّ لِأَخِيهِ ما يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**)[2] .

---

[1] البخاري.**الجامع الصحيح**.كتاب الأدب باب رحمة الناس البهائم رقم :5665. ج5/ ص2238 مسلم .**صحيح مسلم** كتاب البر والصلة والآداب باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم رقم : 2586 ج4/ص1999

[2] البخاري.**الجامع الصحيح**. كتاب الإيمان،باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه،رقم:13 ج1/ ص14 مسلم.**صحيح مسلم**. كتاب الإيمان،باب الدليل على أنّ من خصال الإيمان أن يحب رقم :45 ج1/ص67

إنّ كل ما يحبه المسلم لنفسه يجب أن يحبه لأخيه وكل ما يكرهه لنفسه يجب أن يكرهه لأخيه، لقول رسولﷺ:( **الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ ولا يُسْلِمُهُ وَمَنْ كان في حَاجَةِ أَخِيهِ كان الله في حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عن مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ الله عنه كُرْبَةً من كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ الله يوم الْقِيَامَةِ)** [1] قال ابن حجر:" قوله المسلم أخو المسلم هذه أخوة الإسلام فإن كل اتفاق بين شيئين يطلق بينهما اسم الأخوة ويشترك في ذلك الحر والعبد والبالغ والمميز... وفي الحديث حَضٌّ على التعاون وحسن العشرة والألفة "[2] .

كما بيّن هذا الحديث أنّ من فرّج عن أخيه المسلم كربة فرّج الله عنه كربة مثلها ومن ستر مؤمناً ستره الله وبيّن الله سبحانه وتعالى أنّ الدخول في الإسلام يعني الدخول في هذه الأخوّة فقال تعالى : **{فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ}** التوبة11 كما دعا الله تبارك وتعالى إلى التمسك بهذه الأخوة، فقال:**{وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاء فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً}**آل عمران103، وفي قول الله تبارك وتعالى :**{إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ}**الحجرات10 قال أهل التفسير : حصر الله بأن المؤمنين أخوّتهم : هي الأخوّة الحقيقية [3] وقال الزمخشري في معناها :" بالإحسان إليهم على حسب الطاقة، ونصرتهم والذبّ عنهم والشفقة عليهم والنصيحة لهم وطرح التفرقة بين أنفسهم وبينهم "[4] وقال السعدي :" هذا عقد عقده الله بين المؤمنين أنه إذا وجد من أي شخص كان في مشرق الأرض ومغربها الإيمان بالله وملائكته، وكتبه ورسله واليوم الآخر فإنه أخ للمؤمنين أخوة توجب أن يحب له المؤمنون ما يحبون لأنفسهم ويكرهوا له ما يكرهون

---

[1] البخاري.**الجامع الصحيح.** كتاب المظالم باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه رقم :2310 ج2/ص862 مسلم. **صحيح مسلم**.كتاب المساقاة باب تحريم الظلم رقم 2580 ج4/ص1996

[2] ابن حجر . **فتح الباري** . ج 5/ ص 97

[3] الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي،ت: 604هـ،**التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب** . 32 مج . ط1 . بيروت : دار الكتب العلمية 1421هـ - 2000م .ج28/ص111 الشنقيطي محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني ت: 1393هـ **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** .9مج . تحقيق مكتب البحوث والدراسات . بلا ط . بيروت : دار الفكر 1415هـ - 1995م.ج 1 /ص 307

[4] الزمخشري.**الكشاف**. ج 2/ ص 494

لأنفسهم"[1]. وبيّن الله تبارك وتعالى لوازم الأخوة في الآيات التي بعدها، فقال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِّن قَوْمٍ}**الحجرات11 كما أن السخرية من المؤمن تعد سخرية من النفس**{وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ}**الحجرات11:"أي لا يَعِيبَنَّ بعضُكم بعضاً"[2] فقد قال رسولﷺ**:( لَا تَحَاسَدُوا ولا تَنَاجَشُوا ولا تَبَاغَضُوا ولا تَدَابَرُوا ولا يَبِعْ بَعْضُكُمْ على بَيْعِ بَعْضٍ وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ ولا يَخْذُلُهُ ولا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى :ها هنا وَيُشِيرُ إلى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِحَسْبِ امْرِئٍ من الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلُّ الْمُسْلِمِ على الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ )**[3] .

فالأخوة رباط بين المسلمين وثقها الله بينهم من فوق سبع سماوات ومن علاماتها أن يعرف المسلم حقوق إخوَتِه عليه ويبادر إلى تأديتها، وأن يشعر بالألم والحزن لأيّ مصيبة تقع بهم، ويندفع إلى كشف ذلك عنهم بحدود طاقته، وأن يشعر المسلم بأن إخوانه ظهير له في السراء والضراء وأن قوته لا تتحرك في الحياة وحدها إلا إذا تساندت مع قوى إخوانه المؤمنين .

**المطلب الثاني : في التراحم والتعاطف والتواد**

وصف الله سبحانه وتعالى نفسه بالرحمن الرحيم فقال تعالى: **{وَإِلَـــهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ }**البقرة63 وأنزل القرآن رحمة للناس فقال: **{يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاء لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ }**يونس57 كما أرسل رسولهﷺ بالرحمة فقال : **{لَقَدْ جَاءكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ }** التوبة128، قال مقاتل في معناها: "يعنى يرق لهم رحيم بهم حين يودهم"[4] والرحمة كما قال ابن فارس: "الراء والحاء والميم أصل واحد يدل على الرقة والعطف

---

[1] السعدي.**تيسير الكريم الرحمن**. ج 1/ ص 800

[2] القشيري.**لطائف الإشارات**. ج 3/ ص 222

[3] مسلم.**صحيح مسلم**. كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم ظلم المسلم وخذله رقم :2564 ج4/ص1986

[4]مقاتل أبو الحسن بن سليمان بن بشير الأزدي ت: 150هـ **تفسير مقاتل بن سليمان** .3مج . تحقيق أحمد فريد. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية 1424هـ - 2003م .ج 2 / ص 79

والرأفة "[1] لهذا بيّن الله سبحانه : أن الرحمة مطلوبة بين المؤمنين فقال يوجه رسوله إليها : **{فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ}**آل عمران159، كما حث على التواصي بها فقال في صفات المؤمنين : **{ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ }**البلد17 أي :أوصى بعضهم بعضا بالمرحمة والتراحم [2].

والرحمة من أهم أواصر المجتمع المسلم التي يجب شيوعها فيه والتي تميّزه عن غيره من المجتمعات قال الله تعالى :**{مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاء عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاء بَيْنَهُمْ}**الفتح29. قال مقاتل والمعنى: "مودة بعضكم لبعض"[3]،وقال الطبري :"رقيقة قلوب بعضهم لبعض لينة أنفسهم هينة عليهم لهم"[4]. وقال آخرون: متعاطفون متوادّون بعضهم على بعض كالجسد الواحد يحب أحدهم لأخيه ما يحب لنفسه [5].

وهذا تفسير مؤيد بحديث رسول الله ﷺإذ يقول:**(مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ في تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إذا اشْتَكَى منه عُضْوٌ تَدَاعَى له سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى)** [6] وهذا الحديث مع بيانه لما يجب أن يكون عليه المؤمنون من التّوادّ والتراحم والتعاطف والتواصل، فقد بيّن أمراً هاماً، ألا وهو أثر هذه الأخوة القائمة على الرابطة والتعاون الإيماني في حصانة المجتمع وتماسكه وقوته، حيث شبّه مجتمع المؤمنين بالجسد الواحد الذي يهتم سائر أفراده لما يحصل لبعضهم أو يحدث في مجتمعهم من خلل أو خطر، ويتكاتفون لصده كما ينطبق هذا على الرأفة والمودة والتعاطف بين المسلمين .

---

[1] ابن فارس. **مقاييس اللغة** . ج 2/ ص 498

[2] الطبري.**جامع البيان**. ج30/ص206 ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي،ت: 327 هـ، **تفسير القرآن(تفسير ابن أبي حاتم)**10مج.تحقيق أسعد الطيب .بلا ط. صيدا: المكتبة العصرية.ج10/ص435.

[3] مقاتل. **تفسير مقاتل**.ج 3 / ص 254

[4] الطبري.**جامع البيان**. ج 26/ ص 109

[5] السمرقندي.**بحر العلوم**.ج3/ص304 الثعلبي أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم ت:427هـ،**الكشف والبيان (تفسير الثعلبي)** .10مج. تحقيق الإمام أبي محمد بن عاشور.ط1.بيروت: دار إحياء التراث العربي 1422هـ- 2002م. ج9/ص304 الواحدي.**الوجيز**. ج2/ص1014 السعدي.**تيسير الكريم الرحمن**. ج1/ص 795

[6] البخاري ؛ مسلم : سبق تخريجه في المطلب الأول من هذا المبحث .

قال أبو البقاء :" الرّحمة هي أن يوصّل إليك المسارّ، والرّأفة هي أن يدفع عنك المضارّ، وذكر الرّحمة بعد الرّأفة مطّرد في القرآن الكريم لتكون أعمّ وأشمل "[1].

وهذه الصفات هي من صفات الحبيب محمدﷺ: **{لَقَدْ جَاءكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ }**التوبة128 و كان دعاء الصالحين متمثلا قول الله تعالى:**{رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ}**آل عمران8 من هنا كانت الرحمة والتواد التعاطف بين المسلمين بالمثل .

**المطلب الثالث : في الموالاة**

الولي: خلاف العدو[2] وهو من انضم إليك فعزّ بِعِزّك وامْتَنع بمَنَعتك[3] والموالاة بين المؤمنين تعد امتثالاً لقول الله تعالى: **{وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَـئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ }**التوبة71، وبيّن الله تعالى أنّ موالاة المؤمنين بعضهم بعضا هي من قبيل مقابلة أهل الظلم لأنهم أولياء بعض، قال تعالى :**{وإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ }**الجاثية19، وكما يفهم من الآية فإنّ الله ولي المتقين فهو ناصرهم ومعينهم وهاديهم وميّسر أمورهم حيث قال تعالى:**{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ }**المائدة51 والمعنى كما قال الطبري : "إن الله تعالى ذكره نهى المؤمنين جميعا أن يتخذوا اليهود والنصارى أنصارا وحلفاء على أهل الإيمان بالله ورسوله وأخبر أنه من اتخذهم نصيرا وحليفا ووليا من دون الله ورسوله والمؤمنين فإنه منهم في التحزب على الله وعلى رسوله والمؤمنين، وأن الله ورسوله منه بريئان"[4] ومن هذا القبيل نقل أخبار المسلمين لهؤلاء

---

[1] أبو البقاء.**الكليات**.ج 1 / ص 471

[2] ابن دريد.**جمهرة اللغة**. ج 1 / ص 246

[3] الأزهري.**تهذيب اللغة** .ج 15/ ص 324

[4] الطبري.**جامع البيان**. ج 6 / ص 276

الكفّار وتقويتهم على المسلمين ومدّهم بالسلاح لمحاربة المسلمين أو ما في معنى السلاح من تكنولوجيا وغيرها .

كما يدخل في الولاء الحب والإعانة والنصرة قال الله تعالى مبينا أمره بموالاة المؤمنين : {**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (*) وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ** } الأنفال72و73، وفي هذه الآيات ترتيب على ما سيحدث من عدم تولي المؤمنين بعضهم بعضا، إذ قال الله تعالى:{ **إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ** } وللمفسرين في معناها تأويلان :

**أحدهما** : إلاَّ تناصروا أيها المؤمنون {تَكُن فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ} يعني بغلبة الكفار قاله ابن إسحاق وابن جرير وابن جريج [1].

**والثاني** : إلاّ تتوارثوا بالإسلام والهجرة { تَكُن فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ } باختلاف الكلمة ثم رد المواريث إلى الأرحام قاله ابن عباس[2] [3] .

قال الطبري :" وأولى التأويلين بتأويل قوله تعالى :{ والذين كفروا بعضهم أولياء بعض} قول من قال: معناه أن بعضهم أنصار بعض دون المؤمنين وأنه دلالة على تحريم الله على المؤمن المقام في دار الحرب وترك الهجرة لأن المعروف في كلام العرب من معنى الولي أنه

---

[1] الطبري.**جامع البيان**. ج 10/ ص 55

[2] هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو العباس، حبر الأمة، وترجمان القرآن، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، مات على الأرجح سنة 68هـ : ابن عبد البر.**الاستيعاب في معرفة الأصحاب**. ج8/ص933 و ابن حجر أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ت: 852هـ **الإصابة في تمييز الصحابة** . 8 مج . تحقيق علي محمد البجاوي . ط1. بيروت : دار الجيل 1412هـ - 1992م. ج4/ص141.

[3] الطبري.**جامع البيان**. ج 10 /ص 55؛ ابن أبي حاتم . **تفسير القرآن** . ج 5 /ص 1741 الجصاص أحمد بن علي الرازي أبو بكر ت : 370هـ **أحكام القرآن** .5مج . تحقيق محمد الصادق قمحاوي .بلا ط .بيروت : دار إحياء التراث العربي 1405هـ .ج 4/ ص 261

النصير والمعين أو ابن العم والنسيب"[1]، وفي موضع آخر قال : " إلا تفعلوا ما أمرتكم به من التعاون والنصرة على الدين تكن فتنة في الأرض "[2] .

وأشار ابن العربي إلى أن الهجرة كانت سببا في الإرث بداية الإسلام، وبعد ما فتح المسلمون مكة بقي الولاء قائما إلى يوم القيامة فقال:" فإن ذلك عام في النصرة والميراث فإن من كان مقيما بمكة على إيمانه لم يكن ذلك معتدا له به ولا مثابا عليه حتى يهاجر ثم نسخ الله ذلك بفتح مكة والميراث بالقرابة سواء كان الوارث في دار الحرب أو في دار السلام لسقوط اعتبار الهجرة بالسنة إلا أن يكونوا أسراء مستضعفين فإن الولاية معهم قائمة والنصرة لهم واجبة بالبدن وبألا يبقى منا عين تطرف حتى نخرج إلى استنقاذهم إن كان عددنا يحتمل ذلك أو نبذل جميع أموالنا في استخراجهم "[3]، وهنا يوجهنا الله تبارك وتعالى للولاء فيما بيننا ويعاتبنا على عدمه فيقول : {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُواْ لِلّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَاناً مُّبِيناً** }النساء144، لذا كان على الأمة أن تقف يدا واحدة أمام أعدائها لقوله ﷺ :(**الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا** )[4] وهم على هذا الحال محفوظون بأمر الله .

فعندما يشعر المسلمون أنهم أمة واحدة وجسد واحد، لا تفصل بينهم حدود ولا تحول بين تواصلهم لغة فهم غير محصورين في بلد مهما كان حجمه يجمعهم الإسلام والولاء لبعضهم البعض ويقومون بالحق الذي عليهم لله سبحانه وتعالى ويؤدون حق الأمة عليهم فيسعون إلى رفعتها ورقيها واجتماع كلمتها فيوالون المسلمين ويحبونهم وينصرونهم وينصحون لهم ويدعون لهم ويزورون مريضهم ويشيعون جنائزهم ويواسونهم في مصابهم ويسألون عن أحوالهم ويرحمونهم وهذا يعني أن يحمل المسلم لأخيه المسلم كل حب وتقدير، فلا يكيد له ولا

---

[1] الطبري.**جامع البيان**. ج 10/ ص 56

[2] الطبري.**جامع البيان**. ج 10/ص 56

[3] ابن العربي . أبو بكر محمد بن عبد الله الأندلسي ت: 543هـ **أحكام القرآن** . 4 مج . تحقيق محمد عبد القادر عطا .بلا ط . لبنان : دار الفكر للطباعة والنشر . ج 2/ ص 440

[4] البخاري.**الجامع الصحيح**.كتاب الأدب باب تعاون المؤمنين بعضهم مع بعض، رقم :5680 ج5/ص2242 مسلم.**صحيح مسلم**.كتاب البر والصلة باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم رقم :2585 ج4/ص1999

يعتدي عليه . بل يمنعه من كل ما يمنع منه نفسه، ويدفع عنه كل سوء يراد له ويحب له من الخير ما يحب لنفسه .

**المطلب الرابع : في التعاون على البر والتقوى وعدم التعاون على الإثم والعدوان**

البِرّ : هو الصَّلاَح والخَيْر قال ابن منظور :" ولا أعلم تَفْسِيراً أجْمع منه يعني الخير لأنه يُحيط بجَميع ما قالوا" [1] يقصد علماء اللغة كما يعني الصدق والطاعة [2] سئل رَسُولَ اللَّهِ ﷺعن الْبِرِّ وَالْإِثْمِ فقال:( **الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُق وَالْإِثْمُ ما حَاكَ في صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عليه الناس)**[3] وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى: **{وَلَـــكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ}**البقرة177 قال: "البر ها هنا اسم جامع للخير"[4].

أما التقوى : "فهي من وقى والوقاية حفظ الشيء مما يؤذيه ويضره وفي الشرع حفظ النفس عما يؤثم وذلك بترك المحظور ويتم ذلك بترك بعض المباحات" [5] وسئل علي رضي الله تعالى عنه عنها فقال : هي الخوف من الجليل والعمل بالتنزيل والقناعة بالقليل والاستعداد ليوم الرحيل[6].

حث الله تبارك وتعالى المؤمنين على التعاون على البر والتقوى،ونهاهم عن ضدهما من الإثم والعدوان، فقال الله تعالى : **{وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}**المائدة2، وفي معنى الآية قال الطبري: "يعني ليعن بعضكم أيها المؤمنون بعضا على البر وهو العمل بما أمر الله بالعمل به والتقوى هو اتقاء ما أمر الله اجتنابه من معاصيه

---

[1] الأزهري.**تهذيب اللغة** .ج 15/ص 134

[2]ابن فارس. **مقاييس اللغة** .ج1/ص177 ابن سيدة.**المحكم والمحيط الأعظم**. ج10/ص240

[3] مسلم.**صحيح مسلم**.كتاب البر والصلة والآداب باب تفسير الْبِرِّ وَالْإِثْمِ رقم :2553 ج4/ص1243

[4] القرطبي.**الجامع لأحكام القرآن** . ج 2/ ص 238

[5] أبو القاسم.**المفردات في غريب القرآن**. ج1/ص530 - ص 531

[6] الصالحي محمد بن يوسف الشامي ت: 942هـ **سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد** . 12 مج . تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض . ط1 . بيروت : دار الكتب العلمية 1414هـ.ج1/ص421

وقوله{ ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} : يعني ولا يعن بعضكم بعضا على الإثم يعني على ترك ما أمركم الله بفعله والعدوان يقول ولا على أن تتجاوزوا ما حد الله لكم في دينكم وفرض لكم في أنفسكم وفي غيركم "[1] وقال القشيري في معناها : "البِرُّ فِعْلُ ما أُمِرْتَ به والتقوى تَرْكُ ما زُجِرتَ عنه ويقال البِرُّ إيثار حقه سبحانه والتقوى تركُ حظِّك . ويقال البِرُّ موافقة الشرع، والتقوى مخالفةُ النَّفْس ويقال المعاونة على البِرِّ بحُسْنِ النصيحة وجميل الإشارة للمؤمنين والمعاونة على التقوى بالقبض على أيدي الخطائين بما يقتضيه الحال من جميل الوعظ وبليغ الزجر . والمعاونة على الإثم والعدوان بأن تعمل شيئاً مما يقتدى بك لا يرضاه الدِّين وكذلك المعاونة على البر والتقوى أي : الاتصاف بجميل الخِصال على الوجه الذي يُقْتدَى بكل فيه"[2].

وقال الزمخشري في قوله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى } : "على العفو والإغضاء { ولا تعاونوا على الإثم والعدوان }: على الانتقام والتشفي ويجوز أن يراد العموم لكل بر وتقوى وكل إثم وعدوان"[3]، وقال ابن كثير :" يأمر تعالى عباده بالمعاونة على فعل الخيرات وهو البر وترك المنكرات وهو التقوى وينهاهم عن التناصر على الباطل والتعاون على المآثم والمحارم"[4]، وقال ابن عاشور :" وفائدة التعاون تيسير العمل وتوفير المصالح وإظهار الاتّحاد والتناصر حتّى يصبح ذلك خلقاً للأمّة وقوله : { ولا تعاونوا على الإثم والعدوان } تأكيد لمضمون {وتعاونوا على البرّ والتقوى } لأنّ الأمر بالشيء وإن كان يتضمّن النهي عن ضدّه فالاهتمام بحكم الضدّ يقتضي النهي عنه بخصوصه" [5].

---

[1] الطبري.**جامع البيان**. ج 6 / ص 66

[2] القشيري، أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك ت: 465هـ **تفسير القشيري المسمى لطائف الإشارات** . 2مج . تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن . بيروت : دار الكتب العلمية 1420هـ- 2000م. ج1/ص 247

[3] الزمخشري.**الكشاف**. ج 1/ ص 637

[4] ابن كثير .**تفسير القرآن العظيم**. ج 2/ ص 7

[5] ابن عاشور محمد الطاهر بن عاشور ت: 1284هـ **التحرير والتنوير** . 30 مج . ط التونسية . تونس : دار سحنون 1997م .ج6/ ص 88

وأما الفرق بين البر والتقوى: هو أن البر عام في فعل الواجبات والمندوبات وترك المحرمات وفي كل ما يقرب إلى الله. والتقوى في الواجبات وترك المحرمات دون فعل المندوبات فالبر أعم من التقوى أما الفرق بين الإثم والعدوان : أن الإثم كل ذنب بين العبد وبين الله أو بينه وبين الناس . والعدوان على الناس[1] .

إنّ هذا التعاون من خصائص المجتمع المسلم الذي يمتثل أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ فتراه متعاونا في كل خير ومعروف داعيا لهذا الخير وهذا المعروف وبالمشاركة فيه بالنفس والمال، والوقت والحثّ على تكثير السّواد فيه ويتبادل هذا التعاون مع إخوانه المسلمين في إنجاز كل ما يحبه الله ورسوله على أتم وجه وما فيه مصالح الناس فخير الناس أنفعهم للناس كما يدعوهم الله عز وجل ورسوله ﷺ إلى عدم التعاون على الإثم والعدوان وعدم اقتراف كل ما فيه معصية الله ورسوله وما فيه شر على الناس فإنّ عدم التعاون فيه أجر كبير كما عليهم أن يبذلوا الجهد في عدم حصول هذا الشر وهذا الأمر يقوم به أفراد المجتمع مع بعضهم البعض بالمثل فكل يعين الآخر وكل يذب عن الآخر كل شر وهذا يشمل الفعل والقول قال الله تعالى : **{وَالْعَصْرِ {*}إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ{*}إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ}** العصر1 -3 .

**المطلب الخامس : في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أبرز السمات التي تميز بها أهل الحق من الأنبياء والرسل وأتباعهم وهذا مما أوصى به لقمان ابنه قال الله تعالى على لسانه : **{يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ}**لقمان17، وعن الأقوام السابقين قال تعالى: **{فَلَوْلاَ كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُواْ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الأَرْضِ إِلاَّ قَلِيلاً مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ}**هود116، وقال رَسُولَ الله ﷺ:**(من رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ)**[2] وهذا حض منه ﷺ لهذه الأمة على تغيير أي منكر كما وصف شيخ الإسلام ابن تيمية الأمر بالمعروف والنهي عن

---

[1] الكلبي.**التسهيل لعلوم التنزيل**. ج1/ ص 167

[2] مسلم.**صحيح مسلم**. كتاب الأيمان باب كون النهي عن المنكر من الإيمان .. رقم :49 .ج1/ص69

المنكر بأنه مهمة النّبيﷺ وذلك في وصف الله تعالى له بقوله:{**يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ**}الأعراف157، فقال :"هو بيان لكمال رسالته فإنه ﷺ هو الذي أمر الله على لسانه بكل معروف ونهى عن كل منكر"[1].

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو سر أفضلية هذه الأمة وخيريتها على باقي الأمم قال تعالى : {**كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ**}آل عمران110 قال ابن تيمية : "وهذا الأمر والنهي من لوازم وجود بني آدم"[2] والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وظيفة يقوم بها كافة المؤمنين رجالاً ونساء، كل بحسب قدرته قال تعالى:{وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ}التوبة71 كما ضرب رسول الله ﷺ مثلا للأمة التي تقوم بهذه الفريضة فتنجو، والأمة التي تهملها فتهلك فقال عليه الصلاة والسلام **:( مَثَلُ الْقَائِمِ على حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فيها كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا على سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا فَكَانَ الَّذِينَ في أَسْفَلِهَا إذا اسْتَقَوْا من الْمَاءِ مَرُّوا على من فَوْقَهُمْ فَقَالُوا:لو أَنَّا خَرَقْنَا في نَصِيبِنَا خَرْقًا ولم نُؤْذِ من فَوْقَنَا فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وما أَرَادُوا هَلَكُوا جميعا وَإِنْ أَخَذُوا على أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جميعا)**[3] كما حذرنا الله تعالى من أن نتعرض لما تعرض له غيرنا من اللعن بسبب ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فقال تعالى:{ **لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ{*} كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ**} المائدة 78و79 .

بيّن الله تعالى أن من صفات المؤمنين أنهم متقابلون متماثلون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،فقال :{**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ**}التوبة71 وفي تفسيرها قال الطبري :" يأمرون الناس بالإيمان بالله ورسوله

---

[1] ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم أبو العباس،ت: 728هـ **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** 1مج . تحقيق محمد جميل غازي . بلا ط . جدة : مكتبة المدني.ج1/ص 21

[2] ابن تيمية . **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**.ج1/ص 80

[3] البخاري.**الجامع الصحيح.** كتاب الشراكة، باب هل يقرع في القسامة رقم:2361 ج2/ص882

وبما جاء به من عند الله"[1]، قال أهل التفسير : يأمرون بالإيمان والطاعة والخير وينهون عن الشرك والمعصية ومالا يعرف في شريعة ولا سنّة [2] وقال السمرقندي : "يأمرون بالتوحيد والإسلام وينهون عن الشرك"[3] وقال السعدي:"{يأمرون بالمعروف } : هو اسم جامع لكل ما عرف حسنه من العقائد الحسنة والأعمال الصالحة والأخلاق الفاضلة وقوله تعالى : {وينهون عن المنكر } هو : كل ما خالف المعروف وناقضه من العقائد الباطلة والأعمال الخبيثة والأخلاق الرذيلة "[4].

فالمؤمنون مطالبون بهذا الأمر بحكم ما جعل الله بينهم من الولاية، والتعاون على البر والتقوى، فعليهم أن يقوموا بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خير قيام، وذلك في مجابهة أصحاب الهوى الذين يعيثون في المجتمع فساداً، ويأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف وهذه المجابهة بين الفئتين مستمرة في كل زمان وكل مكان والحياة بين الناس لا تستمر بشكل طبيعي إلا بهذا الأمر وهذا النهي وهذا من مقتضيات الفطرة الإنسانية التي فطر الله الناس عليها .

**المطلب السادس : في التناصر**

حث الله تبارك وتعالى المسلمين على التناصر فيما بينهم بل أوجب هذا التناصر، حيث قال الله تعالى:{**وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ**}الأنفال72 وأنّب الذين لا يتناصرون بينهم فقال تعالى : {**وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَـذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل**

---

[1] الطبري.**جامع البيان**. ج 10 / ص 178

[2] ابن أبي حاتم . **تفسير القرآن** . ج6/ص 1839؛ الثعلبي .**الكشف والبيان**. ج5/ص 263 البغوي.**معالم التنزيل**. ج2/ص 310 أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي ت : 880 هـ **اللباب في علوم الكتاب** .20مج تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض.ط1. بيروت : دار الكتب العلمية 1419 هـ - 1998م.ج 10/ ص 144

[3] السمرقندي.**بحر العلوم**. ج1/ص 263

[4] السعدي.**تيسير الكريم الرحمن**. ج 1/ ص 344

**لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيراً** }النساء75، وبين الله أن التناصر لا يكون بالقتال فقط فقال لمشركي مكة بعد هجرته ﷺ:{**إِلاَّ تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُواْ ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لاَ تَحْزَنْ إِنَّ اللّهَ مَعَنَا فَأَنزَلَ اللّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُواْ السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** }التوبة40 وكان هذا التناصر بجعل كلمة الله هي العليا فقال الله لرسوله ﷺ:{**هُوَ الَّذِيَ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ** }الأنفال62 .

أوجب الله على المسلمين نصرة بعضهم بعضا بالمثل حيث قال تعالى:{**وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ**}الأنفال72 والمعنى يقول الله : إن استنصركم هؤلاء الذين آمنوا ولم يهاجروا في الدين ــ يعني بأنهم من أهل دينكم ــ على أعدائكم وأعدائهم من المشركين فعليكم أيها المؤمنون من المهاجرين والأنصار النُصْرَةُ إلا أن يستنصروكم على قوم بينكم وبينهم ميثاق يعني عهد قد وثق به بعضكم على بعض أن لا يحاربه قاله مقاتل[1]والطبري[2] وابن عباس والسدّي[3] وقتادة[4]، وقال الواحدي :" هؤلاء الذين لم يهاجروا فلا تخذلوهم وانصروهم إلا أن يستنصروكم على قوم بينكم وبينهم ميثاق فلا تغدروا ولا تعاونوهم" [5] وقال ابن العربي :"لاستنقاذهم فأعينوهم فذلك عليكم فرض إلا على قوم بينكم وبينهم عهد فلا تقاتلوهم عليهم يريد حتى يتم العهد أو ينبذ على سواء"[6] وهو ما أوجبه رسول ﷺ،بقوله :(**انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أو مَظْلُومًا . قالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ هذا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا ؟ قال : تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ**)[7] .

وهذا التناصر على الخير والبر لا على الظلم والشر ولا على ما حرّم الله لقوله تعالى:{**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**}المائدة2 وهذا من حق

---

[1] مقاتل. **تفسير مقاتل**. ج 2 / ص 30

[2] الطبري.**جامع البيان**. ج 10/ ص 53

[3] هو: إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة، الحجازي، الكوفي، الإمام المفسر، المعروف بالسدي الكبير، اختلف في توثيقه، توفي سنة 127هـ: ابن سعد .**الطبقات الكبرى** .ج6/ص323؛ الذهبي .**الكاشف** . ج1/ ص247

[4] ابن أبي حاتم . **تفسير القرآن** . ج5 /ص 1740

[5] الواحدي.**الوجيز**. ج 1 / ص 450

[6] ابن العربي . **أحكام القرآن** . ج2/ ص 439

[7] البخاري.**الجامع الصحيح**. كتاب المظالم باب أعن أخاك ظالما أو مظلوما رقم :2312 ج2/ص863

المسلم على المسلم، كما قال رَسُولَﷺ:( **الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ ولا يُسْلِمُهُ)** [1] ومعنى لا يسلمه كما قال ابن حجر :" أي لا يتركه مع من يؤذيه ولا فيما يؤذيه بل ينصره ويدفع عنه وهذا أخص من ترك الظلم وقد يكون ذلك واجبا أوقد يكون مندوبا بحسب اختلاف الأحوال"[2] ورواية أخرى **(ولا يَخْذُلُهُ ولا يَحْقِرُهُ)**[3] ومعنى ذلك كما قال النووي في شرح الحديث :" وأما لا يخذله فقال العلماء الخذل ترك الإعانة والنصر ومعناه : إذا استعان به في دفع ظالم ونحوه لزمه إعانته إذا أمكنه ولم يكن له عذر شرعي"[4].

إنه لمن المؤسف أن أعداء الإسلام لما رأوا تخاذل المسلمين في نصرة إخوانهم؛ حاولوا بشتَّى الوسائل بث دعواتهم الباطلة في إبعاد المسلمين عن دينهم، وترسيخ منطق الهزيمة في نفوسهم فيجب على المسلمين أفراداً وجماعات، حكاماً ومحكومين أن يجِدُّوا في نصرة إخوانهم المسلمين، وسد عوزهم، وقضاء حاجاتهم، قال الحبيب محمدﷺ:**(الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا، ثُمَّ شَبَّكَ بين أَصَابِعِهِ)**[5] كما لا يعقل بحال أن تبقى الأمة تستجدي حريتها من أعدائها بينما هي فوق المليار وإنّ هذه الأعداد الهائلة من المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها إذا عبّرت عن رفضها لهذا الواقع ولو مرة واحدة وأدت ما تستطيعه ولو بقدر ضئيل، وأحست بمسئوليتها تجاه قضاياها المشتركة فلابد أن يكون لرفضها أثر، ولو بذلوا القليل مما يستطيعونه لأنقذوا فلسطين ومن عليها وحرروا قبلتهم الأولى ومسرى ومعراج رسولهم الكريم من براثن الإحتلال البغيض، وإنه آن الأوان للتعبير عن رفض هذا الحال وتحرير كل بقاع الإسلام المحتلة من أعدائها وأن يكون ذلك بلسان الحال لا بلسان المقال وأن يبقى ذلك التحرك والتناصر مستمرا حتى يتحقق المقصود، وتعود للأمة عزتها وكرامتها ومهابتها بين الأمم فلقد نصرهم الله وهم قلة وأذلة لمّا أخذوا بأسباب النصر قال الله تعالى : **{وَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ }**الأنفال26.

---

[1] البخاري.**الجامع الصحيح.** كتاب المظالم باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه رقم :2310 ج2/ص862 مسلم.**صحيح مسلم**.كتاب المساقاة باب تحريم الظلم رقم 2580 ج4/ص1996

[2] ابن حجر . **فتح الباري** . ج 5/ ص 97

[3] مسلم . **صحيح مسلم** كتاب المساقاة باب تحريم ظلم المسلم وخذله رقم :2564 ج4/ص1986

[4] النووي . **شرح النووي على صحيح مسلم** .ج16/ص120

[5] البخاري ؛ مسلم : سبق تخريجة في المطلب الثالث من هذا المبحث في الموالاة

## المبحث الثاني

## التعامل بالمثل بين الأزواج

الأسرة أساس المجتمع منها تفترق الأمم وتنتشر الشعوب قال الله تعالى: { **يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مّن ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُواْ** }الحجرات13. والأسرة هي المأوى الذي هيأه الله للإنسان يستقر فيه ويسكن إليه. وفي الزواج عمارة الكون وسكن النفس بقيامه تنتظم الحياة ويتحقق العفاف والإحصان، والحياة الزوجية تعاون وتآلف وحب ووئام .

إن الحياة الزوجية شراكة بين طرفين، ومن المحال أن تستمر هذه الحياة هنيئة إلا بقدر معرفة كلا الزوجين ما لهما وما عليهما من الحقوق والواجبات .

**حقيقة لا بد منها : ليس الذكر كالأنثى**

ضمن الإسلام للمرأة والرجل الكرامة الإنسانية والحرية الشرعية التي تتفق مع طبيعة كل منهما كما ساوى بينهما في عدد من المجالات. إلا أن هذه المساواة قائمة على ميزان الشرع فقد فطر الله كلاً من الرجل والمرأة على خصائص وميزات ليست للآخر، فأعطى الرجل قوة في جسده ليسعى ويكدح، ومنح المرأة العطف والحنان لتربية الأجيال وتنشئة الأبناء، قال الله تعالى:{**وَاللّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ** }النحل72.

إن التعامل بالمثل بين الرجل والمرأة لا يعني مساواتهما في كافة ميادين الحياة حيث قال الله تعالى : {**وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى**}آل عمران36 فالإسلام يتبنى العدل والإنصاف بين الرجل والمرأة، وإعطاء كل منهما حقوقه وواجباته في تكامل للأدوار وهذا العدل يستند إلى أصل الخلق والفطرة قال الله تعالى: {**وَخَلَقْنَاكُمْ أَزْوَاجاً** }النبأ8 وقال تعالى:{**وَلاَ تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ اللّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ**}النساء32.

فهناك فوارق بين الرجل والمرأة تبين أنه لا يمكن المساواة بينهما في جميع مناحي الحياة فالله فضل بعضهم على بعض فالرجل مفضل في أمور والمرأة كذلك وعلى كل واحد منهما أن

يقوم بواجباته نحو الآخر بالمثل ولإقامة هذه المماثلة تناولت موضوعها من خلال المطالب الآتية :

**المطلب الأول : في التكاليف الشرعية**

تبنى الإسلام العدل والإنصاف في التكاليف الشرعية للرجل والمرأة وكلّف كلا منهما بما يصلحه ويطيقه قال تعالى : **{وَلَا نُكَلِّفُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَنطِقُ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ }**المؤمنون62 فقد ساوى الإسلام وماثل بين الرجل والمرأة في كثير من الأمور إلا ما خصَّ به بعضهم على بعض فهم متساوون في أصل الخلقة قال الله عزّ وجل :**{يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ }**الحجرات13 وصفاتهم متماثلة في نظر الإسلام بلا فرق قال تعالى :**{إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً }**الأحزاب35 ومناسبة الآية : أنّ أُمِّ عُمَارَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها أَتَتْ النبيﷺ **فقالت :ما أَرَى كُلَّ شَيْءٍ إلا لِلرِّجَالِ وما أَرَى النِّسَاءَ يُذْكَرْنَ بِشَيْءٍ فَنَزَلَتْ**[1] كما جعل الله غاية الرجل والمرأة غاية واحدة وهي عبادته سبحانه حيث قال :**{وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ }**الذاريات56 فما خلق الله الجنس البشري ذكوراً وإناثاً إلّا لتحقيق العبودية له سبحانه وتعالى .

كما جعل الإسلام المرأة شريكة للرجل في الحقوق والواجبات وشريكة له في حياته هي منه وهو منها قال الله تعالى :**{بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ}**آل عمران195 فهي إنسان كامل الإنسانية لها حق وعليها واجب كما كلفها خلافة الأرض وعمارتها حالها حال الرجل قال تعالى :**{وَإِذْ قَالَ**

---

[1] الترمذي محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي ت: 279 هـ **الجامع الصحيح (سنن الترمذي)** . 5 مج . تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون .بلا ط . بيروت : دار إحياء التراث العربي .كتاب تفسير القرآن عن رسول الله باب ومن سورة الأحزاب،رقم:3211 ج5/ص354: قال عنه الألباني(صحيح الإسناد)رقم:2565: الألباني.**صحيح الترمذي** ج3/ص92

**رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً}** البقرة30 فالإسلام ومنهجه لا يعرف للمرأة دوراً يستثنيها من أن تكون عابدة لله عز وجل، قائمة بعمارة الأرض، منتفعة بما سخره الله عز وجل من الأسباب مع شريكها الرجل .

كما كرّم الله الرجل والمرأة على حد سواء حيث قال تعالى: **{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ}**الإسراء70 والتكريم هنا يشمل جنس بني آدم ذكوراً وإناثاً وجعل التفاضل في التكريم للأتقى ولمن عمل صالحا دون النظر لجنسه قال الله تعالى:**{فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ}**آل عمران195 .

ومن المماثلة أيضاً ما يتعلق بالحدود والعقوبات قال الله تعالى: **{ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ }** النور2 وقال تعالى :**{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنْ اللَّهِ }**المائدة38 .

وكذلك بينّ النبيﷺ أنّ تحمّل المسؤولية بين الرجل والمرأة في البيت والحفاظ على هذا البيت بالمثل فقال : **( كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مسؤول عن رَعِيَّتِهِ وَالْأَمِيرُ رَاعٍ وَالرَّجُلُ رَاعٍ على أَهْلِ بَيْتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ على بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مسؤول عن رَعِيَّتِهِ )**[1] .

ولقد كلّف الله الرجل والمرأة بالمثل قال الله تعالى:**{وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ}**التوبة71 كما ضمن الله لهما الجزاء بالمثل فقال تعالى :**{مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}**النحل97 وهذا الخطاب موجه للذكر والأنثى على حد سواء إلا ما خصّ الله به بعضهم على بعض لذلك كانت المرأة في زمن النبي ﷺ داعية إلى دعوته صابرة على الأذى معهﷺ كما كان لها شرف الشهادة في مكة مثل الرجل فسمية مثل عمّار رضي الله عنهما وفي هجرته ﷺ كان لها دورها الذي لا يق عن دور الرجل فأسماء مثل عبد الله بن أبي بكر رضي الله عنهم .

---

[1] البخاري.**الجامع الصحيح.** كتاب النكاح باب المرأة راعية في بيت زوجها رقم:4904 ج5/ص1996؛ مسلم.**صحيح مسلم**.كتاب الإمارة،باب فضيلة الإمام العادل،رقم:1829 ج3/ص1459

والمرأة على ثغر من ثغر الإسلام كما الرجل على ثغر آخر فلا يؤتين من قبليهما فهي المهاجرة والمجاهدة والمربية والطبيبة والتاجرة والمحتسبة حالها حال الرجل فهي نصف المجتمع ودورها لا يقل عن دوره في جميع ميادين الحياة .

**المطلب الثاني : في الحقوق والواجبات**

الزواج سنّة من سنن الحياة التي لا تستقيم إلّا به فكل الكائنات والأشياء خلقها الله على نظام الزوجية قال الله تعالى :{**وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** }الذاريات49 أي من ذكر وأنثى، كما يقول الله تعالى : {**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى**}الحجرات13 وبين الله تعالى مسيرة الحياة قال تعالى :{**وَاللَّهُ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجاً وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَى وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ**}فاطر11 فهذه الحياة قوية ومرتبطة برباط غليظ متين، ووصف الله تعالى الأزواج بأنهم من بعضهم لقرب هذه العلاقة فقال تعالى : {**وَاللّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ** }النحل72 .

ويستوي الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات قال الله تعالى:{ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**}البقرة228 قال ابن عاشور في تفسيره :" كان الاعتناء بذكر ما للنساء من الحقوق على الرجال وتشبيهه بما للرجال على النساء لأن حقوق الرجال على النساء مشهورة مسلّمة من أقدم عصور البشر فأما حقوق النساء فلم تكن مما يلتفت إليها أو يتهاون بها وموكولة إلى مقدار حظوة المرأة عند زوجها حتى جاء الإسلام فقوّم هذه النظرة وأعظم ما أُسِّست عليه هو ما جمعته هذه الآية "[1] .

ولأهل التأويل عدة أقوال في بيان هذه الحقوق منها :

[1] ابن عاشور.**التحرير والتنوير**.ج2/ص 396

**الأول** : ولهن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهنّ مثل الذي عليهنّ لهم من الطاعة[1]، قال ابن زيد[2] : يتقون الله فيهنّ كما عليهنّ أن يتقين الله فيهم [3] وقال مقاتل بن حيان :" لهنّ من الحق مثل الذي عليهنّ" [4] وهذا الحق بالمعروف : أي بما أمر الله من حق الرجل على المرأة [5] .

وقال الزمخشري عن الحق بالمعروف : " بالوجه الذي لا ينكر في الشرع وعادات الناس فلا يكلفنهم ما ليس لهن ولا يكلفونهن ما ليس لهم ولا يعنف أحد الزوجين صاحبه والمراد بالمماثلة مماثلة الواجب بالواجب في كونه حسنة لا في جنس الفعل فلا يجب عليه إذا غسلت ثيابه أو خبزت له أن يفعل نحو ذلك ولكن يقابله بما يليق بالرجال و زيادة في الحق وفضيلة والمرأة تنال من اللذة ما ينال الرجل وله الفضيلة بقيامه عليها وإنفاقه في مصالحها"[6] .

**الثاني** : ولهن على أزواجهنّ من التصنع والتزين ، مثل ما لأزواجهنّ [7] قال ابن عباس :" إني أحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي "[8].

---

[1] الطبري.**جامع البيان**. ج2/ص453 الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب ت :450هـ **النكت والعيون (تفسير الماوردي)** .6مج. تحقيق السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم.بلا ط .بيروت: دار الكتب العلمية .ج1/ص292

[2] ابن زيد : هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العُمَرِي المدني كان صاحب قرآن وتفسير وهو ضعيف في الحديث جمع تفسيراً في مجلد ت 182هـ : ابن سعد محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري ت : 230 **الطبقات الكبرى** . 8مج. بلا ط . بيروت : دار صادر . ج5/ ص413 ؛ ابن حجر أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ت: 852هـ . **تقريب التهذيب** .1 مج . تحقيق محمد عوامة . ط1. سوريا: دار الرشيد 1406هـ - 1986م . ج1/ص340

[3] الطبري.**جامع البيان**. ج 2/ ص 453 النحاس. أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي أبو جعفر ت:339هـ، **معاني القرآن الكريم** .6مج . تحقيق محمد علي الصابوني .ط1.مكة المكرمة : جامعة أم القرى 1409هـ .ج1/ص 198

[4] مقاتل. **تفسير مقاتل**. ج1/ص120 ابن أبي حاتم . **تفسير القرآن** . ج2/ص417 الثعلبي .**الكشف والبيان**.ج2/ص172

[5] الواحدي.**الوجيز**. ج1/ ص 170

[6] الزمخشري.**الكشاف**. ج 1/ ص 300

[7] الطبري.**جامع البيان**. ج2/ص453 الماوردي .**النكت والعيون**. ج1/ص293 السمعاني أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ت: 489هـ **تفسير القرآن(تفسير السمعاني)** . 6 مج . تحقيق ياسر بن إبراهيم و غنيم بن عباس بن غنيم . ط1 . الرياض : دار الوطن 1418هـ - 1997م . ج1/ص230

[8] الطبري.**جامع البيان**. ج2/ص453 ابن أبي حاتم .**تفسير القرآن** .ج2/ص417 النحاس.**معاني القرآن** .ج1/ص 198

**الثالث**: ولهنّ على الزوج من إرادة الإصلاح عند المراجعة مثل ما عليهنّ من ترك الكتمان فيما خلق الله في أرحامهنّ [1] ثمّ قال الرازي :" وهذا أوفق لمقدمة الآية ... لأن الله تعالى لما بين أنه يجب أن يكون المقصود من المراجعة إصلاح حالها لا إيصال الضرر إليها بين أن لكل واحد من الزوجين حقاً على الآخر واعلم أن المقصود من الزوجين لا يتم إلا إذا كان كل واحد منهما مراعياً حق الآخر "[2] قال الطبري : "إنّ الذي على كل واحد منهما لصاحبه من ترك مضارته مثل الذي له "[3] وقال ابن العربي :" يعني من قصد الإصلاح ومعاشرة النكاح"[4].

إنّ الحياة الزوجية شراكة بين الرجل والمرأة على حد سواء لذلك كان لكل من الزوجين من الحقوق والواجبات ما على الآخر ومن هذه الحقوق ما جاء في خطبة النبي ﷺ يوم عرفة في الحج : **(فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ...وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ ...وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)**[5].

وأما قول الله تعالى :**{وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ}**البقرة228 هذا في المهر والسكن والنفقة والقيام بأمر البيت والجهاد وحضور الجمعة وغير ذلك قال ابن عباس وقتادة: في أفضاله عليها ، وأداء حقها إليها ، والصفح عما يجب له من الحقوق عليها [6] هذا فيما يتعلق بقوامة الرجل على المرأة في البيت والقيام على شؤونها وشؤون بيتها فهو في هذا الأمر مفضّل كذلك فإنّ الله فضّل المرأة على الرجل في أمور قال الله عز وجل: **{بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ}**النساء34 ومن أفضلية النساء على الرجال ما بينه النبي ﷺ عندما سأله الرجل بقوله : من أحق الناس بحسن صحابتي: **( قال : أُمُّكَ . قال ثُمَّ من قال : ثُمَّ أُمُّكَ . قال ثُمَّ من قال ثُمَّ**

---

[1] الرازي. **مفاتيح الغيب** . ج 6 / ص 81

[2] الرازي. **مفاتيح الغيب** . ج 6/ ص 81

[3] الطبري.**جامع البيان**. ج 2 /ص 453

[4] ابن العربي . **أحكام القرآن** . ج 1/ ص 256

[5] مسلم.**صحيح مسلم**. كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ رقم : 1218 ج2/ص890

[6] الماوردي .**النكت والعيون**. ج1/ص 293

**أُمُّكَ . قال ثُمَّ من ؟ قال ثُمَّ أَبُوكَ )**[1] فهذا الحديث يدل دلالة واضحة أنّها مفضّلة على الرجل في بر أبنائها بها .

ومن هنا ندرك أنّ الإسلام أعطى كل ذي حق حقه من الرجال والنساء في بيت الزوجية فلهنّ على أزواجهن من الحق ما لأزواجهنّ عليهنّ من الحق وهذا الأمر كله بالمعروف أي بما لا يؤدي إلى ظلم أحدهما وبما ينسجم مع مقدرة كل واحد منهما .

**المطلب الثالث : في المودة والرحمة**

جعل الإسلام حقيقة الحياة الزوجية بين الزوجين قائمة على المودة والرحمة فالله هو الذي خلق ويعلم من خلق وهو الخبير بهم سبحانه إذ يقول : **{سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ }**يس36، لذلك كانت قاعدة المودة والرحمة بينهما بالمثل قال الله تعالى: **{وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ }**الروم21، فآية من آيات الله عز وجل أن خلق لنا من أنفسنا أزواجا فقال تعالى :{من أنفسكم أزواجا} .وللمفسرين في معنى الآية أقوال :

الأول: حواء خلقها من ضلع آدم قاله قتادة [2] وبعض أهل التفسير[3].

الثاني : أن خلق سائر الأزواج من أمثالهم من الرجال والنساء[4] لذلك قال الله تعالى : **{ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ}** آل عمران195 .

أما قول الله عز وجل : **{وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً }** فللمفسرين فيها أقوال منها :

---

[1] البخاري.**الجامع الصحيح.** كتاب الأدب باب من أحق الناس بحسن الصحبة رقم:5626 ج5/ ص 2227 مسلم.**صحيح مسلم.** كتاب البر والصلة باب بر الوالدين رقم:2548 ج4/ ص 1974

[2] الماوردي .**النكت والعيون.** ج 4/ ص 305

[3] البغوي.**معالم التنزيل.** ج3/ص480 الزمخشري.**الكشاف.** ج3/ص479 الشوكاني.**فتح القدير.** ج4/ص219

[4] الواحدي.**الوجيز.** ج2/ص840 البغوي.**معالم التنزيل.** ج3/ص480 الزمخشري.**الكشاف.** ج3/ص 479 الشوكاني.**فتح القدير.** ج 4 / ص 219

**الأول** : المودة المحبة والرحمة الشفقة قاله السدي [1].

**الثاني** : المودة الجماع والرحمة الولد قاله الحسن [2]، ومجاهد[3] وعكرمة [4] .

**الثالث** : المودة حب الكبير والرحمة الحنو على الصغير قاله الكلبي [5].

**الرابع** : التراحم بين الزوجين قاله مقاتل [6]. ورجّح الطبري ذلك فقال :" جعل بينكم بالمصاهرة بالمصاهرة مودة تتوادون بها وتتواصلون من أجلها ورحمة رحمكم بها فعطف بعضكم بذلك على بعض"[7]، وقال السمرقندي :" يعني الحب بين الزوج والمرأة ولم يكن بينهما قرابة ويحب كل واحد منهما صاحبه "[8] كما رجّح هذا بعض أهل التفسير[9] وهذا مأخوذ من حديث

---

[1] الماوردي .**النكت والعيون**. ج 4/ ص 305 القرطبي.**الجامع لأحكام القرآن** . ج 14 / ص 17

[2] الماوردي .**النكت والعيون**. ج 4 / ص 305 والحسن : هو الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، ثقة، فقيه، عالم، له كتاب في التفسير، توفي سنة 110هـ : الداوودي أحمد بن محمد الأدنه وي ت : القرن الحادي عشر **طبقات المفسرين** . 1مج . تحقيق سليمان بن صالح الخزي . ط1 . السعودية : مكتبة العلوم والحكم 1417هـ - 1997م ج1/ص 13 ؛ الذهبي .**الكاشف** . ج1/ص322 .

[3] هو: مجاهد بن جبر المكي، أبو الحجاج، مولى بني مخزوم، شيخ القراء والمفسرين ت:101هـ : ابن سعد . **الطبقات الكبرى** ج5/ ص 466؛ الذهبي . **سير أعلام النبلاء** .ج4/ ص449.

[4] السمعاني .**تفسير القرآن**. ج4/ص 204 القرطبي.**الجامع لأحكام القرآن**. ج 14/ ص 17 ، وعكرمة : هو عكرمة بن عبدالله المدني، العلاّمة، المفسّر، الحافظ، مولى ابن عباس - رضي الله عنهما - توفي سنة 104هـ الذهبي: **سيرأعلام النبلاء**ج5/ص12

[5] الماوردي .**النكت والعيون**. ج 4 / ص 305 القرطبي.**الجامع لأحكام القرآن** . ج 14 / ص 17، والكلبي : هو دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة صحابي مشهور، شهد أُحُداً وما بعدها، ولم يشهد بدراً، كان يُضرب به المثل في حسن الصورة : ابن عبد البر.**الاستيعاب في معرفة الأصحاب.** ج2/ص 461

[6] الماوردي .**النكت والعيون**. ج 4/ ص 305

[7] الطبري.**جامع البيان**. ج 21/ ص 31

[8] السمرقندي.**بحر العلوم**. ج 3 /ص 8

[9] البغوي.**معالم التنزيل**.ج3/ص480 الزمخشري.**الكشاف**.ج3/ص479 ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي بن محمد ت: 597 هـ **زاد المسير في علم التفسير**. 9مج .بلا ط. بيروت: المكتب الإسلامي 1404 هـ.ج6/ص295

الرسولﷺ :( **تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ** )[1] ومأخوذ من فعله ﷺ مع أزواجه أزواجه فعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : **كنت أَشْرَبُ وأنا حَائِضٌ ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النبي ﷺ، فَيَضَعُ فَاهُ على مَوْضِعِ فِيَّ فَيَشْرَبُ** [2] .

فبالمودة والرحمة بين الزوجين تستمر حياتهما في بيت الزوجية بسعادة وتحمى من التصدع، ويغدو هذا البيت روضة جميلة ملئه الحب والحنان والتعاون ويشعر كل من الزوجين فيه بالأمن والاستقرار وبالحب تغفر الزلات وتشهر الحسنات فإن لم يكن بالحب فبالرحمة والتي هي اللين والسهولة والتجاوز وكل هذا لا بد أن يكون من الزوجين بالمثل حتى تستمر الحياة بينهما بالخير والصلاح .

**المطلب الرابع : في الستر والإحصان**

العلاقة الزوجية أساس متين من أسس الحياة أرسى قواعدها الإسلام العظيم فحاجة الزوجين بعضهما لبعض كبيرة جدا وهي بطبيعتهما الفطرية قال الله تعالى:{ **هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا**}الأعراف189، وهذا الميل بينهما من سنن الحياة التي لا يمكن اسمرارها بدونه قال الله عز وجل: {**هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ**}البقرة187، ولأهل التفسير عدة أقوال في معنى هذه الآية منها :

**الأول** : هن سكن لكم وأنتم سكن لهن : قاله مقاتل [3] وابن عباس وقتادة ومجاهد والسدي [4] وغيرهم [5] واستدلوا بقول الله تعالى : {**هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا**

---

[1] أبو داود .**سنن أبي داود** كتاب النكاح،باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء رقم :2050 ج2/ص220 النسائي أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن ت: 303 هـ **السنن الكبرى** .6 مج .تحقيق د.عبد الغفار البنداري. ط1 . بيروت : دار الكتب العلمية 1411هـ - 1991م. كتاب النكاح،باب النهي عن تزويج المرأة التي لا تلد،رقم :5342ج3/ص271

[2] مسلم.**صحيح مسلم**.كتاب الحيض باب مباشرة الحائض فوق الإزار،رقم:300 ج1/ص245

3 مقاتل. **تفسير مقاتل**. ج 1/ ص 98

4 الطبري.**جامع البيان**. ج 2 /ص 163 ابن أبي حاتم . **تفسير القرآن** . ج 1/ ص 316

5 السمرقندي.**بحر العلوم**. ج 1/ص 151 الماوردي .**النكت والعيون**. ج 1/ص 282

**لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا}**الأعراف189 قال الطبري: "فيكون كل واحد منهما لباسا لصاحبه، بمعنى سكونه إليه"[1] وقال السمعاني:"لا يسكن شيء إلى شيء كسكون أحد الزوجين إلى الآخر" [2].

**الثاني** : بمعنى اللباس[3]: أي هن كاللباس لكم في إباحة المباشرة وملابسة كل واحد منهما لصاحبه [4] وأضاف الماوردي بقوله : "يستتر به كالثوب الملبوس"[5] وعلل ذلك الطبري فقال : "فإن قال قائل وكيف يكون نساؤنا لباسا لنا ونحن لهن لباسا واللباس إنما هو ما لبس والمعنى: أن يكون كل واحد منهما جعل لصاحبه لباسا لتجردهما عند النوم واجتماعهما في ثوب واحد وانضمام جسد كل واحد منهما لصاحبه بمنزلة ما يلبسه على جسده من ثيابه فقيل لكل واحد منهما :هو لباس لصاحبه [6] وهو : كناية عن تعانقهما أو احتياج كل منهما إلى صاحبه"[7] وقال وقال الربيع بن أنس: "هن لحاف لكم وأنتم لحاف لهن "[8].

**الثالث** : "هن ستر لكم من النار وأنتم ستر لهن من النار"[9] وإنما سمي الزوجان لباساً ليستر كل واحد منهما صاحبه عما لا يحل[10] "أو لأن كلا منهما يستر حال صاحبه ويمنعه من الفجور" [11].

وكل الأقوال محتملة في أن يكون كلا الزوجين ساترا للآخر وحصنا له عن الوقوع في الحرام لأن الإنسان مفطور على الميل للجنس الآخر، فالرجل مفطور على الميل للمرأة، والمرأة كذلك، والرجل يكمّ المرأة، والمرأة تكمّ الرجل وهذا الذي يؤدي إلى إحصان الطرفين ويصونهما عن الوقوع في الحرام وقد نهى النبي عن إفشاء هذه العلاقة بينهما فقال

---

1 الطبري.**جامع البيان**. ج 2/ ص 163

2 السمعاني.**تفسير القرآن**. ج 1/ ص 186

3 الطبري.**جامع البيان**. ج 2/ ص 162 السمعاني.**تفسير القرآن**. ج 1/ ص 186

4 الجصاص .**أحكام القرآن** . ج 1/ص 282

5 الماوردي .**النكت والعيون**. ج 1/ ص 282

6 الطبري.**جامع البيان**. ج 2 /ص 162

7 الجلالين .**تفسيرالجلالين** . ج 1/ ص 39

8 الطبري.**جامع البيان**.ج2/ص163 ابن أبي حاتم .**تفسير القرآن** .ج1/ص316 السمعاني.**تفسير القرآن**.ج1/ص187

9 السمرقندي.**بحر العلوم**. ج 1/ص 151

10 الرازي. **مفاتيح الغيب** . ج 5/ ص 90

11 أبو السعود.**إرشاد العقل السليم**.ج 1/ ص 201

تعالى: (**إِنَّ من أَشَرِّ الناس عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يوم الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إلى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إليه ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا**)[1] كما أنّ من أعظم حقوق الزوجين بعضهم على بعض أن يستر كل منهما الآخر ويتجاوز عن هفواته وكل منهما يخطئ والنقص من طبعه فيحرص الزوج على زوجته بقدر ما تحرص هي عليه بالمثل، قال الله تعالى :{**الطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُوْلَئِكَ مُبَرَّؤُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ** }النور26 .

**المطلب الخامس : في العدل بين الزوجات ومعاملتهنّ بالمثل**

لقد شرع الله تعدد الزوجات ولم يشرّع الله شيئاً إلا فيه صلاح الخلق ونفعهم فهو خالقهم ويعلم ما يصلح لهم كما مارس الرسولﷺ وصحابته وتابعوهم رضوان الله عليهم التعدد، وهم خير القرون .

ولتشريع التعدد وإباحته حكم باهرة وغايات نبيلة وأهداف سامية وهذه الإباحة بعيدة عن الظلم كما روى النبي ﷺ عن ربه أنه قال : (**يا عِبَادِي إني حَرَّمْتُ الظُّلْمَ على نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فلا تَظَالَمُوا** )[2] ولا يمكن أن يحرّم الله الظلم ثمّ يبيح التعدد وفيه ظلم للمرأة لذلك أباح الله التعدد لحكم كثيرة ليس هنا محل ذكرها وكل هذه الحكم يغلفها العدل حيث قال الله تعالى :{**إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ**}النحل90 فالعدل بين الزوجات واجب، قال تعالى : {**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ** }النساء3 قال مقاتل :"{**ألا تعدلوا**} في الاثنين والثلاث والأربع في القسمة والنفقة { فواحدة } قال قتادة : إن خفت ألا تعدل في أربع فثلاث وإلا فثنتين وإلا فواحدة وإن خفت ألا تعدل في واحدة فما ملكت يمينك "[3] وقال مقاتل والطبري : "إن خفتم ألا تعدلوا في مثنى أو ثلاث أو رباع فنكحتم واحدة أو خفتم

---

[1] مسلم.**صحيح مسلم**. كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة رقم:1437. ج2/ص1060

[2] مسلم.**صحيح مسلم**.كتاب المساقاة،باب تحريم الظلم رقم :2577 ج4/ص 1994

[3] الطبري.**جامع البيان**. ج 4/ص 234 ابن أبي حاتم . **تفسير القرآن** . ج 3/ص 859

ألا تعدلوا في الواحدة فما ملكت أيمانكم {فهو أدنى} يعني أقرب ألا تعولوا يقول أن لا تجوروا ولا تميلوا"[1] .

وشرط التعدد العدل : أي أن يكون التعامل بين الأزواج بالمثل بالعدل قال الرازي :" فان خفتم أن لا تعدلوا فاكتفوا بزوجة واحدة أو بالمملوكة ...فان الأمر كله يدور مع العدل فأينما وجدتم العدل فعليكم به"[2].

والعدل كما قال الضحاك :" في الميل الظاهر والجماع والعشرة والقسمة بين الزوجات الأربع والثلاث والاثنتين"[3] قال ابن عاشور :" وخوف عدم العدل معناه : عدم العدل بين الزوجات، أي عدم التسوية وذلك في النفقة والكسوة والبشاشة والمعاشرة وترك الضرّ في كلّ ما يدخل تحت قدرة المكلّف وطوقه دون ميل القلب ...وقد شرع الله تعدّد النساء للقادر العادل لِمصالح منها زيادة عدد النساء على الرجال في الحروب والكوارث والنكبات فكا صح عن رسول الله ﷺ أنه قال :(**من أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ وَيَظْهَرَ الزِّنَا وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ وَيَقِلَّ الرِّجَالُ حتى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ** )[4] " [5].

أمّا قول الله تعالى : {**وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ**}النساء129يعني في الحب[6] وقال الشافعي : "أن تعدلوا بما في القلوب لأنكم لا تملكون ما في القلوب وهذا كما قال رسول الله ﷺ:(**إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عن أُمَّتِي ما حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا ما لم تَعْمَلْ أو تَتَكَلَّمْ** )[7] وجعل

---

[1] مقاتل. **تفسير مقاتل**.ج 1/ ص 214 الطبري.**جامع البيان**. ج 4/ ص 239

[2] الرازي. **مفاتيح الغيب** . ج 9/ص 143

[3] القرطبي.**الجامع لأحكام القرآن** . ج 5/ص 20

[4] البخاري.**الجامع الصحيح**. كتاب العلم باب رفع العلم وظهور الجهل رقم :81 ج1/ ص43

[5] ابن عاشور. **التحرير والتنوير**.ج 4 /ص 226

[6] مجاهد.**تفسير مجاهد**. ج 1/ ص 178 الصنعاني عبد الرزاق بن همام ت :211هـ **تفسير القرآن** .3مج . تحقيق د. مصطفى مسلم محمد .ط1 .الرياض : مكتبة الرشد 1410هـ.ج 1/ص 176

[7] البخاري.**الجامع الصحيح**.كتاب الطلاق،باب إذا قال لامرأته وهو مكره هذه أختي رقم : 4968 ج5/ص2020

المأثم إنما هو في قول أو فعل" [1] ولقد كان رسول الله ﷺ يَقْسِمُ بين أزواجه فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ :(**اللهم هذا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فلا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ ولا أَمْلِكُ يَعْنِي الْقَلْبَ** )[2] .

ولقد حذّر النّبيﷺ من ظلم زوجة والميل إلى أخرى أشد التحذير فقال:(**من كان له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة أحد شقيه مائل**) [3] قال أبو بكر الجصاص :" وهذا الخبر يدل أيضا على وجوب القسم بينهما بالعدل وأنه إذا لم يعدل فالفرقة أولى لقوله تعالى:{**فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**}البقرة229، فقال تعالى بعد ذكره ما يجب لها من العدل في القسم وترك إظهار الميل عنها إلى غيرها : {**وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللّهُ وَاسِعاً حَكِيماً** }النساء130 تسلية لكل واحد منهما عن الآخر وأن كل واحد منهما سيغنيه الله عن الآخر إذا قصدا الفرقة تخوفا من ترك حقوق الله التي أوجبها "[4].

إن جمعيات حقوق الإنسان والجمعيات النسوية الغربية منها وبعض الجمعيات العربية يحاولون أن يجعلوا من قول الله تعالى: {**وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ**}النساء129 دليلا على تحريم تعدد الزوجات وهذا غير صحيح فشريعة الله لا يمكن أن تبيح الأمر في آية وتحرمه في آية أخرى والعدل المطلوب هو الذي يستطيعه الإنسان ويقدر على تحقيقه وهو التسوية بين الزوجات ومعاملتهنّ بالمثل في المأكل والمشرب والملبس

---

[1] الشافعي محمد بن إدريس أبو عبد الله ت : 204هـ **أحكام القرآن** .2مج . تحقيق عبد الغني عبد الخالق. بلا ط. بيروت : دار الكتب العلمية 1400هـ.ج 1/ ص 206

[2] أبو داود .**سنن أبي داود** كتاب النكاح،باب في القسم بين النّساء، رقم:2134ج2/ص242 سنن ابن ماجه كتاب النكاح باب القسمة بين النّساء،رقم:1971ج1/ ص633 الترمذي.**الجامع الصحيح**(السنن). كتاب النكاح،باب ما جاء في التسوية بين الضرائر،رقم :1140ج3/ص446 النسائي.**السنن الكبرى**. كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض،رقم :8891 ج5/ص281 : قال عنه التبريزي في مشكاة المصابيح أنه (جيد) :التبريزي محمد بن عبد الله الخطيب **مشكاة المصابيح** تحقيق الألباني. ط3. بيروت :المكتب الإسلامي 1405هـ -1985م ص234/2

[3] أبو داود .**سنن أبي داود** كتاب النكاح،باب في القسم بين النّساء، رقم:2133ج2/ص242 سنن ابن ماجه كتاب النكاح باب القسمة بين النّساء،رقم:1969ج1/ ص633 الترمذي.**الجامع الصحيح**(السنن). كتاب النكاح،باب ما جاء في التسوية بين الضرائر،رقم :1141ج3/ص447 النسائي.**السنن الكبرى**. كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض،رقم :8890 ج5/ص280 (صحيح): الألباني،محمد ناصر الدين ت:1420هـ **صحيح أبي داود**. ط1 . الكويت : مؤسسة غراس للنشر والتوزيع 1423 هـ - 2002 م . ص6/ج351

[4] الجصاص .**أحكام القرآن** . ج 3/ص 271

والمسكن والمبيت والمعاملة بما يليق بكل واحدة منهن قال ابن حجر:" إن المراد بالعدل التسوية بينهن بما يليق بكل منهن فإذا وفي لكل واحدة منهن كسوتها ونفقتها والايواء إليها لم يضره ما زاد على ذلك من ميل قلب أو تبرع بتحفة" [1] أما العدل في الأمور التي لا يستطيعها الإنسان ولا يقدر عليها مثل المحبة والميل القلبي فالزوج ليس مطالب به لأن هذا الأمر لا يندرج تحت الاختيار وهو خارج عن إرادة الإنسان كما يظهر من قوله تعالى : {**لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ**}البقرة286، كما لا يجوز الظلم حيث قال تعالى: {**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**}النساء19 وقال رسول الله ﷺ :(**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا**)[2] .

وإذا أقدم المسلم على التعدد وهو على يقين بعدم قدرته على العدل بين زوجاته في الأمور المادية فهو آثم عند الله سبحانه وتعالى وكان من الواجب عليه ألا يتزوج بأكثر من واحدة .

**المطلب السادس : في إصلاح الحياة الزوجية بينهما**

الزواج آية من آيات الله تبارك وتعالى، جعله رباطا متينا وميثاقا غليظا بين الزوجين وأمر الله بالحفاظ عليه وجعل بين الزوجين المودة والرحمة والسكن والستر فإن تكدرت الحياة بينهما أمر بإصلاحها بداية من جهة الرجل لأنه صاحب القوامة في البيت، ومنظم الحياة فيه فإن تعسّر الأمر عليه اشتركت معه الزوجة بالتفاهم والإصلاح، وقد يستعينان بمن يقدر على الإصلاح بينهما فيكون بمثابة الناصح الأمين لهما قال الله تعالى : {**وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاْحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**}النساء128 قال ابن كثير :"الصلح خير من الفراق"[3] فإن صعب الأمر عليهما أمر الله بأن يرسل كل منهما حكما من أهله من أجل أن يعود البيت إلى المودة والرحمة بالمعروف وذلك بالمثل فكما كانت المودة والرحمة بالمثل كذلك الإصلاح بينهما والتحاكم بالمثل قال الله تعالى:{**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا**

---

[1] ابن حجر. **فتح الباري** . ج9/ ص 313

[2] البخاري.**الجامع الصحيح.** كتاب النكاح،باب الوصية بالنساء،رقم :4890 ج5/ص1987 مسلم.**صحيح مسلم**.كتاب الرضاع،باب الوصية بالنساء،رقم : 1468ج2/ص1091

[3] ابن كثير.**تفسير القرآن العظيم**. ج1/ص563

**فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا**}النساء35 ولأهل التفسير في معنى قوله تعالى :{**حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا** } أقوال منها:

**الأول** : أنّ الذي يبعث الحكمين هما الزوجان : فيبعث الرجل حكما من أهله وتبعث حكما من أهلها وتقول المرأة لحكمها قد وليتك أمري فإن أمرتني أن أرجع رجعت وإن فرقت تفرقنا وتخبره بأمرها ... ويبعث الرجل حكما من أهله يوليه أمره ويخبره ويقول له حاجته قاله مجاهد [1] وبمثله قال : السدي وعلي بن أبي طالب وابن عبّاس ومحمد بن سيرين وأبو سلمة بن عبد الرحمن[2] وعثمان بن عفان[3] وقال الطبري:"إنما يبعث الحكمان ليصلحا فإن أعياهما أن يصلحا شهدا على الظالم وليس بأيديهما فرقة ولا يملكان ذلك، قاله الحسن وقتادة"[4].

**الثاني** :إنّ الذي يبعث الحكمين هو السلطان غير أنه إنما يبعثهما ليعرفا الظالم من المظلوم وليحملهما على الواجب لكل واحد منهما لا التفريق بينهما قاله سعيد بن جبير[5] والضحاك[6] [7].

**الثالث** : الخطاب للأولياء[8].

**الرابع** : لكل واحد من صالحي الأمة قال الرازي : "وذلك لأن قوله تعالى :{ خِفْتُمْ } خطاب للجميع وليس حمله على البعض أولى من حمله على البقية فوجب حمله على الكل سواء وجد الإمام أو لم يوجد، فللصالحين أن يبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها للإصلاح"[9].

---

[1] تفسير الثوري ج1/ ص94 الطبري.**جامع البيان**. ج 5 /ص 72 القرطبي.**الجامع لأحكام القرآن** . ج 5/ ص 175

[2] أبو سلمة هو: عبد الله، وقيل إسماعيل، بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، الحافظ، أحد الأعلام بالمدينة توفي بالمدينة سنة 94هـ: ابن سعد . **الطبقات الكبرى** ج5/ ص 155 الذهبي.**سيرأعلام النبلاء**.ج4/ص287 .

[3] الطبري.**جامع البيان**. ج 5/ ص 72 -74 ابن أبي حاتم . **تفسير القرآن** . ج 3/ ص 945

[4] الطبري.**جامع البيان**. ج 5 / ص 72

[5] وسعيد هو: سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالي، أبو محمد، كان من أكابر أصحاب ابن عباس، وكان من الأئمة العالمين الصالحين، قتله الحجاج سنة :94هـ : الذهبي.**سيرأعلام النبلاء**.ج4/ص321.

[6] هو: الضحّاك بن مزاحم الخراساني، أبو القاسم، تابعي جليل، كان من أوعية العلم، سمع من سعيد بن جبير وأخذ عنه التفسير، توفي سنة 105هـ : ابن سعد .**الطبقات الكبرى** .ج6/ص300 الذهبي.**سيرأعلام النبلاء**.ج4/ص568

[7] الطبري.**جامع البيان**.ج5/ص72؛الماوردي.**النكت والعيون**.ج1/ص 484 القرطبي.**الجامع لأحكام القرآن**.ج5/ص175

[8] السمرقندي.**بحر العلوم**.ج1/ص326 ابن العربي. **أحكام القرآن** .ج1/ص538.

[9] الرازي. **مفاتيح الغيب** . ج 10/ ص 75

ونقل الطبري أكثر الأقوال انتشارا كما يقول فقال : "وقد أجمع الجميع على أن بعثة الحكمين في ذلك ليست لغير الزوجين وغير السلطان الذي هو سائس أمر المسلمين أو من أقامه في ذلك مقام نفسه"[1] كما نقل عن أبي جعفر النحاس قوله: "وأولى الأقوال بالصواب أنّ الله خاطب المسلمين بذلك وأمرهم ببعثة الحكمين عند خوف الشقاق بين الزوجين للنظر في أمرهما ولم يخصص بالأمر بذلك بعضهم دون بعض"[2] .

وهذا الأخير من الأقوال الذي أميل إليه، لأن الأمر يتعلق بالزوجين، أو أحدهما، أو السلطان، أو من يقوم مقامه، أو أي من أهل الإصلاح فهو خطاب للجميع ولا يتعلق ببعض دون بعض وهذا كله فيما يتعلق بالإصلاح أما ما يتعلق بالفراق أو التفريق فيرجع الأمر إلى الزوجين بالمثل أو إلى الحكمين من أهلهما بالمثل أو إلى السلطان أو من يقوم مقامه وأما المعنى في قول الله تعالى:{**إِن يُرِيدَا إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا**} والمعنى : إن يرد الحكمان إصلاحا بين الرجل والمرأة أعني بين الزوجين المخوف شقاق بينهما يوفق الله بين الحكمين فيتفقا على الإصلاح بينهما قاله مجاهد وسعيد بن جبير وابن عباس والسدي[3] أما القول الثاني : فهو راجع إلى الزوجين ...حتى يعودا إلى الألفة وحسن العشرة ومعنى الإرادة: خلوص نيتهما لصلاح الحال بين الزوجين[4].

والصلح خير وخير الزوجين الذي يبادر إلى إزالة كل أسباب النزاع والشقاق والفرقة من قلبه ويصبر على صاحبه ويبرر أخطاءه ويقبل اعتذاره أو أن يتواضع له حتى ترجع الحياة بينهما إلى الصفاء والود والرحمة .

---

[1] الطبري.**جامع البيان**. ج 5 /ص 75

[2] الطبري.**جامع البيان**. ج 5/ ص 76

[3] الطبري.**جامع البيان**. ج 5 /ص 77 ابن أبي حاتم . **تفسير القرآن** . ج 3/ ص 946

[4] الشوكاني.**فتح القدير**. ج 1/ ص 463 ابن الجوزي . **زاد المسير**.ج 2/ص 77 .

**المطلب السابع : في إنهاء الحياة الزوجية وتقديم الأدلة عند التخاصم**

لقد رغّب الإسلام بالزواج وحث على اختيار الزوجة الصالحة صاحبة الخلق والدين، كما حثّ على تزويج الرجل الصالح صاحب الخلق والدين وجعل لكلا الزوجين حقوقاً ورتب عليه واجبات، حتى تكتمل الحياة الزوجية بالمودة والرحمة ويسودها الحب والتفاهم والتعاون والوئام ولكن عندما تفقد الحياة الزوجية معناها وتصبح العشرة صعبة ويغزوها الظلم والقلق وعدم الراحة وعدم إقامة حدود الله يكون الطلاق ومفارقة كلا الزوجين لصاحبه هو الحل قال الله تعالى : { **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** }البقرة229 .

عندما تصل الحياة الزوجية بين الزوجين إلى طريق مسدود فقد شرع الله تعالى إنهاءها حتى لا يستمر الظلم قال الله عز وجلّ:{**وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللّهُ وَاسِعاً حَكِيماً** }النساء130، قال ابن كثير :" وقد أخبر الله تعالى أنهما إذا تفرقا، فإنّ الله يغنيه عنها ويغنيها عنه بأن يعوضه الله من هو خير له منها، ويعوضها عنه بمن هو خير لها منه" [1]، وبه قال أهل التفسير :أي إن لم يتصالحا بل فارق كل واحد منهما صاحبه بالخلع أو الطلاق {يُغْنِ اللّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ} يعني المرأة بزوج آخر والزوج بامرأة أخرى[2].

والطلاق ليس شراً محضاً على المرأة أو الرجل بل هو خير لهما في حالات كثيرة كما قد يكون نجاةً لهما من وضع اجتماعي لا يطيقان الصبر عليه فالزوجة قد تقترن بزوج ظالم لا يحترم لها حقاً، ولا يرعى لها حرمةً ولا كرامةً وكذلك الزوج فإنه قد يقترن بزوجة كذّابة مفشية لأسراره أو أنها لا تراعي حق الله فيه وفي ماله وأهله وولده بالمعروف فلا ينسجمان في حياتهما فينعكس أمرهما على الأولاد والآباء والأعمام والأخوال وحتى قد يصل أمر خلافهما إلى الجيران فتتحول حياتهما إلى ظلام دامس .

---

[1] ابن كثير .**تفسير القرآن العظيم**.ج1/ص565

[2] البغوي . **معالم التنزيل**.ج1/ص487 ؛ النسفي أبي البركات عبد الله أحمد بن محمود ت:710هـ **حقائق التنزيل (تفسير النسفي)** 4 مج . بلا ط . بيروت : دار النفائس 2005 م .ج1 /ص252 الكلبي . **التسهيل لعلوم التنزيل**.ج1/ص160 ؛ الشوكاني.**فتح القدير**.ج1/ص522؛ الشنقيطي . **أضواء البيان**. ج1/ص318

أما ما يتعلق بتقديم الأدلة بين الزوجين عند التخاصم والمحاجّة في حالة ما إذا رأى الزوج زوجته تأتي الفاحشة أو ادعى ذلك حيث وضع الحق سبحانه الحلَّ في قوله :{**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ{*}** وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ**{*}** وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ**{*}** وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ **الصَّادِقِينَ**} النور7 -9، قال الواحدي :"{ والذين يرمون أزواجهم } يقذفونهن بالزنا{ ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم} يشهدون على صحة ما قالوا إلا هم {فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله } أربع مرات أنه صادق فيما قذفها به يسقط عنه الحد ثم يقول في الخامسة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فإذا فعل الزوج هذا وجب الحد على المرأة ويسقط ذلك عنها بأن تقول أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما قذفني به أربع مرات "[1] وفي المقابلة والمماثلة قال السعدي :" {ويدرأ عنها} أي : يدفع عنها العذاب إذ قابلت شهادات الزوج بشهادات من جنسها"[2] وفي هذه الآية بين الله تبارك وتعالى أن الرجل مثل المرأة في تقديم دليل البراءة أو النفي وكل دليل من أحدهما يساوي الآخر وذلك لأن أمر شراكتهما بالمثل وكذلك في فسخ هذه الشراكة وهو ما يسمى باللعان بين الزوجين فالله لم يجعل للزوج أن يثبت الزنا على زوجته برغم مشاهدته لها ولم يجعل للزوجة أن تزني ثمّ تستضعف زوجها بحجة أنه لا يستطيع إثبات زناها ففي هذه الحالة جعل الله لهما اللعان وشهادتهما بالمثل .

---

[1] الواحدي.**الوجيز.** ج2/ص757

[2] السعدي . **تيسير الكريم الرحمن** . ج1/ص562

## المبحث الثالث

## في التعامل بالمثل مع الأولاد

الأولاد نعمة عظيمة من الله تعالى يمنّ بها على الوالدين فبهم تقرّ أعينهم وبهم يأنسون في حياتهم وهم رافد يتدفّق بالأجر ويفيض بالرحمة إذا أحسن الوالدان تربيتهم وتنشئتهم نشأة صالحة فهم مصدر سعادتهما غير أن على الوالدين أن يعدلا بين أولادهما ويعاملا أولادهما بالمثل في الحب والعطف والعطايا والهبات والوصايا وسأتناول هذه القضايا في المطالب الآتية :

### المطلب الأول : في الحب والعطف

الأولاد هبة من الله وهديته عز وجل للآباء قال تعالى : {**لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ** }الشورى49 فهم فلذات الأكباد، وزينة الحياة الدنيا قال الله تعالى : {**الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَاباً وَخَيْرٌ أَمَلاً** }الكهف46 حبهم مغروس في النفوس وما من أحد من الناس إلا وهو يحب الأبناء، ويسأل الله سبحانه وتعالى أن يرزقه الأبناء والأحفاد لذا كان دعاء الصالحين كما قال الله تعالى :{**وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ**}الفرقان74 وعلى لسان زكريا عليه السلام، قال تعالى:{**هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاء** }آل عمران38 وعلى لسان إبراهيم عليه السلام، قال تعالى :{**رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي**} إبراهيم40، فهذه الآيات وغيرها تساوي بين الذرية ذكورا وإناثا وتدعو إلى ضرورة معاملتهم بالمثل في الحب والعطف والحنان والدعاء وتمني الخير لهم جميعهم بلا استثناء .

ولم تقف الشريعة عند هذا الحد بل أمرت بمعاملة الأولاد الذكور بالمثل وعدم تفضيل بعضهم على بعض وفي قصة يوسف عليه السلام دليل واضح على وجوب العدل بين الأولاد بالمحبة الظاهرة والعطف والحنان، قال الله تعالى : {**لَّقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِّلسَّائِلِينَ {*}إِذْ قَالُواْ لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَى أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلاَلٍ مُّبِينٍ {*}اقْتُلُواْ**

**يُوسُفَ أَوِ اطْرَحُوهُ أَرْضاً يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُواْ مِن بَعْدِهِ قَوْماً صَالِحِينَ** }يوسف7 -9

لذلك كان يجب على الآباء عندما يحبون بعض أولادهم أن لا يظهروا هذه المحبة أمام البقية فإن هذا يقلقهم ويغرس الحقد والبغضاء في نفوسهم فالأولى أن يجعل حبه هذا في قلبه حتى تسلم أخوة الأبناء من التصدع، بل من الواجب عليه لو قبّ أحد أبنائه وغيره ناظر إليه، أن يقبّ الآخر حتى يكونوا في البر سواء أي أن يعاملهم بالمثل فيستوي بذلك الذكور والإناث .

لقد أنكر الله على أهل الجاهلية حبهم للذكور وكرههم للبنات، فقال تعالى: **{وَيَجْعَلُونَ لِلّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُم مَّا يَشْتَهُونَ {*}وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَهُوَ كَظِيمٌ {*}يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلاَ سَاء مَا يَحْكُمُونَ}**النحل57 59، وبيّن النبيﷺ تحريم كره البنات ووأدهنّ فقال : **(إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ وَمَنْعًا وَهَاتِ وَوَأْدَ الْبَنَاتِ)**[1] قال مقاتل :"{ وإذا بشر أحدهم بالأنثى} فقيل له : ولدت لك ابنة { ظل وجهه مسودا } يعنى متغيراً { وهو كظيم} يعنى مكروباً"[2] وقال الطبري : "وإذا بشر أحد هؤلاء الذين جعلوا لله البنات بولادة ما يضيفه إليه من ذلك له ظل وجهه مسودا من كراهته له وهو كظيم يقول قد كظم الحزن وامتلأ غما بولادته له"[3] ولذلك أمر الله تعالى المؤمنين بمعاملة الذكور مثل معاملة الإناث وروى الطبري عن قتادة قوله في تفسير الآية :" هذا صنيع مشركي العرب أخبرهم الله تعالى ذكره بخبث صنيعهم فأما المؤمن فهو حقيق أن يرضى بما قسم الله له وقضاء الله خير من قضاء المرء لنفسه ولعمري ما يدري أنه خير ولَرُبَّ جارية خير لأهلها من غلام وإنما أخبركم الله بصنيعهم لتجتنبوه وتنتهوا عنه"[4] وبلغت شدّة كره الواحد منهم للبنات أنه :{ يتوارى من القوم من سوء ما بشر به } قال السمرقندي: "يعني يكتم ما به ويستتر ويختفي من القوم من سوء ما بشر به أي ما ظهر على وجهه من

---

[1] البخاري.**الجامع الصحيح**.كتاب الأدب باب عقوق الوالدين من الكبائر،رقم :5630 ج5/ص2229 مسلم.**صحيح مسلم**.كتاب الأقضية باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة رقم : 593 ج3/ص1341

[2] مقاتل. **تفسير مقاتل**. ج 2 ص 226

[3] الطبري.**جامع البيان**. ج 14/ ص 123

[4] الطبري.**جامع البيان**. ج 14 /ص 123

الكراهية ويدبر في نفسه كيف أصنع بها{ أيمسكه على هون} أي الأنثى التي ولدت له على هوان يعني أيحفظه على هوان{ أم يدسه } أي يدفنه في التراب"[1] .

هذا بخلاف موقف الإسلام الذي ماثل بين الأولاد ذكورا أو إناثا حيث أقام العدل بينهم في الحب والعطف والحنان لا فرق لأحدهم على الآخر وإن كان هناك ميل قلبي من أحد الآباء فلا بد من بذل الوسع في المساواة في هذا الحب وعدم الميل في الظاهر حتى لا يحزن قلوب أولاده الآخرين وحتى يشعر جميع الأولاد أنّ حقهم في حب آبائهم بالمثل وأنهم متساوون في هذا الحب وبالتالي فإن هذا يؤدي إلى رضا الله عز وجل وإلى الرضا عن الآباء ونفي الغيرة بين الإخوة .

**المطلب الثاني : في العطايا والهبات**

لقد قامت السموات والأرض بالعدل، ولا يمكن أن تستقيم أحوال الناس إلا به ؛ فمما يجب على الوالدين تجاه أولادهم أن يعدلوا بينهم، وأن يتجنبوا تفضيل بعضهم على بعض، سواء في الأمور المادية كالعطايا والهدايا والهبات، أو الأمور المعنوية، كالعطف، والحنان، وغير ذلك قال الله تعالى : {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيّاً أَوْ فَقِيراً فَاللّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُواْ الْهَوَى أَن تَعْدِلُواْ وَإِن تَلْوُواْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً** }النساء135، قال الطبري في قوله تعالى:" {ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين} قال : أمر الله المؤمنين أن يقولوا الحق ولو على أنفسهم أو آبائهم أو أبنائهم ولا يحابوا غنيا لغناه ولا يرحموا مسكينا لمسكنته "[2].

إنّ العدل بين الأولاد من أساسيات التربية التي يقوم بها الوالدان فأحقّ النّاس بالعدل الأولاد الذين هم فلذةُ الأكبِاد والذين هم نعمة الله عليهما فهم بتوفيقٍ من الله امتدادٌ لحياتهما وذِكرٌ لهما بعد موتِهما روى مسلم في باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته حديث رسول

---

[1] السمرقندي.**بحر العلوم.** ج 2/ ص 278

[2] الطبري.**جامع البيان.** ج 5 /ص 322

اللهﷺحيث قال :( **إذا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عنه عَمَلُهُ إلا من ثَلَاثَةٍ إلا من صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أو وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو له)**[1] فلذا أمِر بالعنايةِ بهم وبتربيّتهم وتوجيههم وتأديبهم بالآداب الحَسَنة حتى يكونوا عونًا له على كلّ خير وسببًا لسعادتِه في دنياه وآخرته وحتى يتحصل الأجر الدائم بعد الموت لا بد من معاملتهم بالمثل في الخير والعطايا والهبات قبل الموت، فقد روي عن النعمان[2] بن بشير رضي الله عنهما أنه قال: **أَعْطَانِي أبي عَطِيَّةً فقالت:عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ[3] لَا أَرْضَى حتى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فقال: إني أَعْطَيْتُ ابْنِي من عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يا رَسُولَ اللَّهِ قال :(أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هذا) قال: لَا قال( فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بين أَوْلَادِكُمْ ) قال: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ** [4]وفي صحيح مسلم قال له رسولﷺ:(أَفَعَلْتَ هذا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ) قال لَا (قال اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا في أَوْلَادِكُمْ ) فَرَجَعَ أبي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ[5] ولمسلم روايات أخرى وفيها، قال رسول الله: ( أَكُلَّ بَنِيكَ نَحَلْتَ ) قال: لَا، قال: فَارْدُدْهُ وراوية ثانية قال: (فَكُلَّ إِخْوَتِهِ أَعْطَيْتَهُ كما أَعْطَيْتَ هذا ) قال: لَا قال: فَرُدَّهُ [6]، ورواية ثالثة فقال:(فلا تُشْهِدْنِي إِذًا فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ على جَوْرٍ) ورواية رابعة علل فيها سببا آخر فقال : (أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ في الْبِرِّ سَوَاءً ) قال : بَلَى قال : فلا إِذًا[7] .

والعدل بين الأولاد واجب أمر الله عز وجل به وهو من القسط الذي ذكره النبيﷺإذ قال:(**إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ على مَنَابِرَ من نُورٍ عن يَمِينِ الرحمن عز وجل وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ:**

---

[1] مسلم.**صحيح مسلم**. كتاب الوصية باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته رقم :1631.ج3/ص1255

[2] النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي له ولأبويه صحبة، ثم سكن الشام ثم ولي إمارة الكوفة ثم قتل بحمص سنة 65هـ: ابن الأثير، عز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجزري ت:: 630هـ **أسد الغابة في معرفة الصحابة** .8مج. تحقيق عادل أحمد الرفاعي .ط1. بيروت:دار إحياء التراث1417هـ - 1996م.ج 5/ص341

[3] عمرة بنت رواحة الأنصارية امرأة بشير بن سعد والد النعمان: ابن الأثير.**أسد الغابة في تمييز الصحابة**.ج7/ص218

[4] البخاري.**الجامع الصحيح**.كتاب الهبة وفضلها باب الإشهاد في الهبة،رقم:2447 ج2/ص914

[5] مسلم.**صحيح مسلم**.كتاب الفرائض باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة رقم 1623 ج3/ص1242

[6] مسلم.**صحيح مسلم**.كتاب الفرائض باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة رقم 1623 ج3/ص1242

[7] مسلم.**صحيح مسلم**.كتاب الفرائض باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة رقم 1623 ج3/ص1243

**الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وما وَلُوا)** [1] وما قامت السماوات والأرض إلا بالعدل، ولا يمكن أن تستقيم أحوال الناس إلا به فمما يجب على الوالدين تجاه أولادهم أن يعدلوا بينهم، وأن يتجنّبوا تفضيل بعضهم على بعض سواء في الأمور المادية كالعطايا والهدايا والهبات أو الأمور المعنوية كالعطف والحنان والفرح والحزن ومعاملة الأولاد بالمثل من الآباء يزيل دواعي الفرقة بينهم ويحبب إليهم برّهم بالسواء .

**المطلب الثالث : في الوصايا**

الأولاد امتداد لحياة آبائهم بعد الموت فتمتد حياتهم بهم بعدهم بالذكر الحسن والثناء الطيب قال الله تعالى:{**وَالَّذِينَ ءامَنُواْ وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ**}الطور21 وقال رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : **(إذا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عنه عَمَلُهُ إلا من ثَلَاثَةٍ : إلا من صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أو وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو له)**[2] .

لذلك إذا أراد الأب برّ أبنائه وبناته به وأن يحبوه في حياته، ويترحموا عليه بعد مماته، وتصفو قلوبهم فيما بينهم، فليعدل بينهم في الوصايا ولا يحرم أحدا ويعطي آخر فلا يجوز أن يخص الوالد أو الوالدة أحد الأولاد إلا إذا أعطى الآخرين شيئاً مثله أو أن يكون هنالك سببا شرعيا لتخصيص هذا الولد؛ كأن يكون مريضا يحتاج إلى علاج أو لقضاء دين عليه أو غير ذلك فلابد أن يوجد سبب وإلّا كان الأب ظالما في هذه الوصية وليتذكر قول الله تعالى :{ **وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافاً خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُواْ اللَّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيداً**}النساء9، وليترك أمر الميراث لله فإنّ الله لم يجعل تقسيم الميراث لأحد من الخلق بل قسّمه بنفسه ونظام الميراث في الإسلام نظام متكامل عادل في جميع مناحيه وتفاصيله لذلك نهى النبيﷺ عن الوصية للورثة فقال:( **لا وصية لوارث** )[3] وقد أعطى الله كل ذي حق حقه

---

[1] مسلم.**صحيح مسلم**.كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر،رقم:1827 ج3/ص1458

[2] مسلم.**صحيح مسلم**.ج3/ص1255، سبق تخريجه في المطلب الثاني من هذا المبحث .

3 أحمد **مسند أحمد بن حنبل** رقم 17702 . ج4/ص 187 ؛ أبو داود **سنن أبي داود** كتاب الإجارة باب تضمين العارية رقم : 3565 . ج3/ص296؛ الترمذي **الجامع الصحيح** كتاب الوصايا باب ما جاء لا وصية لوارث رقم :2120 . ج4/ص433 : قال عنه صحيح : الألباني محمد ناصر الدين الألباني **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** . 8مج . ط2 . بيروت :المكتب الإسلامي 1405هـ - 1985م . ج6/ص87

فعن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: **"كان الْمَالُ لِلْوَلَدِ وَكَانَتْ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ فَنَسَخَ الله من ذلك ما أَحَبَّ فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.."**[1] وقال الله تعالى:**{يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ}**النساء11.

فالأولاد مع إخوانهم بالمثل والبنات مع أخواتهنّ بالمثل ولا يجوز تفضيل أحد من الأولاد على غيره كما لا يجوز تفضيل واحدة من البنات على غيرها من الأخوات وإذا ما قارنا هذا التقسيم وهذه المفاوتة بين الذكور والإناث وعدم مساواتهم جميعا في هذه القسمة فإن ذلك راجع إلى العدل الذي يوصف به نظام الفرائض في الإسلام فهو نظام متكامل مع نظام الإسلام العام الذي وزع الحقوق والواجبات على أفراد المجتمع المسلم كل حسب حاجاته فللبنات حق في الميراث كما للأولاد حق فيه فرضه الله تعالى وأوصى به وهذا الحق من الله للذكر مثل الأنثى وكل حسب حاجاته ولا يجوز التحايل على هذا الحق للإضرار بالبنات أو ببعض الذكور كالبيع الوهمي أو الوصية أو العطية أو غير ذلك .

لذلك على الآباء أن يتعاملوا بالمثل بين الأولاد في الوصايا والميراث فللذكر مثل الذكر وللأنثى مثل الأنثى وليتذكروا قوله تعالى:**{وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافاً خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيداً }**النساء9، وقوله: **{يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ}**النساء11.

---

1البخاري.**الجامع الصحيح.** كتاب الوصايا باب لا وصية لوارث رقم:2596 ج3/ص1008

## المبحث الرابع

## التعامل بالمثل مع غير المسلمين

رسالة الإسلام رسالة عالمية وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعث الله محمدا ﷺ للناس كافّة ودين الإسلام هو الدين الناسخ لما سبقه من الأديان ارتضاه الله للناس فقال الله تعالى : { **وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ** }آل عمران85 ومع هذا فلم يجبر الله تعالى الناس عليه بل جعل لهم حرية الإختيار فانقسموا إلى مؤمن وكافر قال تعالى : {**هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** }التغابن2 وقال : {**وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ** }هود118 لذلك كان اختلاف الناس سنة من سنن الله الماضية في الحياة وكان على المسلمين أن يعاملوا هؤلاء المخالفين لهم في كل الظروف في السلم أو في الحرب كما لا يمكن للمسلمين أن يعيشوا بمفردهم في هذا الكون دون التعامل مع غيرهم فكانت صور التعامل مع غير المسلمين تناسب حالهم من المسلمين وقمت بتصنيفها ضمن المطالب الآتية :

### المطلب الأول : في الجنوح للسلم

الإسلام هو دين السلام وما جاء الإسلام إلا لسعادة المسلمين بخاصّة والبشرية بعامّة كما عقد رسول الله ﷺ معاهدات محددة مع غير المسلمين كصلح الحديبية وأخرى غير محددة مع اليهود في المدينة المنورة ولم يجبر أحداً للدخول في الإسلام قال الله تعالى: {**لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**}البقرة256 ومن الآيات التي تشير لتلبية أمر الله تبارك وتعالى في أمر السلام والاستجابة له والمعاملة به بالمثل قوله تبارك وتعالى: {**وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ** }الأنفال61 وللمفسرين في معناها أقوال منها :

**الأول:** المصالحة والمسالمة : أي أن الكفار إذا مالوا إلى الهدنة فينبغي للمسلمين قبولها والميل إليها، والصلح معهم :قاله مجاهد[1]، والسدى[2] وروى عن ابن عباس وعطاء الخراساني وقتادة

---

[1] مجاهد.**تفسير مجاهد**. ج 1/ ص 267 ابن أبي حاتم . **تفسير القرآن** . ج 5/ ص 1725

[2] ابن أبي حاتم . **تفسير القرآن** . ج 5 /ص 1725 ابن العربي . **أحكام القرآن** . ج 2/ ص 426

والثوري[1] والمعنى : صالحوهم[2] وقال الطبري في معنى الآية :" أي ادخلوا في الصلح والمساومة وترك الحرب وإعطاء الجزية" [3].

**الثاني** : الطاعة وهو رواية عن ابن عباس[4]، أي إن أطاعوكم ولم يقاتلوكم فأقبلوا منهم .

**الثالث** : الإسلام : إن جنحوا إلى الإسلام فاجنح لها أي اقبل منهم ذلك : قاله مجاهد[5] .

وجمع الطبري بين الأقوال السابقة في معنى الآية فقال :"إن مالوا إلى مسالمتك ومتاركتك الحرب إما بالدخول في الإسلام وإما بإعطاء الجزية وإما بالموادعة ونحو ذلك من أسباب السلم والصلح فاجنح لها يقول الله : فمل إليها وابذل لهم ما مالوا إليه من ذلك وسألوكه"[6].

وقيل بأن آية قبول السلم منسوخة واختلفوا في الناسخ على أقوال :

1 بقوله تعالى:{**فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ**}محمد35 قاله مقاتل[7] وابن عباس[8].

2 بقوله تعالى:{**فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ**}التوبة5، قاله قتادة[9] ومجاهد [10].

3 بقوله تعالى:{**وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً**}التوبة36 قاله قتادة[11].

---

[1] ابن أبي حاتم . **تفسير القرآن** . ج 5 / ص 1725

[2] الطبري.**جامع البيان**. ج 2 /ص 323؛ السمرقندي.**بحر العلوم**.ج2/ص29 السمعاني.**تفسير القرآن**. ج2/ص276 البغوي.**معالم التنزيل**. ج2/ص260 الرازي. **مفاتيح الغيب** . ج15/ص149

[3] الطبري.**جامع البيان**. ج 2/ ص 323

[4] ابن أبي حاتم . **تفسير القرآن** . ج 5 /ص 1725

[5] الطبري.**جامع البيان**. ج 10 / ص 34 ؛ ابن العربي . **أحكام القرآن** . ج 2 /ص 426

[6] الطبري.**جامع البيان**. ج 10/ ص 33

[7] مقاتل. **تفسير مقاتل**. ج 2/ ص 25وص26

[8] القرطبي.**الجامع لأحكام القرآن** . ج 8 / ص39

[9] الطبري.**جامع البيان**. ج10/ص 34 الثعلبي .**الكشف والبيان**. ج 4/ص370 البغوي.**معالم التنزيل**.ج2 /ص 260

[10] الزمخشري.**الكشاف**. ج 2/ ص 221

[11] الطبري.**جامع البيان**.ج10/ص34 الثعلبي .**الكشف والبيان**.ج4/ص370 ابن العربي. **أحكام القرآن** .ج2/ص426

4 بقوله تعالى: **{قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ}**التوبة29 قاله مجاهد وعكرمة والحسن البصري وقتادة وزيد بن اسلم وعطاء الخراساني[1] .

ورجّح الطبري النسخ لمعنى الآية وبيّن أنها منسوخة فقال : "كان نبي الله ﷺ يوادع القوم إلى أجل فإما أن يسلموا وإما أن يقاتلوا ثم نسخ ذلك بعد في سورة براءة فقال الله تعالى :{فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} وقال {قاتلوا المشركين كافة} ونبذ إلى كل ذي عهد عهده وأمره بقتالهم حتى يقولوا لا إله إلا الله ويسلموا وأن لا يقبل منهم إلا ذلك وكل عهد كان في هذه السورة وفي غيرها وكل صلح يصالح به المسلمون المشركين يتوادعون به فإن براءة جاءت بنسخ ذلك فأمر بقتالهم على كل حال حتى يقولوا لا إله إلا الله "[2] .

والآية محكمة وغير منسوخة . وهذا ما أرجحه من أقوال أهل التفسير وذلك لأن سياق الآيات يتحدث عن القتال وعن المعاهدة وعن الوفاء بها أو عدمه قال الله تعالى : **{ الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لاَ يَتَّقُونَ**{56}...{60} **وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لها** }الأنفال56 -61 قال ابن عاشور :" انتقال من بيان أحوال معاملة العدوّ في الحرب : من وفائهم بالعهد وخيانتهم وكيف يحلّ المسلمون العهد معهم إن خافوا خيانتهم، ومعاملتهم إذا ظفروا بالخائنين والأمر بالاستعداد لهم إلى بيان أحكام السلم إن طلبوا السلم والمهادنة وكفّوا عن حالة الحرب"[3] .

قال القرطبي في نفي النسخ :" فأما ما قاله قتادة ومن قال مثل قوله من أن هذه الآية منسوخة فقول لا دلالة عليه من كتاب ولا سنة ولا فطرة عقل ...والناسخ لا يكون إلا ما نفي حكم المنسوخ من كل وجه فأما ما كان بخلاف ذلك فغير كائن ناسخا وقول الله في براءة : {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم }غير ناف حكمه حكم قوله {وإن جنحوا للسلم فاجنح لها} لأن

---

[1] ابن أبي حاتم .**تفسير القرآن**.ج5/ص1725 الواحدي.**الوجيز**.ج1/ص446 الطبري.**جامع البيان**. ج10/ص34

[2] الطبري.**جامع البيان**. ج 10/ ص 34

[3] ابن عاشور . **التحرير والتنوير** .ج10 /ص58

قوله وإن جنحوا للسلم إنما عني به بنو قريظة وكان اليهود أهل كتاب وقد أذن الله جل ثناؤه للمؤمنين بصلح أهل الكتاب ومتاركتهم الحرب على أخذ الجزية منهم وأما قوله {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} فإنما عني به مشركو العرب من عبدة الأوثان الذين لا يجوز قبول الجزية منهم فليس في إحدى الآيتين نفي حكم الأخرى بل كل واحدة منهما محكمة فيما أنزلت فيه"[1] وقد بينت ذلك في موضوع قبول الجزية من غير أهل الكتاب وأقوال العلماء وأدلتهم وقال القرطبي في قو الله تعالى:" { **فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون والله معكم**} ... وإن كان للمسلمين مصلحة في الصلح لنفع يجتلبونه أو ضرر يدفعونه فلا بأس أن يبتدئ المسلمون به إذا احتاجوا إليه "[2] وقال الزمخشري : "والصحيح أن الأمر موقوف على ما يرى فيه الإمام صلاح الإسلام وأهله من حرب أو سلم وليس بحتم أن يقاتلوا أبداً أو يجابوا إلى الهدنة أبداً"[3]، وأضاف النيسابوري فقال: "وقد تكون مع القوة للطمع في إسلامهم"[4] وقال الشوكاني : "ولا يخفاك أنه لا مقتضى للقول بالنسخ فإن الله سبحانه نهى المسلمين في هذه الآية عن أن يدعوا إلى السلم ابتداء ولم ينه عن قبول السلم إذا جنح إليه المشركون فالآيتان محكمتان ولم يتواردا على محل واحد حتى يحتاج إلى دعوى النسخ أو التخصيص"[5].

وعلى هذا فالآية محكمة وغير منسوخة والعمل بها من زمن النبي ﷺ إلى زمننا هذا قائم كما أن القيام بقتال جميع الكفار لم يكن في زمن من أزمنة حكم الإسلام كما لا يمكن تصوره بأن يقاتل المسلمون كل من في الأرض ويعلنوا عليهم الحرب وإلا لم يكن للعلاقات الدولية أي معنى فهناك أهل صلح وأهل هدنة من غير المسلمين قال ابن عاشور :" وأمّا المشركون والمجوس وأهل الكتاب فيجري أمر المهادنة معهم على حسب حال قوّة المسلمين ومصالحهم

---

[1] القرطبي.**الجامع لأحكام القرآن** . ج 8/ ص40

[2] القرطبي.**الجامع لأحكام القرآن** .ج 8/ ص40؛ الخازن علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم ت: 725هـ **لباب التأويل في معاني التنزيل(تفسير الخازن)**.7 مج . بلا ط. بيروت: دار الفكر 1399هـ - 1979م.ج 3/ص47و48

[3] الزمخشري.**الكشاف**. ج 2/ ص 221 ؛ وأنظر : الرازي. **مفاتيح الغيب** . ج 15/ص 150

[4] النيسابوري نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي ت: 728هـ **غرائب القرآن ورغائب الفرقان** . 6 مج . تحقيق الشيخ زكريا عميران . ط1 . بيروت : دار الكتب العلمية 1416هـ - 1996م .ج3/ص 423.

[5] الشوكاني.**فتح القدير**. ج5/ص41

وأنّ الجمع بين الآيتين أوْلى : فإن دَعَوا إلى السلم قبل منهم إذا كان فيه مصلحة للمسلمين "[1] وهذا من باب المعاملة بالمثل وقال السعدي مبينا محاسن الصلح وإجابة غير المسلمين طلبهم بقبول الصلح من غير ترجيح الخيانة منهم قال في معنى الآية :" أجبهم إلى ما طلبوا متوكلا على ربك فإن في ذلك فوائد كثيرة . منها : أن طلب العافية مطلوب كل وقت فإذا كانوا هم المبتدئين في ذلك كان أولى لإجابتهم . ومنها : أن في ذلك استجماعا لقواكم واستعدادا منكم لقتالهم في وقت آخر إن احتيج إلى ذلك . ومنها : أنكم إذا أصلحتم وأمن بعضكم بعضا وتمكن كل من معرفة ما عليه الآخر فإن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه"[2].

ويتحقق هذا السلام في ظل الحريات التي تنادي بها دول العالم جميعها فإن الجهاد إنما شرع لتحطيم الحواجز التي تحول دون دخول الناس في دين الله فإذا كان هذا متحققا في زمن السلم والمعاهدات فإن المتعين على الأمة الإسلامية أفرادا وجماعات الدعوة إلى دين الله بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن حتى يدخل الناس في دين الله أفواجا وهذا ما أصبحت بعض الدول الغربية تخشاه فقد دخل كثير من رعاياها في الإسلام كما أنّ السلام مصلحة عامة للمسلمين وغير المسلمين وذلك لمواجهة أعباء الحياة ومستجداتها وتطوير كل الوسائل التي من شأنها توفير الدواء والغذاء والعيش الكريم والرفاهية لكل الشعوب .

**المطلب الثاني : في الوفاء بالعهود والمواثيق**

الوفاء بالعهود والمواثيق من أبرز ما يميز أمّة الإسلام عن غيرها لأنها تعتبر هذا الوفاء أمر الله قبل أن يكون التزاما دوليا أو مع المعاهدين قال الله تعالى : **{وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُواْ الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا }**النحل91 .

---

[1] ابن عاشور. **التحرير والتنوير**.ج 10/ ص 60

[2] السعدي.**تيسير الكريم الرحمن**. ج 1/ ص 325

والوفاء بالعهود هو الضمان لبقاء عنصر الثقة في التعامل بين الناس وبدون هذه الثقة لا يقوم مجتمع ولا تقوم إنسانية وقد تشدد الإسلام في مسألة الوفاء بالعهود والمواثيق فلم يتسامح في نقضها أبداً لأنها قاعدة الثقة التي ينفرط بدونها عقد الجماعة ويتهدم ويجب على كل مسلم أن يفي بما عاهد عليه فكل قول أو فعل يعده الناس عقداً فهو عقد يجب الوفاء به .

وقال الله عز وجل في حق الوفاء بالعهود والمواثيق مع غير المسلمين : **{إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم منَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ}**براءة4 فقد كان النبي ﷺعاهد المشركين .

**وللمفسرين بمدة العهد وبهؤلاء المعنيين به أقوال منها :**

1- من لا عهد له أجَلُهُ خمسين يوماً من يوم النحر إلى انسلاخ المحرم، قاله مقاتل[1] .

2- مشركو قريش الذين عاهدهم رسول الله ﷺ زمن الحديبية قاله قتادة [2] ومجاهد [3] .

3- خزاعة وبني مدلج وبني خزيمة وبعض العرب عاهدوا النبي ﷺ ووادعوه مدة غير معلومة : أي عهدا عاما فجعل عهدهم أربعة أشهر [4] وقال به مجاهد [5] وابن عباس[6].

4- بني كنانة وكان قد بقي لهم من مدتهم تسعة أشهر فأمر النبي ﷺ بإتمامها لهم[7] .

5- ومن كان بينه وبين النبي ﷺعهد دون الأربعة فجعل عهده أربعة أشهر[8] : قاله الكلبي [9].

---

[1] مقاتل. **تفسير مقاتل**. ج 2/ ص34

2 الطبري.**جامع البيان**. ج 10/ص 77

3 البغوي.**معالم التنزيل**. ج 2 /ص 266

4 مقاتل. **تفسير مقاتل**. ج 2 /ص34؛ الشافعي . **أحكام القرآن** .ج 2 /ص 64

5 الصنعاني . **تفسير القرآن** . ج 2 /ص 266

6 الطبري.**جامع البيان**. ج 10/ ص 77

7 الثعلبي .**الكشف والبيان**.ج5 /ص14 الواحدي.**الوجيز**. ج1/ص453 السمعاني.**تفسير القرآن**. ج2/ص 288.

8 فهي الأشهر المتواليات بعد يوم النحر قاله مجاهد والكلبي: الصنعاني . **تفسير القرآن** . ج2 /ص 266 وابن عباس : الطبري.**جامع البيان**. ج10/ص 77 وعن الزهري:هي شوال فهذه الأربعة الأشهر شوال وذو القعدة وذو الحجة والمحرم : الطبري.**جامع البيان**. ج10/ ص 62

9 الصنعاني . **تفسير القرآن** . ج 2 /ص 266 الطبري.**جامع البيان**. ج 10/ ص 62

6- قوم عاهدهم إلى مدة قبل نزول الآية أن يتم إليهم عهدهم إلى مدتهم ما استقاموا له ومن خاف منه خيانة منهم نبذ إليه [1] .

7- من كان له عهد مدته أكثر من أربعة أشهر فإنه أمر ﷺ أن يتم له عهده إلى مدته : قاله السدي وابن إسحاق والطبري [2].

وعلى فرض اختلاف المدة ومع من كانت فإن الوفاء بها واجب لقوله تعالى : **{فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ}** التوبة4، هذا وإن كانت الآية خاصة بسبب نزولها إلا أنها عامة في حكمها وهذا هو الراجح فيما أرى ودليله حديث عوف بن مَالِكٍ رضي الله عنه قال: أَتَيْتُ النبي ﷺ في غَزْوَةِ تَبُوكَ وهو في قُبَّةٍ من أدم[3] فقال: **(اعْدُدْ سِتًّا بين يَدَيْ السَّاعَةِ ... ثُمَّ هُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ فَيَغْدِرُونَ)**[4] أي أن العمل بالمهادنة والمصالحة سيبقى قائما إلى يوم القيامة قال أبوبكر الجصاص في معنى الآية :" إلا من عهد الذين عاهدتم من المشركين أيها المؤمنون ثم لم ينقصوكم شيئا من عهدكم الذي عاهدتموهم ولم يظاهروا عليكم أحدا من عدوكم فيعينوهم بأنفسهم وأبدانهم ولا بسلاح ولا خيل ولا رجال **{فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم}** يقول ففوا لهم بعهدهم الذي عاهدتموهم عليه ولا تنصبوا لهم حربا إلى انقضاء أجل عهدهم الذي بينكم وبينهم"[5]، وقال الماوردي :" إنَّ هذه الطائفة لما اتقوا النقض ونكث العهد استحقوا من اللهِ أن أن يصان عهدهم أيضاً عن النقض والنكث"[6] .

كما حرص الإسلام على نشر السلام بين الناس والدعوة إلى الدين بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن والمحافظة على العهود والمواثيق مع المعاهدين ومع كل هذا فقد حذّر الإسلام هؤلاء المعاهدين من نقض هذه العهود والمواثيق أو المحاولة في نقضها،

---

1 الشافعي . **أحكام القرآن** . ج 2 /ص 64

[2] الطبري.**جامع البيان**.ج10/ ص77 النحاس.**معاني القرآن**.ج3/ص 185؛ السمرقندي.**بحر العلوم**.ج2/ص39

[3] قبة من الجلد : ابن منظور.**لسان العرب**. ج12/ ص9

[4] البخاري.**الجامع الصحيح**.كتاب الجهاد والسير، بَاب ما يُحْذَرُ من الْغَدْرِ، رقم :3005 ج3/ص1159

5 الجصاص .**أحكام القرآن** . ج 4/ص 266

[6] أبو حفص .**اللباب في علوم الكتاب** . ج 10/ ص 16

أو استغلالها في العمل للإضرار بالمسلمين وإضعافهم ؛ كما ذكّر الإسلام المعاهدين بالمصالح المشتركة والفوائد المتحققة من هذا السلام وأمر الله المؤمنين أنّ يعاملوا هؤلاء المعاهدين بالمثل فإن استقام المعاهدون على هذه العهود والمواثيق استقام المؤمنون لهم بالمحافظة عليها وإن نكثوا هذه العهود والمواثيق نكث المسلمون ذلك العهد إليهم قال تعالى: **{فَمَا اسْتَقَامُواْ لَكُمْ فَاسْتَقِيمُواْ لهم}**التوبة7 والخلاف في المقصودين من هذه الآية مذكور في الآية السابقة إلا أن بعض الأقوال أشارت بأن هذه الآية منسوخة واختلفوا في الناسخ فمنهم من قال بأنها منسوخة بقوله تعالى: **{قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ }**التوبة29 قاله ابن عباس[1] أو منسوخة بقوله تعالى :**{فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ}**التوبة5[2].

وقال الحسن :" هذه الآية محكمة إلى يوم القيامة "[3].

والصحيح أنها محكمة وهي بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ومعناها :**{فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم}**: أي فما أقاموا على العهد ولم ينقضوه فأوفوا لهم[4] وقال ابن عاشور: "أي ما داموا مستقيمين لكم"[5] وهي معاملة لغير المسلمين بالمثل في الوفاء بالعهود والمواثيق ولا يتصور أن يساوي الإسلام بين الموفين لهم بهذه العهود والمواثيق والناكثين لها وإلا لكانت هذه المساواة بين الفريقين إغراء لكل من عاهد المسلمين بأن ينكث عهده متى سمحت له الفرصة بذلك ولهذا كان خطاب الله لعباده { فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم} وفي هذه الحالة يجب احترام دمائهم وأموالهم وأعراضهم ما احترموا دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم .

---

[1] ابن سلام أبو عُبيد القاسم، ت: 224هـ **الناسخ والمنسوخ** .1مج . بلا ط.بدون معلومات نشرج1/ص313

[2] المقري هبة الله بن سلامة بن نصر ت: 410هـ **الناسخ والمنسوخ**.1مج. تحقيق زهير الشاويش ، محمد كنعان.ط1.بيروت:المكتب الإسلامي 1404هـ. ج 1/ص 99

[3] الخازن.**لباب التأويل في معاني التنزيل**. ج 3/ ص 63

[4] النحاس.**معاني القرآن** .ج3/ص185؛ السمرقندي.**بحر العلوم**.ج2/ص40؛ الجصاص .**أحكام القرآن** ج4/ص266 الثعلبي .**الكشف والبيان**. ج5/ص14؛ الماوردي .**النكت والعيون**.ج2/ص342 الواحدي.**الوجيز**. ج1/ص454

[5] ابن عاشور.**التحرير والتنوير**.ج 10/ ص 122

**المطلب الثالث : في نقض العهود والمواثيق معهم**

لقد حارب الإسلام الغدر والخيانة فقال عز وجل: { **إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّاناً أَثِيماً** }النساء107 كما أمر بالوفاء بالعقود والعهود وخصوصا إذا ما التزم الطرف الآخر بهذه العهود وهذه المواثيق معاملة لهم بالمثل وإذا نقض الآخر هذا العهد فإن للمسلمين معاملته بالمثل قال الله تعالى : {**وَإِن نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُواْ أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ** }التوبة12، والنكث هو النقض [1]، ومعنى قوله تعالى: { وَإِن نكثُواْ } يعنى نقضوا عهدهم قاله مقاتل[2] ومجاهد وحذيفة بن اليمان[3] وقال ابن عاشور :"وعَبَّرَ عن نقض العهد بنكث الأيمان تشنيعاً للنكث " [4] ومناسبة الآية : أن النبي ﷺ عاهد كفّار مكة وأنّهم عمدوا فأعانوا كنانة بالسلاح على قتال خزاعة وخزاعة حِلْف النبيﷺ فكان ذلك نكثا للعهد فاستحل النبي ﷺ قتالهم [5]، قال الطبري :" يقول تعالى ذكره فإن نقض هؤلاء المشركون الذين عاهدتموهم من قريش عهودهم من بعد ما عاقدوكم أن لا يقاتلوكم ولا يظاهروا عليكم أحدا من أعدائكم...فقاتلوهم"[6] وهذا معاملة لهم بالمثل ومجازاة لهم على صنيعهم .

والمقصود منها نقض العهد الذي كان بين المسلمين وبين المشركين من أهل مكة في الحديبية وكان الرد على ذلك بنقض عهدهم بالقتال والقتال يكون للمقاتلين لذا قال الله عز وجل في الآية التي بعدها محرضا المؤمنين على القتال : {**أَلا تُقَاتِلُونَ قَوماً نَكَثُواْ أَيْمَانَهُم**} قال مقاتل في معناها:"نقضوا عهدهم حين أعانوا كنانة بالسلاح على خزاعة وهم حلف النبيﷺ ...فاستحل

---

[1] الطبري.**جامع البيان**.ج10/ص89 الثعلبي .**الكشف والبيان**.ج 5/ص 16 القرطبي.**الجامع لأحكام القرآن** .ج8/ص81

[2] مقاتل. **تفسير مقاتل**. ج 2/ص 37

[3] الطبري.**جامع البيان**. ج 10/ ص 89 وحذيفة : هو حذيفة بن اليمان العبسي، من كبار الصحابة، وكان صاحب سرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفي سنة 36هـ : ابن حجر . **الإصابة في تمييز الصحابة**.ج2 /ص 44

[4] ابن عاشور. **التحرير والتنوير**.ج 10/ ص 129

[5] مقاتل. **تفسير مقاتل**. ج 2/ص 37

[6] الطبري.**جامع البيان**. ج 10/ ص 87

النبي ﷺ قتال كفار مكة بذلك"[1] قال ابن هشام :" فلما تظاهرت بنو بكر وقريش على خزاعة وأصابوا منهم ما أصابوا ونقضوا ما كان بينهم وبين رسول الله ﷺ من العهد والميثاق بما استحلوا من خزاعة وكانوا في عقده وعهده فكان ذلك نكثا للعهد" [2].

ثمّ أكد الله عز وجل على معاملة الناكثين بالعهد بالمثل وقد يصل الأمر إلى الوجوب كما قال الطبري :" في قوله تعالى {أتخشونهم }يقول أتخافونهم على أنفسهم فتتركوا قتالهم خوفا على أنفسكم منهم {فالله أحق أن تخشوه }يقول فالله أولى بكم أن تخافوا عقوبته بترككم جهادهم وتحذروا سخطه عليكم من هؤلاء المشركين الذين لا يملكون لكم ضرا ولا نفعا إلا بإذن الله "[3] قال ابن عاشور : "أمر قتالهم للوجوب "[4].

وعلى هذا فإن الإسلام يحفظ للمعاهدين عهدهم ما استقاموا على الوفاء به فإن نكثوا عاملهم بالمثل إلا أن يكون فعلهم حراما فإن الله لا يدعو إلى مقابلة الحرام بالحرام وإنما ينظر إلى فعلهم الذي أساؤوا فيه للمسلمين فيرد عليهم بإساءة فيها إيلامهم كما فعلوا فإن تعلق الأمر بالقتال قاتلهم المسلمون وقد يصل أمر قتالهم إلى الوجوب وهذا يقدره الحاكم المسلم أو من يقوم مقامه حتى لا ينقلب الأمر على المسلمين ويتخذ الأعداء رد المسلمين عليهم ذريعة للفتك بالمسلمين في زمن ضعف المسلمين .

ولنقض العهد في الإسلام أصول يجب اتباعها حتى لا يساوى بسلوك غير المسلمين في أصول الحرب والسلم والمعاهدة فقد بين الله تبارك وتعالى آداب نبذ العهود وهذا يتعين عند الخوف من الخيانة أو مخالفة الشروط أو الخوف من إستفادة العدو من الهدنة لقتال المسلمين

---

[1] مقاتل. **تفسير مقاتل**. ج 2/ ص 37وص38

[2] ابن هشام عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد ت: 213 هـ **السيرة النبوية لابن هشام** . 6مج . تحقيق طه عبد الرءوف سعد . ط1 . بيروت : دار الجيل 1411هـ .ج5/ص48 : قال عنه إبراهيم العلي والحديث صحيح : العلي، إبراهيم محمد العلي **صحيح السيرة النبوية** . 1 مج . تقديم د. عمر سليمان الأشقر، راجعه د.همام سعيد . ط1 . عمّان : دار النفائس1998م.ص 511 .

[3] الطبري.**جامع البيان**. ج 10/ص 90

[4] ابن عاشور. **التحرير والتنوير**.ج 10 /ص 131

قال تعالى :{**وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاء إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الخَائِنِينَ** }الأنفال58 والمعنى : بني قريظة قاله مجاهد [1] قال الشافعي : "نزلت في أهل هدنة بلغ النبي ﷺعنهم شيء استدل به على خيانتهم" [2] وقال الطبري في معناها :"يقول تعالى ذكره وإما تخافن يا محمد من عدو لك بينك وبينه عهد وعقد أن ينكث عهده وينقض عقده ويغدر بك {فانبذ إليهم على سواء} يقول فناجزهم بالحرب وأعلمهم قبل حربك إياهم أنك قد فسخت العهد بينك وبينهم"[3] وفي حديث أبي هُرَيْرَةَ[4] رضي الله عنه **قال بَعَثَنِي أبو بَكْرٍ رضي الله عنه فِيمَنْ يُؤَذِّنُ يوم النَّحْرِ بِمِنًى لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ولا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ ... فَنَبَذَ أبو بَكْرٍ إلى الناس في ذلك الْعَامِ فلم يَحُجَّ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ الذي حَجَّ فيه النبي ﷺ مُشْرِكٌ** [5] .

إن نبذ العهد من المسلمين لغيرهم وإعلامهم بذلك هو قمّة العدل في التعامل مع هؤلاء المعاهدين وذلك إذا خاف المسلمون خيانة الآخرين لهم أو ظهر لهم استعدادهم للحرب فعلاً ولم ينقضوا العهد بعد فلا يجوز قتالهم حتى يخبرهم المسلمون بنبذ عهدهم ونقض ما بينهم من المعاهدات، وذلك للابتعاد عن شبهة الخيانة والغدر بهم مع وجود عهد بينهم وهذا أيضا مرده إلى الحاكم أو ينوب عنه حتى لا يبادر أحد أفراد الدولة المسلمة لأخذ الأمر بيده بينما هذه الدولة لا تعلم بهذا النبذ بل تؤكد على الوفاء به فتنعدم مصلحة المسلمين .

**المطلب الرابع : في القتال**

لقد جاء الإسلام ليخرج الناس من الظلمات إلى النور ومن عبادة غير الله إلى عبادة الله الواحد القهّار وكانت دعوة الحبيب محمدﷺ الناس في مكة لهذا الدين سرا ثم جهرا فأوذيﷺ

---

[1] مجاهد.**تفسير مجاهد**.ج1/ص266 الطبري.**جامع البيان**.ج10/ص 26 ابن أبي حاتم. **تفسير القرآن** .ج5/ص1721

[2] الشافعي . **أحكام القرآن** . ج 2/ ص 72

[3] الطبري.**جامع البيان**. ج 10/ ص 26

[4] أبو هريرة الدويسي صاحب رسول الله صلى الله عليه : هو عمير بن عامر بن عبد ذي الشرى بن طريف : ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد ت: 463هـ **الاستيعاب في معرفة الأصحاب.** تحقيق علي محمد البجاوي . ط1 . بيروت : دار الجيل 1412هـ. ج4/ص1768 .

[5] البخاري.**الجامع الصحيح**.كتاب الجهاد والسير، باب كيف ينبذ . رقم: 3006 ج3/ص1160

وصحابته من المشركين أشد الإيذاء فأمره الله بالصبر ثمّ أمره الله برد العدوان بالمثل قال تعالى :{**وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ**}البقرة190 فقد نزلت هذه الآية في صلح الحديبية وذلك أن رسول الله ﷺ والمسلمين خافوا أن لا تفي قريش بعهدها فتصدهم عن البيت الحرام وكره أصحاب رسول الله ﷺ قتالهم في الشهر الحرام وفي الحرم فأنزل الله تعالى {وقاتلوا في سبيل الله } يعني محرمين {الذين يقاتلونكم} يعني قريشا {ولا تعتدوا} فتبدأوا بالقتال في الحرم محرمين {إن الله لا يحب المعتدين} قاله ابن عباس[1] ومقاتل وابن العربي والزمخشري[2] ولأهل التأويل أقوال في معنى الآية منها:

**الأول** : هي منسوخة لأنها أول آية نزلت في أمر المسلمين بقتال أهل الشرك فكان المسلمون يقاتلون من قاتلهم ويكفّون عمن كف عنهم ثم نسخت بسورة براءة فأمروا بقتالهم قاتلوا أم لم يقاتلوا ومن القائلين به الربيع بن أنس[3] [4] وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم[5] وأبو العالية[6]، وقيل وقيل أن أول آية نزلت هي قول الله تعالى : {**أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا**}الحج39، قال ابن العربي: "والصحيح أن آية الإذن في القتال مكية وهذه الآية مدنية متأخرة"[7] ونقل هذا القول عن عن أبي بكر الصديق وابن عباس وسعيد بن جبير والزهري[8] [1] ، كما اختلف أهل العلم في

---

[1] البغوي.**معالم التنزيل**.ج1/ص161و162 مقاتل. **تفسير مقاتل**. ج1/ص101 ابن الجوزي . **زاد المسير**.ج1/ص197

[2] مقاتل. **تفسير مقاتل**.ج1/ص101؛ ابن العربي . **أحكام القرآن** .ج1/ ص 144 الزمخشري.**الكشاف**. ج1/ص 262

[3] هو: وأبو العالية : هو: رفيع بن مهران الرِّياحي البصري، أبو العالية، الإمام، المقرئ، المفسر، الحافظ، من كبار التابعين، وأحد الأعلام،ت:93هـ : ابن سعد .**الطبقات الكبرى** . ج7/ص369 الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز أبو عبد الله، ت : 748هـ، **سير أعلام النبلاء** . 23 مج . تحقيق شعيب الأرناؤوط محمد نعيم العرقسوسي . ط 9 . بيروت : مؤسسة الرسالة 1413هـ . ج4/ص207 .

[4] الطبري.**جامع البيان**. ج2/ص 189 الثعلبي .**الكشف والبيان**.ج2/ص87 الماوردي .**النكت والعيون**.ج1/ ص251 البغوي.**معالم التنزيل**. ج1/ص161 ابن العربي . **أحكام القرآن** .ج1/ص 144 الزمخشري.**الكشاف**. ج 1/ ص 262

[5] الطبري.**جامع البيان**. ج2/ص 189 الثعلبي .**الكشف والبيان**.ج2/ص87 الماوردي .**النكت والعيون**. ج1/ ص251 ابن الجوزي.**زاد المسير**.ج1/ص198 ابن العربي.**أحكام القرآن**.ج1/ص144؛النحاس.**الناسخ والمنسوخ** .ج1/ص107

[6] ابن أبي حاتم . **تفسير القرآن** . ج 1/ ص 325 ابن الجوزي . **زاد المسير**.ج 1 /ص 198

[7] ابن العربي . **أحكام القرآن** . ج 1/ ص 144

[8] والزهري : هو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب الزهري المدني، أحد الأئمة الكبار، عالم الأمصار في وقته، وحافظ وحافظ زمانه، توفي سنة 124هـ : ابن سعد .**الطبقات الكبرى** .ج4/ص126 الذهبي.**سيرأعلام النبلاء**.ج 5/ص326

الناسخ لهذه الآية على أقوال فقالوا: هي منسوخة بقوله تعالى : **{وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً}**التوبة36 قاله الربيع وابن زيد[2] أو بقوله تعالى : **{وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ}**البقرة191 أو بقوله تعالى :**{قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ}**التوبة29 أو بقوله تعالى :**{فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ}**التوبة5[3].

**الثاني** : أنها ثابتة في الحكم ، أُمِرَ فيها بقتال المشركين كافّة وأن المراد بالذين يقاتلونكم هم مَنْ شأنهم القتال والاعتداء الذي نهوا عنه : قتل النساء والصبيان، والشيوخ الفانية وأصحاب الصوامع ومن القائلين به ابن عباس إذ قال : لا تقتلوا النساء ولا الصبيان ولا الشيخ الكبير ولا من ألقى إليكم السلم وكف يده [4] وقال به عمر بن عبد العزيز[5] ومجاهد[6] .

**الثالث** : المقصود هم المقاتلون دون غيرهم والمعنى : فلا تبدأوهم بالقتال حتى يقاتلوكم[7] وهذا يقتضي أن القتال إنما يباح في حق من قاتل من الكفار[8].

**الرابع** : قاتلوا في الشهر الحرام والحرم الذين يقاتلونكم من أهل مكة ولا تبدأوهم بقتال وهذا خاص كان في عمرة القضاء ومن القائلين به مقاتل [9].

---

[1] ابن الجوزي . **زاد المسير.**ج 1/ ص 198

[2] ابن أبي حاتم . **تفسير القرآن** . ج 1/ ص 325 ابن الجوزي . **زاد المسير.**ج 1/ص 198

[3] ابن الجوزي . **نواسخ القرآن** .ج1/ ص 71 الرازي. **مفاتيح الغيب** . ج 5 /ص 109

[4] الطبري.**جامع البيان**.ج2/ص190 ابن أبي حاتم . **تفسير القرآن** .ج1/ص325 الثعلبي .**الكشف والبيان**. ج2/ص87

[5] الطبري.**جامع البيان**. ج 2/ ص 190؛ ابن أبي حاتم . **تفسير القرآن** . ج 1/ص 325 الثعلبي .**الكشف والبيان**. ج2/ص 87 النحاس . **الناسخ والمنسوخ** .ج 1/ ص 107 وعمر : هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم القرشي الأموي، أمير المؤمنين، الخليفة العادل، ت :101هـ بالشام :ابن سعد .**الطبقات الكبرى** .ج5/ص330 الذهبي.**سيرأعلام النبلاء**.ج5/ص114

[6] الطبري.**جامع البيان**.ج2/ص190 ابن أبي حاتم .**تفسير القرآن** .ج1/ص325 الثعلبي .**الكشف والبيان**. ج2/ ص87

[7] الثعلبي .**الكشف والبيان**.ج2/ص87 السمعاني.**تفسير القرآن.** ج1/ص192 الزمخشري.**الكشاف**. ج 1/ ص 262

[8] ابن الجوزي . **نواسخ القرآن**.ج 1/ص 70

[9] مقاتل. **تفسير مقاتل**. ج1/ص101 ابن أبي حاتم. **تفسير القرآن**. ج1/ص325 الطبري.**جامع البيان**. ج2/ص190

**الخامس**: هو تهييج وإغراء بالأعداء لتكون همتكم أيها المسلمون منبعثة على قتالهم كما همتهم منبعثة على قتالكم [1].

والصواب الذي عليه جمهور المفسرين هو القول الثالث قال الطبري :" والصواب القول الذي قاله عمر بن عبد العزيز لأن دعوى المدعي نسخ آية يحتمل أن تكون غير منسوخة بغير دلالة على صحة دعواه تحكم والتحكم لا يعجز عنه أحد فقد أمرهم الله تعالى بقتال من كان منه قتال من مقاتلة أهل الكفر دون من لم يكن منه قتال من نسائهم وذراريهم كما أباح الكف عمن كف فمن لم يقاتل من مشركي أهل الأوثان والكافين وكفار أهل الكتاب المسلمين فعليهم إعطاء الجزية صغارا"[2] أو من له أهلية القتال سوى من جنح للسلم[3] وبعدم النسخ قال كثير من أهل التفسير [4] ومما يؤيد هذا القول من الأدلة أن رسول الله ﷺ: **(وجد امْرَأَةً في بَعْضِ مَغَازِيه مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ رسول اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ)**[5] كما أن رسول اللَّهِ ﷺ **(كان إذا أَمَّرَ أَمِيرًا على جَيْشٍ أو سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ ثُمَّ قال اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ في سَبِيلِ اللَّهِ . قَاتِلُوا من كَفَرَ بِاللَّهِ اغْزُوا ولا تَغُلُّوا ولا تَغْدِرُوا ولا تَمْثُلُوا ولا تَقْتُلُوا وَلِيدًا ....فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمْ الْجِزْيَةَ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ منهم وَكُفَّ عَنْهُمْ)**[6] فإن هم أبوا فعلى المسلمين قتالهم لقوله تعالى:**{وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ}**البقرة193، والفتنة هي : الشرك قاله مقاتل ومجاهد والسدي وابن عباس والربيع [7] .

---

[1] ابن كثير.**تفسير القرآن العظيم**. ج 1 /ص 227 الشنقيطي . **أضواء البيان**. ج 1 / ص 75

[2] الطبري.**جامع البيان**. ج 2/ ص 190

[3] ابن العربي . **أحكام القرآن** .ج1/ص147 الرازي. **مفاتيح الغيب** . ج 5 /ص 109

[4] النحاس . أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي أبو جعفر،ت:339هـ **الناسخ والمنسوخ** .1مج . تحقيق د. محمد عبد السلام محمد .ط1 . الكويت : مكتبة الفلاح 1408هـ.ج1/ص107 ابن الجوزي.**نواسخ القرآن** .ج1/ص71 ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد الظاهري أبو محمد ت :456هـ **الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم** .1مج . تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري .ط1 .بيروت : دار الكتب العلمية 1406هـ.ج1/ص 27؛ البغوي.**معالم التنزيل**. ج 1/ص 162 ابن العربي . **أحكام القرآن** . ج1/ص 144.

[5] البخاري.**الجامع الصحيح**. كتاب الجهاد والسِّيَرِ باب قتل الصبيان في الحرب، رقم : 2851 ج3 /ص 1098

[6] مسلم.**صحيح مسلم**.31 كتاب اللقطة 5 باب استحباب خلط الأزواد إذا قلّت رقم : 1731 ج3/ ص 1357

[7] الطبري.**جامع البيان**. ج 2 /ص 194

مما سبق يتبين لنا أن المسلمين في هذه الأيام إذا كانوا داخلين في الأمم المتحدة فلا يجوز لهم قتال أي دولة عضو في هذه المنظمة العالمية لأن هناك مواثيق تقضي بعدم اعتداء الدول الأعضاء على بعضها وهذا هو العهد والمسالمة أما في حالة قيام إحدى الدول الأعضاء في هذه المنظمة بقتال المسلمين أو الدعم بأي وسيلة لقتال المسلمين فيكون القول : بوجوب مقاتلة هؤلاء والدليل هو قوله تعالى:{وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم } من باب المعاملة بالمثل إن الله لا يحب المعتدين الذين يقتلون غير المقاتلين وهم المدنيون ــ في وقتنا الحاضر من الرجال والشيوخ والنساء والأطفال والرهبان ومن في حكمهم أما إذا قاتل هؤلاء الشيوخ والرهبان والنساء والأطفال فإن قتالهم كقتال الرجال المقاتلين وإذا قوتل المسلمون في بلادهم فإن قتالهم من قبل المسلمين لا يحتاج إلى إذن ولي أمر المسلمين ولا أميرهم ولا يحتاج إذن أب أو أمّ كما لا يحتاج إلى إذن ولي ولا دائن .

**المطلب الخامس : في إخراجهم من الديار**

الموطن هو الديار وهو المكان الذي ولد فيه الإنسان فيشعر بطمأنينته وراحته وإذا ابتعد عنه حنّ إليه لأنه مسقط رأسه وإذا أُبعِدَ عنه شعر بالحزن والألم والأسى لذلك كان دأب الكفار العمل على إخراج وإبعاد المؤمنين عن موطنهم عقوبة لهم وكذلك فعل كفار مكة عندما أخرجوا المسلمين من مكة المكرمة قال الله تعالى : {**الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ** }الحج40 وقد انتقم الله سبحانه وتعالى لرسوله ﷺ وأصحابه من المشركين الذي أخرجوهم قال ابن عاشور:" هو نصر فتح مكة فإنه كان نصراً على أشد أعدائهم الذين فتنوهم وآذوهم وأخرجوهم من ديارهم وأموالهم "[1].

ومن باب معاملة المشركين بمثل فعلهم فقد أمر الله المسلمين بقتال المشركين وإخراجهم من ديارهم كما أخرجوا المسلمين من ديارهم وأموالهم فقال الله تعالى:{**وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ**}البقرة191، قال ابن عاشور :" وإطلاق الإخراج على ما عامل به المشركون النبي ﷺ وأصحابه من الجفاء والأذى ومقاومة نشر الدين إطلاق من قبيل الاستعارة لأن سوء معاملتهم

1 ابن عاشور. **التحرير والتنوير**.ج 28/ ص 196

إياه كان سبباً في خروجه من مكة وهي قريته فشبه سبب الخروج بالإخراج ثم أطلق عليه فعل ( أخرجتك )"[1] وقال ابن الجوزي :" كانوا قد آذوا المسلمين بمكة حتى اضطروهم إلى الخروج فكأنهم أخرجوهم"[2] أما شمول الخطاب لأهل مكة من المشركين فهم إما مساهم في إخراج المسلمين أو مظاهر على هذا الإخراج قال الله تعالى : {**إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ**}الممتحنة9.

وأما معنى قول الله تعالى :{**وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ**}البقرة 191 فللمفسرين فيه أقوال:

**الأول** : أخرجوهم من منازلكم [3] .

**الثاني** : أخرجوهم من مكة قاله مقاتل [4]، وأوضح البغوي بأن هذا معاملة لهم بالمثل فقال :" من مكة أخرجوهم من ديارهم كما أخرجوكم من دياركم "[5].

**الثالث**: قال ابن كثير :" أي لتكون همتكم منبعثة على قتالهم كما همتهم منبعثة على قتالكم وعلى إخراجهم من بلادهم التي أخرجوكم منها قصاصا" [6].

وقد جاء كلام القرطبي ملخصا لمشروعية إخراجهم وعدم مسامحتهم أو الصبر على أذاهم وذلك في تفسير قول الله تعالى : {**وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ** }الشورى39 قال :" أي أصابهم بغي المشركين قال ابن عباس : وذلك أن المشركين بغوا على رسول الله ﷺ وعلى أصحابه وآذوهم وأخرجوهم من مكة فأذن الله لهم بالخروج ومكن لهم في الأرض ونصرهم على من بغى عليهم وذلك قوله تعالى في سورة الحج : {**أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ {*} الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا**

---

1 ابن عاشور. **التحرير والتنوير**.ج 26 /ص 91

2 الجوزي . **زاد المسير**. ج1/ ص198

3 الرازي. **مفاتيح الغيب** . ج 5 /ص 111 أبو حفص .**اللباب في علوم الكتاب** . ج 3/ص 342

4 مقاتل. **تفسير مقاتل**. ج 1/ ص 101

5 البغوي.**معالم التنزيل**.ج1/ص162 وبه قال : الخازن.**لباب التأويل في معاني التنزيل**.ج1/ص169.

6 ابن كثير.**تفسير القرآن العظيم**. ج 1/ ص 227

**اللَّه**}الحج39و40 وقيل : هو عامٌّ في بَغْيِ كل باغ من كافر وغيره أي إذا نالهم ظلم من ظالم لم يستسلموا لظلمه قال ابن العربي :" ذكر الله الانتصار في البغي في معرض المدح وذكر العفو عن الجرم في موضع آخر في معرض المدح فاحتمل أن يكون أحدهما رافعا للآخر واحتمل أن يكون ذلك راجعا إلى حالتين إحداهما أن يكون الباغي معلنا بالفجور وقحا في الجمهور مؤذيا للصغير والكبير فيكون الانتقام منه أفضل"[1].

وإذا علم ذلك الكافر أو ذلك الظالم أنه سوف يخرج من موطنه كما أخرج غيره من موطنه أو من الموطن الذي حل فيه محل غيره فإنّ هذا سيجعله يفكر آلاف المرات قبل أن يقدم على فعلته كما يعزز الأمل في قلوب المسلمين الذين أخرجوا من ديارهم للعمل على الرجوع إلى مواطنهم التي أخرجوا منها وهذا ما نعانيه في فلسطين من إخراج اليهود للفلسطينيين من أرضهم وديارهم وأموالهم فأصبح عددهم خارج فلسطين أكثر من عددهم داخلها، مطالبين بالرجوع إلى أرضهم والمناطق التي أُخرجوا منها بكل الوسائل وهذا لن يتم إلا بالطريقة التي أخرجوا بها قال تعالى:{**وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ**}البقرة191.

وسواء أكان هذا الإخراج أو ما نسميه اليوم الإبعاد أو التهجير كائنا من المحتلين بالقوة وإبعاد الناس عنوة أو بتخويفهم على أنفسهم أو على أولادهم أو على أموالهم أو بالعمل على عدم الترخيص لأبنيتهم كما يجري في القدس أو بسحب هوياتهم فإنّ هذا كله إخراج ويجب مقابلته بالمثل وبإخراجهم بكل الوسائل من الديار التي عملوا على إخراج المسلمين منها .

**المطلب السادس : في قتالهم عند المسجد الحرام**

المسجد الحرام مكانٌ آمنٌ بنص كلام الله تبارك وتعالى حيث امتنّ فيه على أهل مكة إذ قال الله تعالى : {**أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَماً آمِناً وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ**}العنكبوت67، كما بين الله سبحانه وتعالى كذلك أن هناك عهودا ومواثيق أبرمت مع غير المسلمين من أهل مكة فقال تعالى: {**إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُواْ لَكُمْ فَاسْتَقِيمُواْ** }التوبة7 لذا لم يبح الله تعالى للمسلمين القتال في المسجد الحرام إلا أن يكون من باب المعاملة بالمثل أي بان يبدأوا

[1] القرطبي.**الجامع لأحكام القرآن** . ج 16/ص 38 وص39

بالقتال قال الله تعالى : {**وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاء الْكَافِرِينَ** }البقرة191، وقد اختلف المفسرون لهذه الآية على أقوال ثلاثة :

**الأول** : إنّ الآية ناسخة ومنسوخة ومعنى قوله تعالى:(واقتلوهم حيث ثقفتموهم) أي حيث أدركتموهم في الحل والحرم ثمّ صارت هذه الآية منسوخة بقوله تعالى (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام) ثم نسختها آية السيف في سورة براءة فهي ناسخة ومنسوخة [1].

**الثاني** : الآية منسوخة واختلفوا في الناسخ على أقوال :

1- منسوخة بقول الله: {**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ** }البقرة193 قاله قتادة [2].

2- منسوخة بقول الله: {**فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ**}التوبة5 رواية عن قتادة [3] وأبي مالك[4] .

قال القرطبي :" ومما احتجّوا به أن سورة براءة نزلت بعد سورة البقرة بسنتين وأن النبي ﷺ دخل مكة وعليه المغفر فقيل : إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال : ( اقتلوه )[5] "[6] .

**الثالث** : الآية محكمة غير منسوخة قال مجاهد:" فإن قاتلوكم في الحرم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين لا تقاتل أحدا فيه أبدا فمن عدا عليك فقاتلك فاقتله كما يقاتلك "[7] وبه قال طاووس[8]

وقال الثعلبي : "وأكثر المفسرين أنها محكمة "[9] ومما استدلوا به :

1- ظاهر الآية كما قال مجاهد: الآية محكمة ولا يجوز قتال أحد في المسجد الحرام إلا بعد أن يقاتل وبه قال طاووس وهو الذي يقتضيه نص الآية [10] .

---

1 مقاتل. **تفسير مقاتل**. ج1/ ص101 البغوي.**معالم التنزيل**. ج1/ص162 الثعلبي .**الكشف والبيان**. ج2/ص 88 .

2 الطبري.**جامع البيان**. ج 2/ص 192 ابن العربي . **أحكام القرآن** .ج1/ص151 البغوي.**معالم التنزيل**.ج1/ص162 الثعلبي .**الكشف والبيان**. ج 2/ص 88 القرطبي.**الجامع لأحكام القرآن** . ج 2/ص 351

3 الطبري.**جامع البيان**. ج2/ص 192

4 ابن أبي حاتم . **تفسير القرآن** . ج1/ص 326

[5] البخاري.**الجامع الصحيح.** 32 كتاب الحج باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام رقم :1749 ج2/ ص 655 مسلم.**صحيح مسلم**.كتاب الحج 84 باب جواز دخول مكة بغير إحرام رقم: 1357 ج2 /ص989

[6] القرطبي.**الجامع لأحكام القرآن**. ج2/ ص352

[7] الطبري.**جامع البيان**.ج 2 /ص 192 البغوي.**معالم التنزيل**. ج 1/ص 162 الثعلبي .**الكشف والبيان**. ج 2/ص 88

[8] القرطبي.**الجامع لأحكام القرآن** . ج 2/ ص 351، وطاووس : هو أبو عبد الرحمن بن كيسان اليماني، فقيه حافظ أدرك خمسين صحابيا ت:106هـ: ابن سعد .**الطبقات الكبرى** . ج5/ص461 الذهبي. **سيرأعلام النبلاء**.ج5/ص38

[9] الثعلبي .**الكشف والبيان**. ج 2/ ص 88

[10] القرطبي.**الجامع لأحكام القرآن** . ج 2/ص 351

2 - حديث ابن عباس في الصحيحين فأنّ النبي ﷺيوم افْتَتَحَ مَكَّةَ قال: **(فإن هذا بَلَدٌ حرمه الله يوم خَلَقَ السماوات وَالْأَرْضَ وهو حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنَّهُ لم يَحِلَّ الْقِتَالُ فيه لِأَحَدٍ قَبْلِي ولم يَحِلَّ لي إلا سَاعَةً من نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)**[1].

لهذا كان الحرم آمنا بنص كلام الله تبارك وتعالى ولا يجوز ابتداء أحد القتال فيه إلا أن يقاتل فإن قاتل قوتل من باب المعاملة بالمثل إلا أن العلماء ذكروا مسوغات أخرى للقتال في الحرم مستدلين بكلام الله تبارك وتعالى : **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـذَا}**التوبة28، وحديث النبي ﷺ بأن لا يطوف بالبيت مشرك بعد اليوم لهذا كان لابد من إخراج أهل الشرك من المسجد الحرام وإجبارهم على الخروج منه فإن قاتلوا فلا بد من قتالهم وإجبارهم على الخروج منه ويكون بالأمان أو بإعطائهم ميزات مادية أو معنوية في أماكن أخرى أو إسكانهم في مناطق زراعية أو غير ذلك فإن رفضوا ذلك ضُيِّقَ عليهم حتى يضطروا للخروج فان قاتلوا قوتلوا لأن الأصل في المسجد الحرام وما حوله أنّه أرض توحيد وليست أرض شرك فيجب على المسلمين إرجاعه إلى أصله .

**المطلب السابع : في القتال في الأشهر الحرم**

الأشهر الحرم فضّلها اللّه على سائر شهور العام وشرّفها الله وعظمها وجعل لها أحكاما خاصة على سائر الشّهور، قال تعالى:**{إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ اللّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلاَ تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ }**التوبة36 كما قرر الإسلام حرمة هذه الأشهر الأربعة فقال الله تعالى:**{يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ}**البقرة217 وقا : **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحِلُّواْ شَعَآئِرَ اللّهِ وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ}**المائدة2، وقال النبيﷺ في حجة الوداع : **(إنّ الزَّمَانُ قد اسْتَدَارَ كهيئته يوم خَلَقَ السماوات وَالْأَرْضَ السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا منها أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ**

[1] البخاري.**الجامع الصحيح.** كتاب الحج باب لا يحل القتال بمكة رقم :1737 ج 2 /ص 651؛ مسلم .**صحيح مسلم** كتاب الحج باب تحريم مكة رقم 1353 .ج 2 / ص 986

**وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبُ مُضَرَ الذي بين جُمَادَى وَشَعْبَانَ ...أَيُّ شَهْرٍ هذا .. أَلَيْسَ ذا الْحِجَّةِ ... فَأَيُّ بَلَدٍ هذا ... فَأَيُّ يَوْمٍ هذا ... قال فإن دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا في بَلَدِكُمْ هذا في شَهْرِكُمْ هذا )**[1]

وقد بيّن جماعة من أهل التفسير أن حرمة ابتداء قتال الكفار في الشهر الحرام باقية إلى يوم القيامة ولم تنسخ : فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال : كان رسول الله ﷺ لا يقاتل في الشهر الحرام إلا أن يغزى فإذا حضر ذلك أقام حتى ينسلخ وعن عطاء بن أبي رباح قال : ما يحل للناس أن يغزوا في الحرم ولا في الشهر الحرام إلا أن يقاتلوا وقال عن الآية وما نسخت [2] كما رجّح ابن الجوزي القول بعدم النسخ فقال:" والصحيح في هذه الآية أنها محكمة غير منسوخة فأما أولها فإن المشركين لما منعوا رسول الله ﷺ من دخول مكة في شهر حرام اقتص له بإدخاله مكة في شهر حرام"[3] كما استدل أصحاب هذا القول بالآيات المذكورة في بداية هذا المطلب وبحديث حجة الوداع وبسبب نزول الآية والذي يشير بان القتال كان للدفاع عن النفس أو لمعاقبتهم بمثل فعلهم .

وقال جماعة أخرى من أهل التفسير بأنّ حرمة القتال في الأشهر الحرم منسوخة فقد روى عن سليمان بن يسار[4] وسعيد بن المسيب[5] أن القتال جائز في الشهر الحرام وقال أبو بكر

---

[1] البخاري.**الجامع الصحيح.** كتاب المغازي باب حجة الوداع رقم 4144 ج4/ص1599؛مسلم .**صحيح مسلم**. كتاب الإيمان باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال رقم :1679 ج3/ص 1306

[2] الجصاص .**أحكام القرآن** . ج1/ص 401 و النحاس . **الناسخ والمنسوخ** .ج 1/ ص115 الثعلبي .**الكشف والبيان**.ج 5 /ص 43 الخازن.**لباب التأويل في معاني التنزيل**. ج 3/ص 90

[3] ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج ت : 597هـ **نواسخ القرآن** .1مج .ط1. بيروت : دار الكتب العلمية 1405 هـ .ج 1/ ص 76

[4] سليمان : هو أبو عبد الله سليمان بن يسار، المدني مولى أم المؤمنين ميمونة وقيل أم سلمة، ت:107هـ من أعلام المدينة وأعلمهم بالطلاق: ابن سعد .**الطبقات الكبرى** .ج2/ص384 الذهبي.**سيرأعلام النبلاء**.ج2/ص444

[5] سعيد : هوسعيد بن المسيّب بن حزن القرشي المخزومي، أبو محمد، الإمام، العلم، عالم أهل المدينة، وإمام التابعين في زمانه، ت:94هـ: ابن سعد .**الطبقات الكبرى** .ج5/ص119 الذهبي.**سيرأعلام النبلاء**.ج4/ص217

الجصاص : "وهو قول فقهاء الأمصار بأنها منسوخة بسورة التوبة لأنها نزلت بعد حظر القتال في الشهر الحرام[1]" كما اختلفوا في الناسخ للحرمة على أقوال :

الأول : قال ابن زيد :" في قوله {**الشهر الحرام بالشهر الحرام**} حتى فرغ من الآية قال هذا كله قد نسخ وأمره أن يجاهد المشركين وقرأ :{**وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً** }التوبة36 .

الثاني : أنه منسوخ بقوله تعالى {**وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ**}البقرة191.

الثالث : منسوخ بقوله تعالى :{**فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ**}التوبة5 .

الرابع : منسوخ بقوله تعالى:{**قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ**}التوبة29"[2].

ورجّح الطبري النسخ بقوله تعالى : {**وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً** }التوبة 36 [3]، وأيّده بعض المفسرين [4] قال أبو جعفر النحّاس :" إن القتال في الشهر الحرام منسوخ عند أكثر العلماء وهذا قول مجاهد"[5] وقال قتادة وعطاء الخراساني والزهري وسفيان الثوري بالنسخ وذلك لأن النبيﷺغزا هوازن بحنين وثقيفاً بالطائف وحاصرهم في شوال وبعض ذي القعدة [6] .

قال أبو جعفر النحّاس في الرد على حديث جابر :" وهذا الحديث يجوز أن يكون قبل نسخ الآية. وابن عباس وسعيد بن المسيب وسليمان بن بشار وقتادة والأوزاعي على أن الآية منسوخة، ثمّ نقل قول ابن عباس : فأبيح القتال في الأشهر الحرم وفي غيرها. والأشهر الحرم عهد كان بين رسول اللهﷺوبين مشركي قريش انسلاخ أربعة أشهر بعد يوم النحر لمن كان له

---

[1] الجصاص .**أحكام القرآن** . ج 1 / ص 401

[2] الطبري.**جامع البيان**. ج 2/ص 198؛ ابن الجوزي . **نواسخ القرآن** .ج1/ص 71

[3] الطبري.**جامع البيان**. ج 2 /ص 199

[4] ابن عطية أبو محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي ت : 546هـ، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز** . 5 مج تحقيق عبد السلام محمد . ط1 . لبنان : دار الكتب العلمية 1413هـ- 1993م.ج1/ص264؛ ابن عاشور. **التحرير والتنوير**. ج2/ص211

[5] النحاس . **الناسخ والمنسوخ** . ج1/ ص115

[6] الثعلبي .**الكشف والبيان**.ج 5 /ص 43 الخازن.**لباب التأويل في معاني التنزيل**. ج 3 /ص 90

عهد ومن لم يكن له عهد فإلى انسلاخ المحرم فأمر الله عز وجل نبيه ﷺإذا انسلخت الأشهر الأربعة أن يقاتل المشركين في المحرم وغيره حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله "[1] وقال النحّاس والمقري وابن حزم بجواز ابتداء المشركين بالقتال في الأشهر الحرم وبأنّ التحريم قد نسخ [2].

والمعنى :الشهر الحرام : كان هذا في سفر الحديبية فقد صدّ المشركون النبيﷺ وأصحابه عن البيت في الشهر الحرام فقاضوا يومئذ المشركين قضية أن لهم أن يعتمروا في العام المقبل في هذا الشهر الذي صدوهم فيه فجعل الله تعالى لهم شهرا حراما يعتمرون فيه مكان شهرهم الذي صدوا فيه وهو ذو القعدة قال به مقاتل[3] وعكرمة [4] وابن عباس[5] ونقله الطبري عن ابن عباس ومجاهد وقتادة ومقسم والسدي والربيع [6] وأبي العالية وعكرمة[7] أي قتال الشهر الحرام بقتال الشهر الحرام [8] .

ومعنى قوله تعالى :{ والحرمات قصاص } : إن استحلوا منكم القتال فاستحلوه منهم[9] والحرمات : جمع حرمة أي ما يجب حفظه وترك إنتهاكه وإنّما جمع الحرمات لأنه أراد الشهر الحرام والبلد الحرام وحرمة الإحرام ( قصاص) والقصاص المساواة والمماثلة : وهو أن يفعل

---

[1] النحاس . **الناسخ والمنسوخ** . ج 1 / ص122و 123

[2] النحاس . **الناسخ والمنسوخ** . ج1/ ص 359 المقري . **الناسخ والمنسوخ** .ج1/ص79 ابن حزم .**الناسخ والمنسوخ**. ج1/ص35 ابن الجوزي . **نواسخ القرآن** ج1/ص 139

[3] مقاتل. **تفسير مقاتل**. ج 1/ ص 102

[4] الصنعاني . **تفسير القرآن** . ج 1 /ص 74

[5] الصنعاني . **تفسير القرآن** .ج 1 /ص 74

[6] الطبري.**جامع البيان**. ج 2 /ص 197

[7] ابن أبي حاتم . **تفسير القرآن** . ج1/ ص 328 و329

[8] النحاس.**معاني القرآن** .ج1/ص 108 الثعلبي .**الكشف والبيان**. ج 2/ص 90

[9] ابن زمنين أبي عبد الله محمد بن عبد الله ت: 399هـ **تفسير القرآن العزيز** . 5مج . تحقيق أبو عبد الله حسين بن عكاشة - محمد بن مصطفى الكنز . ط1 . القاهرة : الفاروق الحديثة . 1423هـ - 2002م.ج1/ص206 ابن العربي . **أحكام القرآن** .ج 1/ ص 158

بالفاعل كما فعل[1] وقيل الحرمات عموما النفس والمال والعرض وغير ذلك فأباح الله بالآية مدافعتهم [2] قال ابن عباس:" أمركم الله بالقصاص ويأخذ منكم العدوان"[3] .

مما سبق يتبين أن حرمة قتال الكفار في الأشهر الحرام باقية لأدلة المانعين منه ومنها حيث رسول الله في حجة الوداع حيث قال :(**فإن دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا في بَلَدِكُمْ هذا في شَهْرِكُمْ هذا** )[4]، إلا إذا خيف من المشركين القتال فيجوز النبذ إليهم أو كان ذلك لأخذ حق منهم أو معاملة لهم بالمثل في رد العدوان أو القتال . فحرمات المسلمين وقتلهم وصدهم عن دينهم هي أعظم حرمة عند الله من حرمة الشهر الحرام لذلك أبيح القتال في الأشهر الحرم وفي غيرها لهذه الأسباب كما أنه إذا احتلت أرض للمسلمين فللمسلمين أن يجاهدوا هؤلاء المحتلين في الأشهر الحرم وفي غيرها، أمّا جهاد الطلب فالأصل فيه الرجوع إلى الحذر من القتال في الأشهر الحرم للأدلة في ذلك .

**المطلب الثامن : في رد العدوان بالمثل**

الدفاع عن النفس ورد العدوان من الأمور الفطرية التي هي من طبيعة هذه النفس البشرية لذلك أباح الله رد العدوان ولم يعتبره جرما فقال:{**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُم**}البقرة194، وسبب نزول الآية أن أصحاب النبيﷺأهلوا إلى مكة محرمين بعمرة فخافوا ألا يفي لهم المشركون بدخول المسجد الحرام وأن يقاتلوهم عنده فأنزل الله عز وجل :{ فمن اعتدى عليكم} : فقاتلكم في الحرم { فاعتدوا عليه } يقول : فقاتلوهم فيه بمثل ما اعتدى عليكم فيه واتقوا الله يعني المؤمنين ولا تبدأوهم بالقتال في الحرم فإن بدأ

---

[1] الثعلبي .**الكشف والبيان**. ج 2/ ص 90 الرازي. **مفاتيح الغيب** . ج 5 / ص 115 البقاعي برهان الدين أبي الحسن الحسن إبراهيم بن عمر ت : 855هـ **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور** .8مج. تحقيق عبد الرزاق غالب المهدي .بلا ط . بيروت : دار الكتب العلمية 1415هـ- 1995م .ج 1/ ص 229

[2] ابن عطية. **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز** ج 1/ص 264

[3] الطبري.**جامع البيان**. ج 2/ص 198

[4] البخاري.**الجامع الصحيح**. ؛مسلم .**صحيح مسلم**. سبق تخريجه في هذا المطلب .

المشركون فقاتلوهم [1] كما روي مثل هذا عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد ومقاتل بن حيان وأضاف السمرقندي فقال :" وإنما سمي الثاني اعتداء لأنه مجازاة الاعتداء فسمي بمثل اسمه وهذا كقوله عز وجل {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ}النحل126 ثم صارت هذه الآية حكما عامّا في جميع الجنايات أن من جنى على إنسان أو في ماله فله أن يجازيه بمثل ذلك بظاهر هذه الآية "[2] وقال السمعاني :" وإنما سمى الجزاء على الظلم : اعتداء على ازدواج الكلام ومثله قوله تعالى **{وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا}**الشورى40 وتقول العرب : ظلمني فلان فظلمته أي : جازيته على الظلم "[3] وقال ابن العربي وابن الجوزي : فالأول منهي عنه والثاني مأمور به وأحدهما حق والآخر باطل [4] قال الطبري : "هو بمعنى المجازاة وإتباع لفظ لفظا ...فيكون معنى الكلام فمن عدا عليكم أي فمن شدَّ عليكم ووثب بظلم فاعدوا عليه :أي فشدّوا عليه وثبوا نحوه قصاصا "[5] وقال ابن عطية : "معناه في أن لا تعتدوا أو أن لا تزيدوا على المثل "[6].

وقال القرطبي :" هو مقطوع منه وهو ابتداء أمر كان في أول الإسلام : أن من انتهك حرمتك نلت منه مثل ما اعتدي عليك ثم نسخ ذلك بالقتال"[7] قال ابن العربي :" وهذا دليل على أن لك أن تبيح دم من أباح دمك وتحل مال من استحل مالك ومن اخذ عرضك فخذ عرضه بمقدار ما قال فيك، ورجّح أن هذا بحكم الحاكم "[8] وأضاف فقال :" وأما إن أخذ عرضك فخذ عرضه لا

---

[1] مقاتل. **تفسير مقاتل**. ج1/ص 102

[2] السمرقندي.**بحر العلوم**. ج1/ ص 155

[3] السمعاني.**تفسير القرآن**. ج 1/ ص 194 البغوي.**معالم التنزيل**. ج 1/ص 163

[4] ابن العربي . **أحكام القرآن** . ج 1/ ص 161 ابن الجوزي . **زاد المسير**.ج1/ص 202

[5] الطبري.**جامع البيان**. ج 2/ص199و ص 200

[6] ابن عطية. **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز** .ج 1 /ص 264

[7] القرطبي.**الجامع لأحكام القرآن** . ج2/ص 355

[8] ابن العربي . **أحكام القرآن** . ج 1 /ص 158

تتعداه إلى أبويه ولا إلى ابنه أو قريبه لكن ليس لك أن تكذب عليه وإن كذب عليك فإن المعصية لا تقابل بالمعصية "[1] .

وهذا كله من وسائل الدفاع عن النفس التي أباحها الله بشرط عدم مخالفتها للشرع وأن يكون الرد بمثل الجناية وبمقدارها ولا تتعداه فلك أن تفعل بالجاني مثل فعله وأن ترد عدوان الظالم عليك بالمثل سواء أكان ذلك بالقول أو بالفعل أو غير ذلك فإذا كان الأمر مع الأفراد فالرد عليهم برفع الأمر إلى الحاكم حتى يأخذ لك حقك أمّا إذا كان العدوان من قبل الدول فللدولة أن ترد العدوان عن نفسها بكل الوسائل التي لا تخالف الشرع فقد ترد بالوسائل الاقتصادية أو العسكرية أو المعنوية أو الاجتماعية أو الثقافية أو السياسية وذلك كله بما يحقق لها العزة والكرامة والهيبة .

**المطلب التاسع : قتال الكفار كافّة**

لقد أمر الله سبحانه وتعالى نبيه محمداﷺ بدعوة الناس كافة إلى دينه تبارك وتعالى فقال : {**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً**}سبأ28 فهو بشير لهم ونذير وأمّا قول الله تعالى :{ **وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً** }التوبة36 فهو أمر من الله بخصوص مرحلة معينة يكون فيها الكفار متضامنين متعاونين على قتال المسلمين كافّة فعلى المسلمين أن يقاتلوهم بالمثل مجتمعين غير متفرقين ففي هذه الآية بيّن الله عدد الشهور وبين أن فيها أشهرا حرما ووجه المسلمين إلى المطلوب في هذه الشهور فقال تعالى : {**إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ اللّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَات وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلاَ تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ** }التوبة36 وهذا على سبيل المعاملة أي في كل الشهور وبالمثل أي في القتال فأما ما كان في كل الشهور فقد بيناه في قول الله الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص وأما ما كان من القتال فقد بيناه في قول الله وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا وهنا نبين

1 ابن العربي . **أحكام القرآن** . ج1/ ص 159

معنى قول الله تعالى:{ **وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً**} وقد بّين كثير من المفسرين أنّ هذه الآية ناسخة لكثير من الآيات ومن أقوالهم في ذلك :

أنها ناسخة لقول الله تعالى : {**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ**} قاله : عطاء بن ميسرة [1] وقتادة [2]، وغيره [3] وقال به سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار[4] ولقول الله تعالى : {**وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا**}الأنفال61 قاله : قتادة[5] ولقوله تعالى : {**قُل لِّلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لا يَرْجُون أَيَّامَ اللَّهِ**}الجاثية14 رواية أخرى عن قتادة [6] ولقول الله تعالى : {**وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ** }البقرة190 قاله ابن زيد[7] ولقول الله تعالى : {**وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيه**}البقرة191[8] وقال ابن حيان : "نسخت هذه الآية كل آية فيها رخصة "[9] قال جلال الدين السيوطي :" هي آية السيف التي نسخت آيات العفو والصفح والإعراض والمسالمة كما قال ابن حجر ذلك "[10] وللمفسرين في معنى الآية عدة أقوال منها :

**الأول** : قاتلوا المشركين بالله أيها المؤمنون جميعا غير مختلفين مؤتلفين غير مفترقين كما يقاتلكم المشركون جميعا مجتمعين غير متفرقين [11] قال السدي : "جميعا وأمركم مجتمع"[12]

---

1 الطبري.**جامع البيان**. ج2/ ص 353

2الثعلبي .**الكشف والبيان**. ج 5/ ص 43

3 السمرقندي.**بحر العلوم**. ج 2 /ص 56 الكلبي.**التسهيل لعلوم التنزيل**. ج 2/ ص 75

4 الخازن.**لباب التأويل في معاني التنزيل**. ج1/ص 206

5 الطبري.**جامع البيان**. ج 10/ص 34

6 الطبري.**جامع البيان**. ج 25/ ص 144

7 الطبري.**جامع البيان**. ج 2 /ص 189

8 الجصاص .**أحكام القرآن** . ج1/ص 321

9 ابن أبي حاتم . **تفسير القرآن** . ج 6/ص 1793 الثعلبي .**الكشف والبيان**. ج 5 /ص 43

10 الألوسي. **روح المعاني**. ج 10/ص 50

11 الطبري.**جامع البيان**.ج10/ص128 الجصاص .**أحكام القرآن** . ج 4/ص308 الثعلبي .**الكشف والبيان**. ج5/ص43 الرازي. **مفاتيح الغيب** . ج 16/ ص 44 الخازن.**لباب التأويل في معاني التنزيل**. ج3/ص 90

12 الطبري.**جامع البيان**. ج 10/ص 128 ابن أبي حاتم . **تفسير القرآن** . ج 6 /ص 1793

وهنا كافة أي حال كونهم مقاتلين كما قال أهل التفسير[1]، قال الله مبينا أن هذا على سبيل المقابلة وليس على سبيل الإحاطة بكل المؤمنين فقال : **{وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ}**التوبة122.

**الثاني** : قاتلوا سائر أصناف أهل الشرك إلا من اعتصم منهم بالذمة وأداء الجزية [2] وكافّة تعني : جميعا قاله : ابن عباس وقتادة والسدي[3] أي : قاتلوهم كلهم ولا تحابوا بعضهم بترك القتال كما إنهم يستحلون قتال جميعكم [4]، قال الزمخشري: "والسبب في ذلك : لأنهم جميعا مضادون للمسلمين قاصدون لمقاتلتهم فهم في حكم المقاتلة قاتلوا أولم يقاتلوا"[5] .

**الثالث** : يعني جميعا في الشهر الحرام وغيره [6] .

ولقد رجّح فخر الدين الرازي القول الأول فقال : "والقول الأول أقرب حتى يصح قياس أحد الجانبين على الآخر"[7] إلا أن كثيرا من أهل التفسير[8] أعمل القولين الأول والثاني بلا ترجيح قال أبو بكر الجصاص :" واحتما الوجهين كان عليهما إذ ليسا متنافيين فتضمن ذلك الأمر بالقتال لجميع المشركين وأن يكونوا مجتمعين متعاضدين على القتال وقوله : {كما يقاتلونكم كافة} يعني أن جماعتهم يرون ذلك فيكم ويعتقدونه ويحتمل كما يقاتلونكم مجتمعين"[9] وقال في في موضع آخر :" فأوجب قتال جميع الكفار ولكنه خص بالذكر الذين يلوننا من الكفار إذ كان

---

[1] ابن عاشور. **التحرير والتنوير**.ج 2/ص 278 السعدي.**تيسير الكريم الرحمن**. ج 1 /ص 336

[2] الجصاص .**أحكام القرآن** . ج 4/ ص 308 الرازي. **مفاتيح الغيب** . ج 16/ص 44

[3] الطبري.**جامع البيان**. ج 10/ص 128 ابن أبي حاتم . **تفسير القرآن** . ج 6 /ص 1793

[4] الواحدي.**الوجيز**. ج 1/ص 463 السمعاني.**تفسير القرآن**. ج 2 /ص 308

[5] الزمخشري.**الكشاف**. ج1 /ص262

[6] الشافعي . **أحكام القرآن** .ج 2 /ص 30 السمرقندي.**بحر العلوم**. ج 2/ ص 56

[7] الرازي. **مفاتيح الغيب** . ج 16/ ص 44

[8] الطبري.**جامع البيان**. ج 2/ ص 353 ؛ الثعلبي .**الكشف والبيان**. ج 5/ص 43 الكلبي.**التسهيل لعلوم التنزيل**. ج2/ص75 ابن عاشور. **التحرير والتنوير**.ج 2/ ص 278 السعدي.**تيسير الكريم الرحمن**. ج 1/ ص 336

[9] الجصاص .**أحكام القرآن** . ج 4/ ص 308

معلوما أنه لا يمكننا قتال جميع الكفار في وقت واحد "[1] كما أنّ القول الثالث محتمل لذا يجب أخذ جميع الأقوال السابقة لإحتماليتها مقصود الآية ومعناها .

يتبين لنا من هذه الآية توجيه الله تبارك وتعالى للمسلمين بأن يعاملوا الكفار بالمثل في المقاتلة وأن لا يتخلف منهم أحد في قتال الكفار إذا أعدوا للمسلمين وقاتلوهم ونقل القرطبي في تفسيره كلام ابن عطية إذ قال :" وإنما معنى هذه الآية الحض على قتالهم والتحزب عليهم وجمع الكلمة ثم قيدها بقوله : { **كما يقاتلونكم كافّة** } فبحسب قتالهم واجتماعهم لنا يكون فرض اجتماعنا لهم والله أعلم "[2].

يتعين فهم كلام الله تبارك وتعالى بأن يقاتل المسلمون المشركين في حال كونهم مجتمعين كما يقاتل هؤلاء المشركون المسلمين مجتمعين كذلك ولا يجوز لأحد أن يتخلف عن القتال بحسب قدراته وموقعه فإنما هو على ثغرة من ثغر الإسلام فلا يؤتينّ من قبله كما أن المعنى يوحي بأن لا نقاتل جميع من في الأرض إلا على وجه المقابلة وإنما يجب البدء بقتال الذين يلوننا من الكفار إذا قاتلوا المسلمين كما يجوز قتال الكفار في حال الرد عليهم بالمثل في كل الأماكن حتى في البيت الحرام وفي كل الأوقات كما في الأشهر الحرم .

**المطلب العاشر : التحية بالمثل**

التحية سلوك يبدأ به الناس مقابلاتهم وتجمعاتهم، وهي من أعظم الوسائل التي تريح النفس لذلك الجالس أو ذلك المقابل والأصل فيها أن يبدأ أحدهم بها فيرد الآخر بمثلها قا الله تعالى:{**وَإِذَا حُيِّيْتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا** }النساء86 ويسمى السلام تحية لأن أهل الجاهلية كانوا يقولون حياك الله فأبدلوا منه بعد الإسلام بالسلام وأقيم مقام قولهم حياك الله قال أبو ذَرٍّ رضي الله عنه كُنْتُ أنا أَوَّلَ من حَيَّاهُ ﷺ بِتَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ قال فقلت : السَّلَامُ عَلَيْكَ يا رَسُولَ اللَّهِ فقال: (وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ )[3] [4]، قال ابن العربي : "وقد أجمع العلماء والمفسرون

---

[1] الجصاص .**أحكام القرآن** . ج 4/ ص 374

[2] القرطبي.**الجامع لأحكام القرآن** . ج 8/ ص 136

[3] مسلم.**صحيح مسلم**.كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم باب من فضائل أبي ذَرٍّ رقم :2473 ج4/ص1921

[4] الجصاص .**أحكام القرآن** . ج 3 /ص 185

على أن المراد هاهنا بالتحية السلام"[1] ومنه أن رَجُلًا سَأَلَ النبي ﷺ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ قال : (تُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ على من عَرَفْتَ وَعَلَى من لم تَعْرِفْ )[2].

والسلام اسم من أسماء الله تعالى قال ابن عيينة :" أتدري ما السلام تقول أنت مني آمن"[3] وقال الرازي: "إن قول الإنسان لغيره : السلام عليك فيه بشارة بالسلامة "[4].

والابتداء بالسلام سنّة ورده فريضة وإذا رد واحد من جماعة يجزئ وهو قول جابر بن عبد الله [5] والحسن [6]، وقال به أكثر المفسرين [7] وللمفسرين في الآية عدة أقوال منها :

**الأول** : أنها خاصة بالمسلمين : فإذا سلّم عليك المسلم فرد عليه بأحسن منها أو بمثل ما سلّم عليك [8] وهو أن يقولوا وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أو يرد مثله فيقولوا وعليكم السلام[9] السلام[9]، وهذا من حق المسلم على أخيه المسلم كما قال رَسُولَ اللَّهِ ﷺ:(**حَقُّ الْمُسْلِمِ على الْمُسْلِمِ خَمْسٌ رَدُّ السَّلَامِ ..**)[10] وقال بهذا القول الطبري وأبو حاتم[11] .

---

[1] ابن العربي . **أحكام القرآن** . ج 1 /ص 591

[2] البخاري.**الجامع الصحيح**.كتاب الاستئذان باب السلام للمعرفة وغير المعرفة رقم :5882 ج5/ص2302 مسلم.**صحيح مسلم**.كتاب الإيمان باب بيان تفاضل الإسلام وأي أُمُورِهِ أأفضل رقم : 39 ج1/ص 65

[3] ابن العربي . **أحكام القرآن** . ج 1/ ص 592

[4] الرازي. **مفاتيح الغيب** . ج 10/ ص 167

[5] الطبري.**جامع البيان**. ج 5/ ص 190

[6] الطبري.**جامع البيان**. ج 5/ ص 191 النحاس.**معاني القرآن** .ج 2/ ص149

[7] الطبري.**جامع البيان**. ج 5/ ص 191 السمرقندي.**بحر العلوم**. ج1/ص 348؛ الجصاص .**أحكام القرآن** . ج3/ص 186 ابن العربي . **أحكام القرآن** . ج1/ص592 الرازي. **مفاتيح الغيب** . ج10/ص169 القرطبي.**الجامع لأحكام القرآن** . ج 5/ ص 298؛ البيضاوي. **أنوار التنزيل**.ج2/ص228 الكلبي.**التسهيل لعلوم التنزيل**. ج 1/ ص 151

[8] مجاهد.**تفسير مجاهد**. ج1/ ص167 مقاتل. **تفسير مقاتل**. ج 1/ ص 245 السمرقندي.**بحر العلوم**. ج 1 /ص 348

[9] ابن زمنين . **تفسير القرآن العزيز**. ج 1 / ص 392

[10] البخاري.**الجامع الصحيح**. كتاب الجنائز، باب الأمر بإتباع الجنائز، رقم : 1183 ج1/ص418 مسلم.**صحيح مسلم**.كتاب السلام باب حق المسلم على المسلم رد السلام رقم :2162 ج4/ص 1705

[11] الطبري.**جامع البيان**. ج5/ص190؛ و ابن أبي حاتم . **تفسير القرآن** . ج3/ص 1021

**الثاني** : أنها عامّة بالمسلمين وغيرهم : فحيوا بأحسن منها أهل الإسلام أو ردوها على أهل الكفر قاله ابن عباس وقتادة وابن زيد [1]، قال ابن عباس :" من سلم عليك من خلق الله فاردد عليه وإن كان مجوسيا "[2]، قال أبوبكر الجصاص :" وإنما كره الابتداء لهم لأن السلام من تحية تحية أهل الجنة فكره أن يبدأ به الكافر إذ ليس من أهلها ولا يكره الرد على وجه المكافأة "[3] وعن الحسن :" يجوز أن تقول للكافر وعليك السلام ولا تقل ورحمة الله فإنها استغفار" [4] .

قلت وعدم الرد ظلم بيّن ومجانبة للعدل مع غير المسلمين غير الحربيين فإذا كان ابتداؤهم بالسلام لا يجوز كما بيّن النبي ﷺإذ قال : **(لَا تبدؤا الْيَهُودَ ولا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ )**[5] لأنه خاص بالمسلمين وهذا حقهم فتجوز تحيتهم وابتداؤهم بأية عبارة أخرى لا تخالف الشرع .

أمّا بخصوص رد السلام عليهم فقد سأل أَصْحَابُ النبيﷺالنَّبِيَّ عن هذا الأمر، إذ قالوا: **إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْنَا فَكَيْفَ نَرُدُّ عليهم قال : (قُولُوا وَعَلَيْكُمْ )** [6] وبين السبب في ذلك فقال : **(إِنَّ الْيَهُودَ إذا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ يقول أَحَدُهُمْ السَّامُ عَلَيْكُمْ فَقُلْ عَلَيْكَ)** [7] كما نهى عن الزيادة في الرد عليهم بالسوء فعن عائشة رضي الله عنها قالت :اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ من الْيَهُودِ على رسول اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا : السَّامُ[8] عَلَيْكُمْ فقالت عَائِشَةُ : **بَلْ عَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ فقال رسول اللَّهِ ﷺ: (يا**

---

[1] الطبري.**جامع البيان**. ج 5 /ص 189 ابن أبي حاتم . **تفسير القرآن** . ج3/ص 1021

[2] الطبري.**جامع البيان**. ج 5/ص 189 ابن أبي حاتم . **تفسير القرآن** .ج3/ص1021

[3] الجصاص .**أحكام القرآن** . ج 5 /ص 315

[4] الزمخشري.**الكشاف**. ج 1/ص 576

[5] مسلم.**صحيح مسلم**.كتاب السلام باب النهي عن إبداء أهل الكتاب بالسلام رقم :2167 ج4/ص 1707

[6] مسلم.**صحيح مسلم**.كتاب السلام باب النهي عن إبداء أهل الكتاب بالسلام رقم :2163 ج4/ص 1705

[7] البخاري.**الجامع الصحيح**.كتاب الاستئذان، باب كيف الرد على أهل الذِّمَّةِ بالسلام رقم : 5902 ج5/ص2309
مسلم.**صحيح مسلم**.كتاب السلام باب النهي عن إبداء أهل الكتاب بالسلام وكيف نرد عليهم رقم :2164 ج4/ص 1706

[8] السام اسم من أسماء الموت : الجصاص .**أحكام القرآن** . ج 5 /ص 315

**عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ ) قالت :أَلَمْ تَسْمَعْ ما قالوا قال:( قد قلت وَعَلَيْكُمْ)**[1]

وهذا اقتصار منه ﷺ بالرد عليهم بالمثل فقط فيما يتعلق بالسوء .

وقد بحثت في السلسلة الصحيحة للعلامة الألباني عن حديث ابن عباس الذي يقول فيه : "لو قال لي فرعون: بارك الله فيك، قلت: وفيك، وفرعون قد مات". فقال بأنه صحيح كما أعجبني رده على سؤال يتعلق برد السلام على غير المسلمين فأجاب بالجواز بشرط أن يكون سلامه فصيحا بينا لا يلوي فيه لسانه كما كان اليهود يفعلونه مع النبي ﷺ وأصحابه وقال :هذا سبب هذا التشريع ويقتضي جواز الرد بالمثل عند تحقق الشرط المذكور وأيد جوابه بقوله تعالى : **{وَإِذَا حُيِّيْتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا}**النساء86 وأنها بعمومها تشمل غير المسلمين أيضا ويؤيد العموم حديث ابن عباس وقول الله تبارك وتعالى**: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}**الممتحنة8 فهذه الآية صريحة بالأمر بالإحسان إلى الكفار المواطنين الذين يسالمون المؤمنين ولا يؤذونهم والعدل معهم ومما لا ريب فيه أن أحدهم إذا سلم قائلا بصراحة : " السلام عليكم " فرددناه عليه باقتضاب : " وعليك " أنه ليس من العدل في شيء لأننا في هذه الحالة نسوي بينه وبين من قد يقول منهم السام عليكم " وهذا ظلم ظاهر . والله أعلم **.**[2]

وقال السعدي :" ويدخل في رد التحية كل تحية اعتادها الناس وهي غير محظورة شرعا فإنه مأمور بردها وبأحسن منها "[3].

لذلك يجوز ابتداء غير المسلمين بالتحية في غير حالة الحرب وغير تحية الإسلام مثل مرحبا، كيف حالك وأمثالها أما الرد عليهم فانه يجوز الرد عليهم بالمثل من غير ذكر الرحمة في موضوع السلام فان قال لك أي عبارة غير السلام جاز لك الرد عليه بمثلها أو أحسن منها

---

[1] البخاري.**الجامع الصحيح.** كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم باب إذا عَرَّضَ الذِّمِّيُّ وَغَيْرُهُ بِسَبِّ النبي صلى الله عليه وسلم رقم : 6528 ج6/ص2539؛ مسلم.**صحيح مسلم**.كتاب السلام باب النهي عن إبداء أهل الكتاب بالسلام وكيف نرد عليهم رقم :2165 ج4/ص 1706

[2] الألباني محمد ناصر الدين ت:1420هـ **السلسلة الصحيحة** . 9مج . بلا ط .بون معلومات نشر. ص2/ج203

[3] السعدي.**تيسير الكريم الرحمن.** ج 1/ ص 191

أما ما يتعلق برد السلام فإذا قال لك السلام عليكم ورحمة الله جاز لك أن ترد عليه بقولك وعليكم السلام .

**المطلب الحادي عشر : في مبادلتهم البرّ**

البر هو ما يقدمه الإنسان من أنواع الخير وحسن الخلق لغيره فيبقى أثره بين الناس ويجده الإنسان في صحيفة عمله فيجازيه الله عليه سئل رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عن الْبِرِّ فقال : **(الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ)**[1] وأمّا البر مع غير المسلمين غير المحاربين فقد أجازه الله تبارك وتعالى بقوله : **{لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ }**الممتحنة8 فهذه آية صريحة بالأمر بالإحسان إلى كل من لم يناصب المسلمين العداء ولم يظهر سوءاً إليهم كما نفهمه من تفسيرها وسبب نزولها : عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : **أَتَتْنِي أُمِّي رَاغِبَةً في عَهْدِ النبي ﷺ فَسَأَلْتُ النبيﷺأأصِلُهَا ؟ قال : نعم قال ابن عُيَيْنَةَ [2] : فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى فيها {لَا يَنْهَاكُمْ الله عن الَّذِينَ لم يُقَاتِلُوكُمْ في الدِّينِ}**[3] ورواية عبد الله بن الزبير قال : فأنزل الله عزّ وجلّ هذه الآية فأمر بها رسول الله أن تدخلها منزلها ، وتقبل هديّتها ، وتكرمها ، وتحسن إليها [4]، وفيها عدة أقوال منها:

**الأول** : هي منسوخة بقوله تعالى : **{فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ}**التوبة5 قاله قتادة[5] وابن زيد[6] وآخرون [7] .

---

[1] مسلم.**صحيح مسلم**.كتاب البر والصلة والأدب، باب تفسير البر والإثم رقم: 2553 ج4/ص1980

[2]سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي ثم المكي ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بأخرة كان إماما في التفسير وله تفسير القرآن: ت:852هـ:ابن سعد .**الطبقات الكبرى** .ج5/ص497

[3] البخاري.**الجامع الصحيح**.كتاب الأدب باب صلة الوالد المشرك رقم 5633 ج5/ص2230 مسلم.**صحيح مسلم**.كتاب الزكاة باب فضل النفقة على الأقربين والزوج والأولاد ولو كانوا مشركين رقم : 1003 ج2/ص696

[4] الثعلبي .**الكشف والبيان**. ج 9/ ص 294 الماوردي .**النكت والعيون**. ج 5/ ص 519 رواه أحمد والبزار وأبو داود الطيالسي وأبو يعلي الموصلي في مسانيدهم ورواه الطبراني في معجمه والطبري وابن مردويه وابن أبي حاتم في تفاسيرهم والواحدي في أسباب النزول وحديث أسماء في الصحيحين من حديث عروة عنها بغير هذا اللفظ :الزيلعي جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد **ت: 762هـ، تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري .4** مج . تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن السعد . ط4 . الرياض : دار ابن خزيمة 1414هـ .ص3/ج459

[5] الطبري.**جامع البيان**.ج28/ص66؛ النحاس. **الناسخ والمنسوخ** .ج1/ص711 السمعاني.**تفسير القرآن**.ج5/ص417

[6] الطبري.**جامع البيان**. ج28/ص66 الماوردي .**النكت والعيون**.ج5/ص519 ابن العربي.**أحكام القرآن** . ج4/ص227

[7] المقري . **الناسخ والمنسوخ**.ج1/ص177؛ ابن حزم .**الناسخ والمنسوخ** . ج1/ ص 60

**الثاني** : هي مخصوصة في الذين آمنوا ولم يهاجروا من مكة قاله مجاهد [1].

**الثالث** : هي في حلفاء النبي ﷺ ومن بينه وبينهم عهد لم ينقضه قاله مقاتل[2] وابن عباس[3].

**الرابع** : نزلت في النساء والصبيان [4].

**الخامس** : هي عامة محكمة وليست منسوخة وأن ظاهرها يدل على العموم كما قال أكثر أهل التأويل [5] قال الشافعي رحمه الله :" وذلك أنه أباح بر من لم يظاهر عليهم من المشركين والإقساط إليهم " [6] وقال الطبري :" وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال : عني بذلك {لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين} من جميع أصناف الملل والأديان {أن تبروهم وتقسطوا إليهم} إن الله عز وجل عمم بقوله {الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم }جميع من كان ذلك صفته فلم يخصص به بعضا دون بعض، ولا معنى لقول من قال ذلك منسوخ لأن بر المؤمن من أهل الحرب ممن بينه وبينه قرابة نسب أو ممن لا قرابة بينه وبينه ولا نسب غير محرم ولا منهي عنه إذا لم يكن في ذلك دلالة له أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام أو تقوية لهم ويشهد له خبر أسماء"[7].

كما رجّح النحّاس هذا القول وأسنده بقوله :" إن الأقوال الثلاثة مطعون فيها لأن قول قتادة إنها منسوخة رد عليه لأن مثل هذا ليس بمحظور وأن قوله عز وجل: {**فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ** }التوبة5 ليس بعام لجميع المشركين ولا هو على

---

[1] الطبري.**جامع البيان**. ج 28/ص 65؛ النحاس . **الناسخ والمنسوخ** .ج1/ص712

[2] النحاس . **الناسخ والمنسوخ** .ج1/ص712 الماوردي .**النكت والعيون**. ج 5 /ص 519

[3] الثعلبي .**الكشف والبيان**. ج 9 /ص 294 ابن الجوزي . **زاد المسير**.ج 8/ ص 236

[4]الماوردي .**النكت والعيون**.ج5/ص520 الزمخشري.**الكشاف**. ج4/ص515 ابن الجوزي.**زاد المسير**.ج8/ص237

[5] الشافعي . **أحكام القرآن** . ج 2/ ص 193 الطبري.**جامع البيان**. ج 28 /ص 66؛ النحاس . **الناسخ والمنسوخ** .ج1/ص712 أبو حفص .**اللباب في علوم الكتاب** .ج19/ص20؛ ابن عاشور. **التحرير والتنوير** .ج28/ ص 59

[6] الشافعي . **أحكام القرآن** . ج 2/ ص 193

[7] الطبري.**جامع البيان**. ج 28/ص 66

ظاهره فقد خرج منه أهل الكتاب إذا أدوا الجزية فهذا كله خارج من الآية فقد علم أن المعنى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم على ما أمرتم فلا يمتنع أن يكون ما أمر به من الإقساط إليهم"[1].

كما يؤيد العموم بعض الآثار التي تدل على مبادلة البر والمعاملة به بالمثل فقد روى البخاري حديث بر عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في المدينة بأخيه المشرك في مكة [2].

وقد نقل الشنقيطي ترجيحا ووجهة نظر أحببت أن أسردهما لأنهما تبينان خلاصة الكلام في هذا العنوان فالترجيح هو :"أن الآية محكمة والعمل بها باق عند اللزوم ومفهومه أن المؤمنين إذا كانوا في حالة قوة وعدم خوف وفي مأمنٍ منهم وليس منهم قتال وهم في غاية من المسالمة فلا مانع من برهم بالعدل والإقساط معهم وهذا مما يرفع من شأن الإسلام والمسلمين، بل وفيه دعوة إلى الإسلام بحسن المعاملة وتأليف القلوب بالإحسان إلى من أحسن إليهم وعدم معاداة من لم يعادهم ومما يدل لذلك من القرائن التي نوهنا إليها سابقاً ما جاء في التذييل لهذه الآية بقوله : تعالى : { **إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** } وهذا الذي صوَّبه ابن جرير وصححه الشافعي رحمه الله الذي يقتضيه روح التشريع الإسلامي "[3].

أمّا وجهة النظر قال الشنقيطي :" فهي أن المسلمين اليوم مشتركة مصالحهم بعضهم ببعض ومرتبطة بمجموع دول العالم من مشركين وأهل كتاب ولا يمكن لأمة اليوم أن تعيش منعزلة عن المجموعة الدولية لتداخل المصالح وتشابكها ولاسيما في المجال الاقتصادي عصب الحياة اليوم من إنتاج أو تصنيع أو تسويق فعلى هذا تكون الآية مساعدة على جواز التعامل مع أولئك المسالمين ومبادلتهم مصلحة بمصلحة "[4].

---

[1] أنظر النحاس بتصرف : **الناسخ والمنسوخ** .ج1/ص712الى715

[2] البخاري.**الجامع الصحيح.** كتاب الهبة وفضلها باب الهدية للمشركين رقم 2476 ج2/ص924

[3] الشنقيطي . **أضواء البيان**. ج 8/ ص 93

[4] الشنقيطي . **أضواء البيان**. ج 8/ص 95

وهذا البر هو دعوة واضحة إلى الإسلام ومحاسنه وأن الإسلام لا يساوي بين المحسنين والمسيئين فمن قدم لنا حسنة قابلناه ورددنا عليه بمثلها كما لا يمكن معاملة جارنا غير المسلم بالشدة وسوء الخلق بينما هو يعاملنا بالمعروف ولين القول وحسن الخلق لذا كان على المسلمين بنص الآية معاملتهم بالمثل في كل الأمور التي لا تتعارض مع نواهي الشرع من تبادل التهاني والتعازي وزيارة المريض والبيع والشراء وتبادل الهدايا وغيرها .

**المطلب الثاني عشر : في العقوبة بالمثل والصبر أولى**

العقاب في الإسلام لا يكون إلا على ذنب اقترفه الجاني قال الله تعالى:{ **لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاؤُوا بِمَا عَمِلُوا** }النجم31 وقد نهى الله تبارك وتعالى المسلمين عن الزيادة في مقابلة العقوبة فقال: {**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ** }النحل126 وسبب نزول هذه الآية أن كفار مكة قتلوا يوم أحد طائفة من المؤمنين ومثلوا بهم ومنهم حمزة بن عبد المطلب عمّ رسول اللهﷺواختلفت الروايات في سبب نزول الآية كما يلي :

أ - لمَّا رأى النبيﷺحمزة وقد مثَّلوا به قال : **(والله لأمثلنّ بسبعين منهم مكانك)**[1]

---

[1] الطبري.**جامع البيان**. ج14/ص195 النحاس.**معاني القرآن** . ج4/ص 112؛ أبو حفص .**اللباب في علوم الكتاب** . ج12/ص 188 الثعلبي .**الكشف والبيان**.ج6/ص 52 البغوي.**معالم التنزيل**. ج 3/ص 91 ابن العربي . **أحكام القرآن** . ج 3 /ص 175 الواحدي.**الوجيز**. ج1/ ص 127 أخرجه الدار قطني علي بن عمر أبو الحسن البغدادي، ت: 385هـ **سنن الدارقطني** . تحقيق عبد الله هاشم يماني المدني. 4مج. بلا ط . بيرون: دار المعرفة 1386هـ - 1966م من حديث بن عباس لم يروه غير إسماعيل بن عياش وهو مضطرب الحديث عن غير الشاميين.ج4/ص118 الحاكم محمد بن عبدالله أبو عبدالله ت: 405 هـ، **المستدرك على الصحيحين** .4 مج . تحقيق مصطفى عبد القادر عطا . ط1 . بيروت : دار الكتب العلمية 1411هـ - 1990م .ج 3/ص 218 ؛ قال ابن طاهر المقدسي في حديث أبي هريرة من رواية صالح بن بشير بأنه واهي الحديث : ابن طاهر محمد بن طاهر المقدسي ت: 507 هـ **ذخيرة الحفّاظ** . 5 مج . تحقيق د.عبد الرحمن الفريوائي . ط1 . الرياض : دار السلف 1416 هـ - 1996م .ج 2/ص 910 و قال النحاس : في تعليقه على حديثي بن عباس و حديث أبي هريرة بأن إسنادهما ضعيف : النحاس.**معاني القرآن** . ج 4/ ص 113 وقال عنه الألباني ضعيف : الألباني. محمد ناصر الدين . **السلسلة الضعيفة** . 11 مج .بلا ط . الرياض : مكتبة المعارف .ج2 /ص28

أو قال: لئن أمكننا الله لنمثلن بالأحياء فضلا عن الأموات [1] أو قال: لأمثلن بثلاثين من قريشٍ [2] وهو قول ابن عبَّاس وأبيّ بن كعب[3] والشعبي[4] ورواية عن عطاء[5].

ب - لمّا رأى المسلمون تمثيل المشركين بهم حلفوا للنبيﷺ: لئن مكننا الله عز وجل منهم لنمثلن بهم أحياء فأنزل الله عز وجل : { **فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به** } يقول: مثلوا بموتاهم لا تمثلوا بالأحياء منهم[6] أو قال المسلمون حين رأوا ذلك : لئن أظهرنا الله عليهم لنزيدنّ على صنيعهم ولنمثلن بهم مثلة لم يمثلها أحد من العرب بأحد قط ولنفعلنَّ ولنفعلنَّ [7] .

ج - لما كان يوم أحد أصيب من الأنصار أربعة وستون رجلا ومن المهاجرين ستة فيهم حمزة فمثلوا بهم فقالت الأنصار لئن أصبنا منهم يوما مثل هذا لنربين عليهم قال فلما كان فتح مكة فأنزل الله { وإن عاقبتم } الآية فقال رجل لا قريش بعد اليوم فقال رسول اللهﷺ: (كفوا عن القوم إلا أربعة )[8] قال مقاتل : "نزلت في الأنصار"[9].

---

[1] السمرقندي.**بحر العلوم**. ج2/ص 296

[2] الثعلبي .**الكشف والبيان**. ج 6/ص52 ؛ أخرجه الدار قطني وقال : عبد العزيز بن عمران ضعيف : الدار قطني .**السنن**. ج4/ص 116 وقال عنه الألباني :ضعيف : الألباني.**السلسلة الضعيفة** .ص2/ص27؛ قال ابن كثير: في تفسير السورة وهذا مرسل وفيه رجل مبهم لم يسم : ابن كثير.**تفسير القرآن العظيم**. ج 2/ ص 593

[3] أبي بن كعب : هو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد الأنصاري الخزرجي، أبوالمنذر، سيد القراء، ويكنى أبا الطفيل أيضاً، من فضلاء الصحابة : الجزري . **أسد الغابة** . ج1/ ص78 الذهبي. **سيرأعلام النبلاء** . ج1/ص389

[4] الشعبي : عامر بن شراحبيل(شراحيل) الشعبي أبو عمرو حافظ فقيه فاضل وكان علامة أهل الكوفة، كان إماماً حافظاً من كبار التابعين، وقد أدرك خلقاً من الصحابة ت: 100 هـ : ابن سعد . **الطبقات الكبرى** .ج6/ ص 246

الذهبي.**سيرأعلام النبلاء**.ج4/ص294

[5] الطبري.**جامع البيان**. ج14/ص 195 النحاس.**معاني القرآن** .ج4/ص112.

[6] مقاتل. **تفسير مقاتل**. ج 2/ص 244

[7] الثعلبي .**الكشف والبيان**. ج 6 /ص 52 البغوي.**معالم التنزيل**. ج 3/ص 91

[8] الترمذي.**الجامع الصحيح**(السنن). كِتَاب تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ عن رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَاب وَمِنْ سُورَةِ النَّحْلِ رقم 3129 عن أُبَيُّ بن كَعْبٍ : قال الترمذي : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .ج5/ص299 ؛ النسائي . **السنن الكبرى** . سورة النحل في قوله تعالى وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به . ج 6/ ص 199؛ ابن حبان محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ت: 354هـ **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان** . 18 مج . تحقيق شعيب الأرنؤوط . ط2 . بيروت:مؤسسة الرسالة1414 هـ - 1993م .كتاب البر والإحسان - باب العفو رقم 487 صحيح ابن حبان.ج2/ص199 ؛ ابن العربي . **أحكام القرآن** . ج3/ص 175 قال الحافظ بن حجر :وهذه طرق يقوى بعضها بعضا : ابن حجر . **فتح الباري** . ج7/ص372 وقال الالباني : وهذا الحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي وهو كما قالا : الألباني.**سلسلة الأحاديث الضعيفة** .ج2 /ص29

[9] مقاتل. **تفسير مقاتل**. ج 2/ص 244

وعلى هذه الأقوال فإن سورة النحل كلها بمكة وهي مكية إلا ثلاث آيات في آخرها نزلت في المدينة بعد أحد حيث قتل حمزة ومثل به وهو قول عامر وقتادة وعطاء وابن عبَّاس وأبيّ بن كعب والشعبي [1].

**أقوال أهل التفسير في نسخ الآية :**

**الأول** : أنها منسوخة واختلفوا في الناسخ على أقوال :

منسوخة بقوله تعالى : { واصبر وما صبرك إلا بالله } فنسخ بذلك ما كان أذن لهم فيه من المثلة في أحد [2]، أو منسوخة بقوله تعالى : { اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم } قاله ابن عباس قال "هذا خبر من الله لنبيه أن يقاتل من قاتله ثم نزلت سورة براءة وانسلاخ الأشهر الحرم فهذا من المنسوخ وعن الضحاك قال: نزلت هذه الآية قبل القتال وقبل سورة براءة "[3] كما قال به ابن زيد: "بأنه منسوخ بجهادهم جميعا "[4].

**الثاني** : أنها محكمة غير منسوخة وحكمها باق إلى يوم القيامة وإنما نزلت فيمن ظلم بظلامة فلا يحل له أن ينال من ظالمه أكثر مما نال الظالم منه أمر بالجزاء أو العفو ونهى عن

---

[1] الطبري.**جامع البيان**. ج14/ص195؛ النحاس.**معاني القرآن** . ج4/ص112؛ أبو حفص .**اللباب في علوم الكتاب** .ج12/ص188؛الرازي. **مفاتيح الغيب** .ج20/ص113

[2] الطبري.**جامع البيان**.ج14/ص195 الثعلبي .**الكشف والبيان**.ج6/ص52 الماوردي .**النكت والعيون**. ج3/ص221

[3] النحاس.**معاني القرآن** . ج4/ص 112 الثعلبي .**الكشف والبيان**. ج 6 /ص 52 البغوي.**معالم التنزيل**. ج 3/ص 91 91

[4] الطبري.**جامع البيان**. ج 14/ ص 196

الاعتداء وهذا قول النخعي[1] والثوري ومجاهد وابن سيرين[2] ومجاهد[3]، وقال مجاهد :" إن المقصود من هذه الآية نهي المظلوم عن استيفاء الزيادة من الظالم"[4] .

وهذا هو الراجح لعدم وجود الدليل الصحيح على النسخ ولإمكانية إعمال النصين في رأي كثير ممن ذكرنا قال الشوكاني : " وإن قيل إن لها سببا خاصا فالاعتبار بعموم اللفظ وعمومه يؤدي هذا المعنى"[5]، بل إن الرازي قال كلاما جميلا في تفسير هذه الآية ورجّح بأنها عامّة وغير مقيدة بسبب نزول وأن نزولها كان بالمدينة وذلك لمناسبة الآيات فقال:" إن الآية عامة وأن قصة التمثيل التي حصلت داخلة فيها بالعموم وإن حمل هذه الآية على قصة لا تعلق لها بما قبلها يوجب حصول سوء الترتيب في كلام الله تعالى وذلك بطرق الطعن فيه وهو في غاية البعد بل الأصوب عندي أن يقال : المراد أنه تعالى أمر محمداً ﷺ أن يدعو الخلق إلى الدين الحق بأحد الطرق الثلاثة : وهي الحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالطريق الأحسن ثم إن تلك الدعوة تتضمن أمرهم بالرجوع عن دين آبائهم وأسلافهم وبالإعراض عنه والحكم عليه بالكفر والضلالة وذلك مما يشوش القلوب ويوحش الصدور ويحمل أكثر المستمعين على قصد ذلك الداعي بالقتل تارة وبالضرب ثانياً وبالشتم ثالثاً ثم إن ذلك المحق إذا شاهد تلك السفاهات وسمع تلك المشاغبات لا بد وأن يحمله طبعه على تأديب أولئك السفهاء تارة بالقتل وتارة بالضرب فعند هذا أمر المحقين في هذا المقام برعاية العدل والإنصاف وترك الزيادة فهذا هو الوجه الصحيح الذي يجب حمل الآية عليه ولا يجوز قصر هذه الآية على المثلة يوم أحد بل هي واقعة فيها بعموم الآية ثمّ قال : واعلم أنه تعالى أمر برعاية العدل والإنصاف في هذه الآية فذكر تعالى بطريق الرمز والتعريض على أن الأولى ترك المثلة وهذا ما فعله النبي

---

[1] هو : إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، الفقيه، مفتي أهل الكوفة، كان رجلاً صالحاً قليل التكلّف، ت:96هـ: ابن سعد . **الطبقات الكبرى** .ج6/ ص 270 الذهبي.**سيرأعلام النبلاء**. ج4/ص520.

[2] هو : محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر بن أبي عمرة البصري ثقة ثبت عابد كبير القدر من مشاهير التابعين ت:110 هـ : ابن سعد . **الطبقات الكبرى** .ج7/ ص193 الذهبي.**سيرأعلام النبلاء**.ج4/ص606

[3] الطبري.**جامع البيان**. ج 14/ص197 ؛ الثعلبي .**الكشف والبيان**. ج 6/ص 52؛ الماوردي .**النكت والعيون**. ج3/ص221 البغوي.**معالم التنزيل**. ج 3 /ص 91

[4] مجاهد.**تفسير مجاهد**. ج1/ص 355 الطبري.**جامع البيان**. ج 14 /ص 197

[5] الشوكاني.**فتح القدير**. ج 3/ص 203

وفي الآية التي بعدها انتقل من التعريض إلى التصريح فقال تعالى:{ **وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ** } وهذا تصريح بأن الأولى ترك ذلك الانتقام لأن الرحمة أفضل من القسوة والإنفاع أفضل من الإيلام "[1]، وقال البقاعي في مناسبة الآيات لما قبلها : "ولما بين أمر الدعوة وأوضح طرقها وقدم أمر الهجرة والإكراه في الدين والفتن فيه وختم ذلك بالأمر بالرفق بهم والنهي عن مجازاتهم إلا على وجه العدل فقال تعالى:{وإن عاقبتم}"[2] .

وإن كان الأفضل في تلك الأمور هو العفو والصفح قال الطبري : "وأعلمه أن الصبر على ترك عقوبته على ما كان منه إليه خير وعزم على نبيه ﷺأن يصبر وهو ظاهر التنزيل والتأويلات ...فهي آية محكمة" [3].

إن توجيه الله تبارك وتعالى لعباده بجواز المعاقبة بالمثل لا يعني وجوب هذه المعاقبة وردها بالمثل بل الأمر على التخيير وضابط هذه المعاقبة بالمثل ولا يجوز الزيادة على هذه العقوبة فإن مثّل الأعداء بجثث المسلمين كان من حق المسلمين التمثيل بجثثهم وإذا ضرب العدو بالنار مدينة من مدن المسلمين بغير تمييز بين مقاتليهم ومدنييهم كان للمسلمين الحق في ضرب المعتدين بالنار في مدينة من مدنهم مقابلة لصنيعهم بالمثل بلا تفريق بين المقاتلين والمدنيين وإن كان توجيه الله تبارك وتعالى لعباده بالصبر وهو الخير والأفضل وقتال المقاتلين دون غيرهم والتمييز بينهم وبين المدنيين من النساء والشيوخ والولدان .

**المطلب الثالث عشر : في الثناء على معاقبتهم بالمثل**

الأمّة الإسلامية أمة عزيزة مهابة تستمد قوتها من قول الله عز وجل :{ **وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ**}المنافقون8 ولهذا لا تجد المؤمن الصادق إلا عزيزاً بإسلامه حتى لو كان فقيراً أو ضعيفاً في بدنه فهو قوي في نفسه لا يذلها لأحد قادر على أخذ حقه وصون كرامته فهو لا يقبل بالمهانة والذل والصغار كما وعده الله بنصره ولو بعد حين فقال : {**ذَلِكَ وَمَنْ**

---

[1] الرازي. **مفاتيح الغيب** . ج 20/ ص 113

[2] البقاعي . **نظم الدرر**. ج 4 /ص 325

[3] الطبري.**جامع البيان**. ج 14/ ص 197

**عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ** }الحج60 وللمفسرين في مناسبتها ومعناها عدة أقوال منها :

**الأول** : أنها في مشركي مكة لقوا قوما من المسلمين لليلتين بقيتا من المحرم وكان المسلمون يكرهون القتال يومئذ في الأشهر الحرم فسأل المسلمون المشركين أن يكفوا عن قتالهم من أجل حرمة الشهر فأبى المشركون ذلك وقاتلوهم فبغوا عليهم وثبت المسلمون لهم، فنصروا عليهم "فأنزل الله هذه الآية :بأن من بدئ بالقتال وهو له كاره لينصرنه الله قاله مقاتل"[1].

**الثاني** : أنها في حق المهاجرين فيعني تعالى ذكره بقوله : أنّ هؤلاء الذين هاجروا في سبيل الله ثم قتلوا أو ماتوا ولهم مع ذلك أيضا أن الله يعدهم النصر على المشركين الذين بغوا عليهم فأخرجوهم من ديارهم فأباح لهم القتال حتى ينتصروا من عدوهم .[2].

**الثالث** : هذه آية في القصاص[3] وهو مجازاة الظالم بمثل ظلمه [4].

**الرابع** : أنها في قوم من المشركين مثلوا بقوم من المسلمين قتلوهم يوم أحد فعاقبهم رسول الله ﷺ بمثله فنزل ذلك فيهم حكاه ابن عيسى [5]وغيره [6].

قال الشوكاني :" والعقوبة في الأصل إنما تكون بعد فعل وتكون جزاء عنه والمراد بالمثلية أنه اقتصر على المقدار الذي ظلم به ولم يزد عليه ...، { لينصرنه الله} جواب قسم محذوف أي لينصرن الله المبغي عليه على الباغي"[1]، وهنا يكون القتال أولى من العفو.

---

1 مقاتل. **تفسير مقاتل**.ج2/ص388 الطبري.**جامع البيان**. ج17/ص195 السمرقندي.**بحر العلوم**. ج2/ص467 الثعلبي .**الكشف والبيان**. ج7/ص31 الماوردي .**النكت والعيون**. ج 4/ص37 ابن الجوزي . **زاد المسير**.ج5/ص446 الرازي. **مفاتيح الغيب** . ج3/ص 52 القرطبي.**الجامع لأحكام القرآن** . ج 12/ص 90.

2 الطبري.**جامع البيان**. ج17/ص195 البغوي.**معالم التنزيل**. ج3/ص296 ؛ ابن الجوزي . **زاد المسير**.ج5/ص446 الرازي. **مفاتيح الغيب** . ج23/ص 52 القرطبي.**الجامع لأحكام القرآن** . ج12/ص 90.

3 الطبري.**جامع البيان**. ج 17/ ص 195

4 أبو حفص .**اللباب في علوم الكتاب** . ج 14/ص 133 الشوكاني.**فتح القدير**. ج 3 /ص 465

5 الماوردي .**النكت والعيون**. ج 4/ ص 37

6 القرطبي.**الجامع لأحكام القرآن** . ج 12/ص 90

قال الطاهر بن عاشور بعد أن ذكر معاناة المسلمين وإخراجهم من أوطانهم في معنى هذه الآية :"{ بمثل ما عوقب به } المماثلةُ في الجنس فإن المشركين آذوا المسلمين وأرْغموهم على مغادرة موطنهم فيكون عقابهم على ذلك بإخراج من يمكنهم أن يخرجوه من ذلك الوطن ... فكان المشركون محقوقين بأن يعاقبوا لأنهم بغوا على المسلمين ...قال الله تعالى:{**أَلاَ تُقَاتِلُونَ قَوْماً نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَؤُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ** }التوبة13، فكان هذا شرعاً لأصول الدفاع عن البيضة وأما آيات الترغيب في العفو فليس هذا مقام تنزيلها وإنما هي في شرع معاملات الأمة بعضها مع بعض وقد أكد لهم الله نصره إن هم امتثلوا لما أذنوا به وعاقبوا بمثل ما عُوقبوا به"[2] .

قلت وهذا الرد يقدره الإمام وجماعة المسلمين حتى لا تكون دولة الإسلام مستباحة الحمى وحتى يعرف من تسول له نفسه أن المسلمين بإمكانهم الرد على الاعتداءات التي تكون عليهم بالمثل فان الله تعالى أثنى على هؤلاء حيث قال تعالى : {**وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ**}الشورى39 فأمة الإسلام اليوم أحوج ما تكون إلى الالتزام بالعزة والكرامة والأخذ بمقوماتها على مستوى الحكومات والشعوب والأفراد، وإنّ اعتزازها بدينها من أقوى ما تواجه به أعداءها في زمن تداعت فيه الأمم عليها كما تداعى الأكلة إلى قصعتها، وحتى تسلك طريق العزة والمجد والخلود .

وهذا ما يسمى اليوم بقوة الردع وتوازن القوى فإن الدول الظالمة أو الأفراد الظالمين لن يجروؤا أن يعتدوا على دولة بمقدورها الرد أو على فرد بمقدوره تحصيل حقه .

---

1 الشوكاني.**فتح القدير**. ج 3 /ص 465 أبو حفص .**اللباب في علوم الكتاب** . ج 14/ص 133

2 ابن عاشور. **التحرير والتنوير**.ج 17 /ص 313

## الفصل الثالث

## المعاملة بالمثل في القرآن الكريم من خلال الثواب والعقاب والحجة

**المبحث الأول : المعاملة بالمثل والعقيدة**

**المبحث الثاني : المماثلة في حياة الأنبياء**

**المبحث الثالث : مجازاة الله للناس بالمثل**

**المبحث الرابع : القصاص بالمثل وصور من المعاملة به**

# الفصل الثالث

## المعاملة بالمثل في القرآن الكريم من خلال الثواب والعقاب والحجة

إثابة المحسن على إحسانه ومعاقبة المسيء على إساءته مبدأ إسلامي أصيل لقوله تعالى : {**هَلْ جَزَاءُ الإحْسَانِ إلاَّ الإحْسَانُ**}الرحمن60 وقوله عز وجل : {**وجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا**}الشورى40 لذا رتب الله عز وجل الجزاء في الدنيا والآخرة على فعل المكلف، وجعل مدار السعادتين في الدنيا وفي الآخرة نتيجة سلوك الإنسان، وأقام الحجة على الخلق ببعثة الرسل وإنزال الكتب قال الله تعالى: { **لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ** }النساء165، كما بين الله تعالى أن المماثلة في حياة الأنبياء متحققة في كونهم بشرا مثل الناس،وأن دعوة الأنبياء لأقوامهم متماثلة ونتائج هذه الدعوة كذلك فهي متماثلة وهي سنة الله التي لن تتغير ولن تتبدل قال الله تعالى : {**سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلاً** }الأحزاب62 .

لقد بينت في هذا الفصل القصاص وعلاقته بالمعاملة بالمثل وبعض صور المعاملة بالمثل في قرون الإسلام الأولى وقد جاء هذا الفصل في عدة مباحث كما يلي :

## المبحث الأول

## المعاملة بالمثل والعقيدة

لقد كرّم الله المؤمنين بعقيدة التوحيد وهذه العقيدة بالنسبة إلى مجمل الدين كالأساس بالنسبة للبناء ومعلوم بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة أن الأعمال والأقوال إنما تصح وتقبل إذا صدرت عن عقيدة صحيحة فإن كانت العقيدة غير صحيحة بطل ما يتفرع عنها من أعمال وأقوال كما قال الله تعالى:{**وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ** }المائدة5 كما أبطل الله عمل النصارى لقولهم الذي قالوه على عيسى عليه السلام وحكم بكفرهم فقال تعالى: {**لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّ اللّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ** }المائدة17، كما حكم على اليهود كذلك .

يجب على المسلم أن يعتقد ما أمر الله اعتقاده وأنّ يؤمن بكل ما جاء عن الله تبارك وتعالى وبكل ما أخبر عنه الرسول ﷺ من أمور الغيب في الماضي والحاضر والمستقبل وقد جاء هذا المبحث في عدة مطالب كما يلي :

### المطلب الأول : الأقوال والأفعال التي تجعل من الكفّار مثيلا للمؤمنين

الدخول في الإسلام ليس حكرا على قوم أو جيل أو موطن أو لون فجميع الناس حيثما وجدوا ومتى وجدوا لهم أن يدخلوا في الإسلام بإرادتهم وقناعتهم ولا يجوز إكراه أحد على الدخول في الدين لقوله تعالى: {**لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** }البقرة256 كما أنّ للداخلين في الإسلام حديثا لهم ما للمسلمين في كل أنحاء العالم وعليهم ما على المسلمين قال الله تعالى: {**فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ** }التوبة11، قال السمرقندي:"{فإن تابوا} من الشرك {وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة } يعني

أقروا بهما وعملوا بهما {فإخوانكم في الدين } يعني هم مؤمنون مثلكم"[1] وقال البغوي في معنى {فإخوانكم في الدين } قال :" لهم ما لكم وعليهم ما عليكم"[2] .

وفي آية أخرى جاء قوله تعالى:{**فَإِنْ آمَنُواْ بِمِثْلِ مَا آمَنتُم بِهِ فَقَدِ اهْتَدَواْ**}البقرة137، قال أهل التفسير في معنى الإيمان :" فإن آمنوا بالله إيمانا مثل إيمانكم به"[3] وفصّل الطبري فقال:" فإن صدّق اليهود والنصارى بالله وما أنزل إليكم وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم وأقروا بذلك مثل ما صدقتم أنتم به أيها المؤمنون وأقررتم به، فقد وفقوا ورشدوا" [4]، والمعنى : أي صاروا مثلكم لهم ما لكم وعليهم ما عليكم وقال الله : {**وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ** }البينة5، قال النسفي في تفسيرها :" {وما أمروا } يعنى في التوراة والإنجيل{إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين}من غير شرك ونفاق{حنفاء } مؤمنين بجميع الرسل مائلين عن الأديان الباطلة{ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة} أي دين الملة القيمة" [5].

وهذا الإيمان بالله وحده وبجميع الأنبياء والرسل يجعل من غير المسلمين مسلمين مثلهم لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين وذلك قول الله تعالى :{**فَإِنْ آمَنُواْ بِمِثْلِ مَا آمَنتُم بِهِ فَقَدِ اهْتَدَواْ**}البقرة137 وعليهم التزام ما جاء به الأنبياء والرسل في زمانهم وقال الله تعالى في هذا الإيمان : {**قُولُواْ آمَنَّا بِاللّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ** }البقرة136 ولأهل الكتاب قال الله : {**وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ**

---

[1] السمرقندي.**بحر العلوم**.ج2/ص41

[2] البغوي.**معالم التنزيل**. ج2/ص271

[3] مقاتل. **تفسير مقاتل**.ج1/ص81 الطبري.**جامع البيان**. ج1/ص 568 السمرقندي.**بحر العلوم**.ج1/ص 124 الواحدي.**الوجيز**. ج1/ص134 الشوكاني.**فتح القدير**.ج1/ص147

[4] الطبري.**جامع البيان**. ج1/ص 568

5 النسفي . **حقائق التنزيل** .ج4/ص351

**أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ** }العنكبوت46 .

وأما بعد بعثة ورسالة محمد ﷺ فعلى هذا المؤمن أن يشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمدا رسول الله وأن يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويصوم رمضان ويحج البيت إن استطاع إليه سبيلا، كما عليه أن يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره وذلك قول الله تعالى : {**فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ** }التوبة11 وهذا الإيمان وهذه الأقوال والأفعال تجعل من غير المسلمين مسلمين مثلهم فيصبحوا إخوانا بعضهم من بعض وبعضهم أولياء بعض تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم لا فضل لأحد على أحد إلّا بالتقوى .

**المطلب الثاني : الأقوال والأفعال التي تجعل من المسلمين مثيلا لغير المسلمين**

لقد نهى الله المؤمنين عن مشاركة الكفّار أو الجلوس معهم في حالة عصيانهم لله تبارك وتعالى أو لرسوله ﷺ وذلك لعظم وخطر هذه المشاركة على الفرد والمجتمع لذلك قال الله عز وجل:{**وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلاَ تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ** }الأنعام68، بل إنّ الله تبارك وتعالى وصف هؤلاء القاعدين أو المشاركين بأنهم مثل العصاة في تلك الذنوب، فقال تعالى:{**وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللّهِ يُكَفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلاَ تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِّثْلُهُمْ إِنَّ اللّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً**}النساء140 والمعنى : أن الله تعالى نهى عن مجالسة الكفار والمنافقين عند كفرهم أو استهزائهم بالقرآن أو بآيات منه ووصف الجالسين معهم بأنهم مثلهم[1] ولأهل التفسير عدة أقوال في معنى قوله : { إنكم إذا مثلهم } من هذه الأقوال :

1 مقاتل. **تفسير مقاتل**. ج 1/ ص 264 الطبري.**جامع البيان**. ج 5 /ص 329

**الأول** : مثلهم في الكفر[1]، قال البغوي:" أي إن قعدتم عندهم وهم يخوضون ويستهزئون ورضيتم به فأنتم كفار مثلهم"[2] .

**الثاني** : مثلهم في المصير، وفي العذاب في الآخرة فهم منافقون [3] قال الطبري :" فأنتم إذا مثلهم في ركوبكم معصية الله وإتيانكم ما نهاكم الله عنه وقوله تعالى : {**إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم** }: يقول إن الله جامع الفريقين من أهل الكفر والنفاق يوم القيامة في النار فكما اتفقوا في الدنيا فاجتمعوا على عداوة المؤمنين، وتآزروا على التخذيل عن دين الله، وعن الذي ارتضاه وأمر به أهله" [4].

**الثالث** : مثلهم في المعصية [5]، قال السمرقندي :" يعني لو جلستم معهم كنتم معهم في الوزر وفي الآية دليل أن من جلس في مجلس المعصية ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء وينبغي أن ينكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية أو عملوا بها فإن لم يقدر بأن ينكر عليهم ينبغي أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية "[6].

وقد فصّل بعض المفسرين هذه الآية فقالوا : ومن رضي بمنكر يراه وخالط أهله وإن لم يباشر كان في الإثم بمنزلة المباشر بدليل أنه تعالى ذكر لفظ المثل هاهنا هذا إذا كان الجالس راضياً بذلك الجلوس فأما إذا كان ساخطاً لقولهم وإنما جلس على سبيل التقية والخوف فالأمر ليس كذلك [7].

---

1 مقاتل. **تفسير مقاتل**. ج 1 / ص 264 الجصاص .**أحكام القرآن** . ج 3/ص 278 السمعاني.**تفسير القرآن.** ج1/ص 492 ابن الجوزي . **زاد المسير.**ج 2/ ص 228 القرطبي.**الجامع لأحكام القرآن** . ج 5 /ص 418

2 البغوي.**معالم التنزيل**. ج1/ص491

3 الطبري.**جامع البيان**. ج5/ص330 الثعلبي .**الكشف والبيان**. ج3/ص403 الواحدي.**الوجيز.** ج1/ص296.

4 الطبري.**جامع البيان**. ج 5 /ص 330

5 السمرقندي.**بحر العلوم.**ج1/ص374؛ الجصاص .**أحكام القرآن** .ج3/ص278 ابن الجوزي . **زاد المسير.**ج2/ص228 النسفي . **حقائق التنزيل** .ج1/ص255 أبو حفص .**اللباب في علوم الكتاب** . ج7 /ص79

6 السمرقندي.**بحر العلوم.** ج 1/ص 374

7 الجصاص .**أحكام القرآن** .ج3/ص 278 السمعاني.**تفسير القرآن.**ج1/ص492 الرازي. **مفاتيح الغيب**.ج11/ص 65

لذلك كان من جلس راضيا مختارا مع الذين يعصون الله تبارك وتعالى فقد كان مثلهم في المعصية أو المصير أو الكفر أما إذا شاركهم بقوله حتى وإن كان مازحا أو مداهنا لهم فقد أصبح مثلهم يقول الله تبارك وتعالى :{**يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهْزِئُوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ (*) وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (*) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ** }التوبة64 66 وفي هذه الحالة يجب على المسلمين أن يحذروا من مخالفة أوامر الله ونواهيه حتى تستقيم قلوبهم وأقوالهم وأفعالهم فرب كلمة يقولها الإنسان من سخط الله تهوي به في نار جهنم وتخرجه عن صف المسلمين والعياذ بالله

**المطلب الثالث : عدم سب الكفار منعا لمعاملتهم لنا بالمثل فيسبوا الله سبحانه**

لقد أمر الله الرسل والمؤمنين بدعوة أقوامهم بالحسنى فقال تعالى :{**وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْناً**}البقرة83 وقال عز وجل :{**وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُواْ الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**}الإسراء53، كما دعا الله موسى وهارون عليهما السلام إلى دعوة فرعون باللين فقال:{**فَقُولَا لَهُ قَوْلاً لَّيِّناً لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى** }طه44 قال ابن العربي:" أمرهما الله تعالى بالرفق مع فرعون مع جلالتهما ونهاية كفر فرعون وتمرده وعتوه على الله تعالى"[1] وقال الله تعالى مخاطبا رسولناﷺ:{**ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**}النحل125؛ علما أنّ الله سبحانه وتعالى قد بيّن فساد معتقداتهم فقال:{**إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَارِدُونَ** }الأنبياء 98 فهذا خطاب لكفار مكة وتصريح بمآل أمرهم وما يعبدون[2]، ومع هذا فإن الله تبارك وتعالى منع من التصرفات الخاطئة التي لا تنظر إلى عواقب الأمور، على قاعدة سد الذرائع فقال تعالى:{**وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ**}الأنعام108 فإذا كان سب الأصنام سيؤدي إلى سب الله جل وعلا، فلا يجوز سب تلك الأصنام قال ابن عباس في معنى الآية :" قالوا يا محمد لتنتهين عن سب آلهتنا أو لنهجونّ

---

1 الرازي. **مفاتيح الغيب** . ج3/ص154

2 أبو السعود.**إرشاد العقل السليم**.ج6/ص85

ربك فنهاهم الله أن يسبوا أوثانهم فيسبوا الله عدوا بغير علم"[1] وقال مقاتل[2] وقتادة[3]:" كان المسلمون يسبون أصنام الكفار فيسب الكفار الله عدوا بغير علم فانزل الله عز وجل:{ولا تسبوا} وقيل : هذا مثل قول رسول الله ﷺ:(**إِنَّ من أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ! قِيلَ يا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ قال: يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أمه فيسب أُمَّهُ)**[4] " [5] قال القرطبي : " قال العلماء : حكمها باق في هذه الأمة على كل حال فمتى كان الكافر في منعة وخيف أن يسب الإسلام أو النبي ﷺ أو الله عز وجل فلا يحل لمسلم أن يسب صلبانهم ولا دينهم ولا كنائسهم ولا يتعرض إلى ما يؤدي إلى ذلك ؛ لأنه بمنزلة البعث على المعصية "[6] قال ابن كثير: "وهو ترك مصلحة لمفسدة أرجح منها" [7].

وهذا لمنع سب الأصنام مع أن هذا السب مشروع ولكن خوفا من المعاملة بالمثل وما يؤدي إلى سب الله تبارك وتعالى فإنه ممنوع ومنهي عنه وما أدى إلى الحرام فهو حرام أمّا فيما يتعلق ببيان فساد دينهم ومعتقداتهم فلا مانع منه بل على المسلمين وعلمائهم أن يبينوا فساد معتقدات الكفار وأن يدعوهم إلى عبادة الله وحده .

---

1 الطبري ج7/ص309 ابن أبي حاتم . **تفسير القرآن** . ج4/ص1366

2مقاتل. **تفسير مقاتل**. ج 1/ص 364

3 الطبري ج7/ص309 ابن أبي حاتم . **تفسير القرآن** . ج4/ص1366

4 البخاري.**الجامع الصحيح.** كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه،رقم:5628 ج5/ص2228

5 السمعاني.**تفسير القرآن.** ج2/ص135 ابن العربي . **أحكام القرآن** . ج2/ص265.

6 القرطبي.**الجامع لأحكام القرآن** . ج 7 /ص 61

7 ابن كثير.**تفسير القرآن العظيم**. ج 2/ ص 165

## المبحث الثاني

## المعاملة بالمثل في حياة الأنبياء

النّبوة أو الرسالة اصطفاء خالص من الله تعالى يخص بها من يشاء من عباده دون جهد منهم أو مزيد عبادة لذلك جعل الله الرسل بشراً مثل النّاس وجعل دعوتهم متماثلة فهم يدعون النّاس لعبادة الله وحده كما أنّ مواقف الكفّار من دعوة الأنبياء والرسل متماثلة في التكذيب والسخرية وإخراجهم من أوطانهم أو قتلهم أو محاولة قتلهم ؛ ولمّا ثبت الأنبياء والرسل على دعوتهم النّاس إلى الله وتحمّلوا في سبيلها الكثير من الإيذاء نصرهم الله على من كفر برسالتهم ونشر الله دعوتهم بين النّاس وقد جاء هذا المبحث في عدة مطالب كالآتي :

**المطلب الأول : معاملة الكفار لدعوة الأنبياء والرسل بالمثل .**

كان النّاس أمة واحدة منذ آدم عليه السلام ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر بالله تعالى ومنهم من كذّب فأرسل الله لهم الرسل حتى يردّوهم إلى طريق الحق وعبادته عز وجل فكانت مواقفهم بعد آدم عليه السلام متشابهة متماثلة قال الله تعالى:{**وَقَالَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ لَوْلاَ يُكَلِّمُنَا اللّهُ أَوْ تَأْتِينَا آيَةٌ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّثْلَ قَوْلِهِمْ تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ قَدْ بَيَّنَّا الآيَاتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ** }البقرة118 ومعنى قوله تعالى :{ **كذلك قال الذين من قبلهم** } من الكفّار في القرون الماضية{مثل قولهم تشابهت قلوبهم} أي : أشبه بعضها بعضا في القسوة وطلب المحال[1]، فهم أنكروا البعث قال الله تعالى:{**بـ قَالُوا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُونَ (*) قَالُوا أَإِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَامًا أَإِنَّا لَمَبْعُوثُونَ**}المؤمنون81و82 يعنى كفار مكة قالوا مثل قول الأمم الأولى[2] وقال الرازي:"إنما أنكروا ذلك تقليداً للأولين وذلك يدل على فساد القول بالتقليد"[3] وقال البغدادي:"أنكروا البعث مثل ما أنكره الأولون مع وضوح الأدلة"[4].

---

[1] السمعاني.**تفسير القرآن.** ج 1/ص 132 البغوي.**معالم التنزيل.** ج 1/ ص 109

[2] مقاتل. **تفسير مقاتل**.ج2/ص402 الطبري.**جامع البيان**. ج18/ص47 البغوي.**معالم التنزيل**. ج3/ص315

[3] الرازي. **مفاتيح الغيب** . ج 23/ص 315

[4] الخازن.**لباب التأويل في معاني التنزيل.** ج 5/ ص 315

ومن المواقف التي وقفها الكفّار من رسالة الأنبياء والرسل الذين أرسلوا إليهم :

1 - الكفر برسالتهم ونبوّتهم قال الله تعالى :{**أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَالَّذِينَ مِن بَعْدِهِمْ لاَ يَعْلَمُهُمْ إِلاَّ اللّهُ جَاءتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَرَدُّواْ أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ وَقَالُواْ إِنَّا كَفَرْنَا بِمَا أُرْسِلْتُم بِهِ وَإِنَّا لَفِي شَكٍّ مِّمَّا تَدْعُونَنَا إِلَيْهِ مُرِيبٍ** }إبراهيم9 .

2 - تكذيب الرسل والأنبياء قال الله :{**فَإِن كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ جَآؤُوا بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ**}آل عمران184 .

3 - العداء لدعوتهم قال الله تعالى :{ **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ وَكَفَى بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا**}سورة الفرقان31 .

4 - الإستكبار عليهم وعلى دعوتهم قال الله تعالى : {**وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَقَفَّيْنَا مِن بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ أَفَكُلَّمَا جَاءكُمْ رَسُولٌ بِمَا لاَ تَهْوَى أَنفُسُكُمُ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقاً كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقاً تَقْتُلُونَ** }البقرة87 .

5 - العزم على قتل الأنبياء والرسل قال الله تعالى: {**كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَالْأَحْزَابُ مِن بَعْدِهِمْ وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍ بِرَسُولِهِمْ لِيَأْخُذُوهُ وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ فَأَخَذْتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ** }غافر5.

6 - العمل على إخراج الأنبياء والرسل من أوطانهم قال الله تعالى :{**وَإِنْ كَادُوا لَيَسْتَفِزُّونَكَ مِنَ الْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا وَإِذًا لَا يَلْبَثُونَ خِلَافَكَ إِلَّا قَلِيلًا (*) سُنَّةَ مَنْ قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا**}الإسراء 76و77.

7 - وَصْفُ دعوتهم بالسحر قال الله تعالى :{**فَلَمَّا جَاءهُمُ الْحَقُّ مِنْ عِندِنَا قَالُوا لَوْلَا أُوتِيَ مِثْلَ مَا أُوتِيَ مُوسَى أَوَلَمْ يَكْفُرُوا بِمَا أُوتِيَ مُوسَى مِن قَبْلُ قَالُوا سِحْرَانِ تَظَاهَرَا وَقَالُوا إِنَّا بِكُلٍّ كَافِرُونَ** }القصص48.

8 - الاستهزاء بالأنبياء والرسل قال الله تعالى :{**وَلَقَدِ اسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِّن قَبْلِكَ فَحَاقَ بِالَّذِينَ سَخِرُواْ مِنْهُم مَّا كَانُواْ بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ** }الأنعام10.

فهم متمسكون بما كان عليه آباؤهم من الضلال قال الله تعالى : {**وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم**

**مُّقْتَدُونَ** }الزخرف23، وقال:{**لَقَدْ وُعِدْنَا هَذَا نَحْنُ وَآبَاؤُنَا مِن قَبْلُ إِنْ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ** }النمل68 وأكدّ الله أنهم لا يؤمنون إذ قال تعالى : {**لاَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَقَدْ خَلَتْ سُنَّةُ الأَوَّلِينَ** }الحجر13، وأن تصرفاتهم السيئة مع الأنبياء متماثلة قال تعالى : {**إِنْ هَذَا إِلَّا خُلُقُ الْأَوَّلِينَ** }الشعراء137 لذلك قال الله لمحمدﷺ: {**مَا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِن قَبْلِكَ إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ وَذُو عِقَابٍ أَلِيمٍ** }فصلت43، وفي قوله تعالى : {**إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِن قَبْلِكَ** } والمعنى : من التكذيب والأذى[1] قال السمعاني: "هذا على طريق التعزية والتسلية للنبيﷺ فإن الكفار كانوا يقولون : إنه كافر وساحر وشاعر ومجنون"[2] وقال الزمخشري :"ما يقول لك كفار قومك إلا مثل ما قال للرسل كفار قومهم من الكلمات المؤذية والمطاعن في الكتب المنزلة "[3] وقال ابن عطية :" ما تلقى يا محمد من المكروه منهم ولا يقولون لك من الأقوال المؤلمة إلا ما قد قيل ولقي به من تقدمك من الرسل "[4] .

وهذه المثلية التي كانت من الكفار في زمن كل رسول وكل نبي هي نفسها في زمن أتباعهم، قال الله تعالى :{**أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلِكُم مَّسَّتْهُمُ الْبَأْسَاء وَالضَّرَّاء وَزُلْزِلُواْ حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللّهِ أَلا إِنَّ نَصْرَ اللّهِ قَرِيبٌ** }البقرة214 وهذه المواقف تجاه الأنبياء والرسل تبرهن على صدق دعوتهم وأنهم على طريق الحق والمعنى كما أن الأنبياء السابقين قد تعرضوا لمثل هذا الإيذاء فنصرهم الله وكانت العاقبة لهم كذلك فان الله قادر على نصر هؤلاء اللاحقين وأتباعهم .

---

[1] مقاتل. **تفسير مقاتل**.ج3/ص168 ؛ الصنعاني . **تفسير القرآن** .ج3/ص187 الطبري.**جامع البيان**. ج24/ص125.

[2] السمعاني.**تفسير القرآن**. ج5/ص55

[3] الزمخشري.**الكشاف**. ج4/ص 207

[4] ابن عطية. **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز** . ج5/ص19

**المطلب الثاني: تحدي الله عز وجل للبشر بأن يأتوا بمثل القرآن الكريم أو بآية منه.**

أنزل الله القرآن الكريم ليكون كتاب هداية وليخرج الله به الناس من الظلمات إلى النور فجعله الله بلسان عربي ، قال تعالى: {**كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ** }فصلت3 ولم يقتصر الأمر على كونه لسانا عربيا، بل هو في قمة الفصاحة والبيان، قال تعالى: {**بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ** }الشعراء195 وقد تحدى الله تعالى العرب الفصحاء أن يأتوا بمثل هذا القرآن الذي نزل بلغتهم بل تحدى الإنس قاطبة والجنّ معهم على أن يأتوا بمثل هذا القرآن فعجزوا فقال سبحانه : {**قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَن يَأْتُواْ بِمِثْلِ هَـذَا الْقُرْآنِ لاَ يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً** }الإسراء88 وفي التأكيد على أنّه من عند الله تعالى فقد دعا الإنس والجنّ إلى تدبره فقال تعالى : {**أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفاً كَثِيراً** }النساء82، فلما سمعوا القرآن وإخباره عن الأمم السابقة قالوا كما قال الله حكاية عنهم : {**وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا قَالُواْ قَدْ سَمِعْنَا لَوْ نَشَاء لَقُلْنَا مِثْلَ هَـذَا إِنْ هَـذَا إِلاَّ أَسَاطِيرُ الأَوَّلِينَ** }الأنفال31، وقال الله عنهم : {**وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالُوا مَا هَذَا إِلَّا رَجُلٌ يُرِيدُ أَن يَصُدَّكُمْ عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُكُمْ وَقَالُوا مَا هَذَا إِلَّا إِفْكٌ مُّفْتَرًى وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلْحَقِّ لَمَّا جَاءهُمْ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ** }سبأ43 لذلك تحداهم الله تبارك وتعالى ومنهم أصحاب الأساطير، أو الافتراءات أو السحر أو البلاغة أو البيان تحداهم بأن يأتوا بمثل هذا القرآن أو بعشر سور مفتريات من مثله أو بسورة واحدة أو بآية واحدة أو بحديث من مثله فما استطاعوا قال الله لهم: {**فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ وَلَن تَفْعَلُواْ فَاتَّقُواْ النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ** }البقرة24 .

وبمثل هذه المعاني جاءت آيات التحدي بالمثل كما قال أهل التفسير[1] قال الله تعالى متحديا الإنس والجنّ أن يأتوا بمثل هذا القرآن : {**قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَن يَأْتُواْ بِمِثْلِ هَـذَا الْقُرْآنِ لاَ يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً** }الإسراء88 وقال تعالى: {**فَلْيَأْتُوا**

---

[1] مقاتل. **تفسير مقاتل**. ج 2/ص 111 الجصاص .**أحكام القرآن** . ج1/ص 33 الزمخشري.**الكشاف**. ج1/ ص 129 ابن عطية. **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز** .ج 3/ص 155 الرازي. **مفاتيح الغيب** . ج2/ص 108 ابن تيمية . **كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير** . ج 17 /ص 11

**بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِ إِن كَانُوا صَادِقِينَ** }الطور34 والمعنى : مثل هذا القران حقا وصدقا لا باطل فيه ولا كذبا قاله قتادة ومجاهد وابن عباس واختاره الطبري[1] ثمّ تحداهم الله بأن يأتوا بعشر سور مفتريات من مثل القرآن فقال تعالى:{**أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُواْ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ وَادْعُواْ مَنِ اسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ اللّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ** }هود13 بل تحداهم بأن يأتوا بسورة قال تعالى :{**وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُواْ شُهَدَاءكُم مِّن دُونِ اللّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ** }البقرة23 وقال تعالى : {**أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ وَادْعُواْ مَنِ اسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ اللّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ** }يونس38 قال الطبري في معناها :" قل يا محمد لهم إن كان كما تقولون أني اختلقته وافتريته فإنكم مثلي من العرب ولساني وكلامي مثل لسانكم فجيئوا بسورة مثل هذا القرآن" [2] وقال أبو بكر الجصاص في تفسيرها :" فيها أكبر دلالة على صحة نبوة نبينا ﷺ من وجوه أحدها أنه تحداهم بالإتيان بمثله وقرعهم بالعجز عنه مع ما هم عليه من الأنفة والحمية وأنه كلام موصوف بلغتهم وقد كان النبيﷺ منهم تعلم اللغة العربية فلم يعارضه منهم خطيب ولا فصيح أو بليغ مع بذلهم الأموال والأنفس في توهين أمره وإبطال حججه وكانت معارضته لو قدروا عليها أبلغ الأشياء في إبطال دعواه وتفريق أصحابه عنه فلما ظهر عجزهم عن معارضته دل ذلك على أنه من عند الله الذي لا يعجزه شيء وأنه ليس في مقدور العباد مثله وإنما أكبر ما اعتذروا به أنه من أساطير الأولين وأنه سحر فقال تعالى:{ **فليأتوا بحديث مثله إن كانوا صادقين** } وقال تعالى :{ **فأتوا بعشر سور مثله مفتريات** } فتحداهم بالنظم دون المعنى في هذه الصورة وأظهر عجزهم عنه فكانت هذه معجزة باقية لنبينا ﷺإلى قيام الساعة"[3] قال ابن عطية الأندلسي:"والذي عليه الجمهور: أنّ التحدي إنما وقع بنظمه وصحة معانيه وتوالي فصاحة ألفاظه ... وقامت الحجة على العالم بالعرب ؛ إذ كانوا أرباب الفصاحة ومظنة المعارضة كما قامت الحجة في معجزة عيسى بالأطباء وفي معجزة موسى بالسحرة فإن الله تعالى إنما جعل معجزات الأنبياء بالوجه

---

[1] الطبري.**جامع البيان**. ج 1/ص 165 -ص168 ابن أبي حاتم . **تفسير القرآن** . ج 6 /ص 2009

[2] الطبري.**جامع البيان**. ج 11/ص 117

[3] الجصاص .**أحكام القرآن** . ج 1/ص 33

الشهير أبرع ما يكون في زمن النبي الذي أراد إظهاره فكأن السحر في مدة موسى قد انتهى إلى غايته وكذلك الطب في زمن عيسى عليه السلام والفصاحة في زمن محمد ﷺ "[1] وفي أقل التحدي قال فخر الدين الرازي في قوله تعالى : **{فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مّن مّثْلِهِ }** قال: "وهذا يتناول سورة الكوثر وسورة العصر وسورة قل يا أيها الكافرون"[2] لذلك قال الله في أقل هذا التحدي حتى في أقصر السور أي في ثلاث آيات .

ويظل القرآن الكريم كتاب الله المهيمن على الكتاب كله وحجة الخالق على خلقه وآية صدق نبيه محمد ﷺ ومعجزته الأبدية الخالدة على مر العصور إلى يوم النشور ، ويظل نظْم القرآن اللغوي وأسلوبه البياني منبع الإعجاز القرآني الذي تفيض منه كل أنواع الإعجاز الأخرى التي تتسع بها دائرة التحدي الإلهي للثقلين أن يأتوا بمثل هذا القرآن أو أن يأتوا بسورة من مثله أو حتى بآية أو بحديث مثله .

**المطلب الثالث : عقوبة المكذبين لدعوة الأنبياء بالمثل .**

لقد أرسل الله تبارك وتعالى الأنبياء والرسل إلى الناس ليرشدوهم إلى طريق الله تبارك وتعالى فآمن أناس وكفر آخرون وبين الله أنه لا يعذب أحدا حتى يقيم الحجة عليه فقال:**{وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولاً يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ }**القصص59 لذلك أخبر الله عن الذين كذبوا فقال تعالى: **{وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ مِن قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُواْ وَجَاءتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ وَمَا كَانُواْ لِيُؤْمِنُواْ كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ }**يونس13، وحذّر الله أهل مكة ومن في حكمهم من سلوك طريق تكذيب الرسل وداعيا إياهم للسير في الأرض لينظروا كيف أهلك الله المكذبين كما طلب منهم التفكر في حال السابقين، فقال تعالى :**{أَفَلَمْ يَهْدِ لَهُمْ كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّنَ الْقُرُونِ يَمْشُونَ فِي مَسَاكِنِهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُوْلِي النُّهَى }**طه128، لذلك ذكّرهم الله بهذا المصير .

---

[1] ابن عطية. **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز** .ج1/ص52 -ص53

[2] الرازي. **مفاتيح الغيب** . ج 2/ص 108

وقال الله تعالى لرسوله محمدﷺ:{**فَإِنْ أَعْرَضُوا فَقُلْ أَنذَرْتُكُمْ صَاعِقَةً مِّثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ**} فصلت13، قال مقاتل في تفسيرها :"{ فإن أعرضوا}عن الإيمان يعني التوحيد { فقل أنذرتكم صاعقة } في الدنيا { مثل صاعقة عاد وثمود } يقول : مثل عذاب عاد وثمود وإنما خص عاداً وثمود من بين الأمم لأن كفار مكة قد عاينوا هلاكهم باليمن والحجر، وكل من يموت من عذاب أو سقم أو قتل فهو مصعوق"[1]، وهذا الذي نريد أي أن الصاعقة التي خوف الله بها أهل مكة هي عذاب من عند الله مثل عذاب الأقوام المكذبين السابقين قال قتادة :"وقيعة مثل وقيعة عاد وثمود"[2]، قال السمرقندي : " ومعنى الآية إن لم يعتبروا فيما وصفت لهم من قدرتي وعظمتي في خلق السموات والأرض وأعرضوا عن الإيمان فقل أنذرتكم عذابا مثل عذاب عاد وثمود إنه يصيبكم مثل ما أصابهم"[3] وإن كانت الصاعقة في معناها الحقيقي كما قال السمعاني :"الصاعقة نار تنزل من السماء إلى الأرض وهي في هذا الموضع كل عقوبة مهلكة"[4].

لقد عاقب الله عز وجل المكذبين من أقوام الأنبياء السابقين فقال : {**أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَقَوْمِ إِبْرَاهِيمَ وَأَصْحَابِ مَدْيَنَ وَالْمُؤْتَفِكَاتِ أَتَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَـكِن كَانُواْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ** }التوبة70 قال الطبري في معناها :" معنى الكلام ألم يأت هؤلاء المنافقين خبر قوم نوح وصنيعي بهم إذ كذّبوا رسولي نوحا وخالفوا أمري ألم أغرقهم بالطوفان وعاد يقول وخبر عاد إذ عصوا رسولي هودا ألم أهلكهم بريح صرصر عاتية وخبر ثمود إذ عصوا رسولي صالحا ألم أهلكهم بالرجفة فأتركهم بأفنيتهم خمودا وخبر قوم إبراهيم إذ عصوه وردوا عليه ما جاءهم به من عند الله من الحق ألم أسلبهم النعمة وأهلك ملكهم النمرود وخبر أصحاب مدين بن إبراهيم ألم أهلكهم بعذاب يوم الظلة ؟ إذ كذبوا رسولي شعيبا وخبر المنقلبة بهم أرضهم فصار أعلاها أسفلها إذ عصوا رسولي لوطا وكذبوا

---

[1] مقاتل. **تفسير مقاتل**. ج 3/ص 162

[2] الصنعاني . **تفسير القرآن** . ج 3/ص 184 الطبري.**جامع البيان**. ج24/ص 100

[3] السمرقندي.**بحر العلوم**. ج3/ص 210

[4] السمعاني.**تفسير القرآن**. ج 5/ ص 44

ما جاءهم به من عندي من الحق ويقول تعالى ذكره : أفأمن هؤلاء المنافقون الذين يستهزءون بالله وبآياته ورسوله أن يسلك بهم في الانتقام منهم وتعجيل الخزي والنكال لهم في الدنيا سبيل أسلافهم من الأمم ويحل بهم بتكذيبهم رسولي محمدا ﷺ ما حل بهم في تكذيبهم رسلنا إذ أتتهم بالبينات"[1]، وهذا كله مصداق قوله تعالى : **{فَكُلّاً أَخَذْنَا بِذَنبِهِ فَمِنْهُم مَّنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِباً وَمِنْهُم مَّنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُم مَّنْ خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُم مَّنْ أَغْرَقْنَا وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ }**العنكبوت40، لذلك فإنك ترى أن عذاب الأقوام الذين كذّبوا مختلف ومع هذا فإن الله تعالى يقو : **{ فَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذَنُوباً مِّثْلَ ذَنُوبِ أَصْحَابِهِمْ فَلَا يَسْتَعْجِلُونِ }**الذاريات59 وعلى لسان مؤمن آل فرعون قال الله تعالى : **{وَقَالَ الَّذِي آمَنَ يَا قَوْمِ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُم مِّثْلَ يَوْمِ الْأَحْزَابِ }**غافر30 وهي سنة الله إذ قال تعالى : **{قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُواْ فِي الأَرْضِ فَانْظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذَّبِينَ }**آل عمران137، وبيّن الله أن سنة إهلاك الظالمين ماضية إلى يوم القيامة : قال الله تعالى :**{لاَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَقَدْ خَلَتْ سُنَّةُ الأَوَّلِينَ }**الحجر13 .

وهذا مطمئن للذين يسيرون على نهج الأنبياء والرسل بأن الله سيعاقب هؤلاء المكذبين كما عاقب الذين من قبلهم بأي من هذه العقوبات أو غيرها مما لا يعلمها إلا الله تعالى حيث قال عزّ وجلّ : **{وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ وَمَا هِيَ إِلَّا ذِكْرَى لِلْبَشَرِ }**المدثر31 .

**المطلب الرابع : نصرة الله لأنبيائه ولرسله بالمثل في كل زمان .**

ما من نبي ولا رسول إلا ماجه ألوانا من العذاب والتكذيب والإيذاء فصبروا على ما كُذّبوا وأُوذوا فنصرهم الله على أقوامهم بأصناف متعددة من صور النصر قال الله تعالى:**{وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُواْ عَلَى مَا كُذِّبُواْ وَأُوذُواْ حَتَّى أَتَاهُمْ نَصْرُنَا وَلاَ مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللّهِ وَلَقَدْ جَاءكَ مِن نَّبَإِ الْمُرْسَلِينَ }**الأنعام34، وقال تعالى : **{حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّواْ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُواْ جَاءهُمْ نَصْرُنَا فَنُجِّيَ مَن نَّشَاء وَلاَ يُرَدُّ بَأْسُنَا عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ }**يوسف110، ولذلك بيّن الله أن هلاك المكذبين هو سنّته التي لا تتغير فقال سبحانه:**{قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ**

[1] الطبري.**جامع البيان**. ج 10/ ص 177

**لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الأَوَّلِينِ** }الأنفال38، وسنة الأولين : يعني قريشا يوم بدر وفي غيرها من الأمم قبل ذلك[1] قال السمرقندي:"بنصرة أوليائه وقهر أعدائه كقوله تعالى : {**إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا**}غافر51، وفي موضع آخر في تفسير سنة الأولين قال: يعني عقوبة الأمم الخالية أن ينزل بهم مثل ما نزل بالأولين"[2]، وسنة الأولين كما قال السمعاني :" الإهلاك عند تكذيب الأنبياء"[3] وهذه سنة الله التي لا تتغير قال الله تعالى: **{سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلاً** }الأحزاب62.

كما أنّ نصر الله لأنبيائه ولأوليائه له صور كثيرة ومتعددة ففي تفسير قول الله تعالى : {**أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَقَوْمِ إِبْرَاهِيمَ وَأَصْحَابِ مَدْيَنَ وَالْمُؤْتَفِكَاتِ أَتَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ**} التوبة70 _فالطوفان والريح والزلزلة وسلب النعمة والحجارة هي من جنود الله كما نصر الله رسوله محمداﷺ بجنود كثيرة ومنها أن جعل كلمته التي جاء بها هي العليا قال الله تعالى : {**إِلاَّ تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**}التوبة 40.

وجنود الله لا يعلمها إلا هو،قال الله تعالى:{**هُوَ الَّذِي أَنزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَاناً مَّعَ إِيمَانِهِمْ وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً** }**الفتح4 وقال تعالى:{وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ**}المدثر31 وقال رسول الله ﷺ في الحديث الذي يرويه عن الله تعالى : **(من عَادَى لي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ)**[4] ومن هذه الجنود الرعب قال رسول

---

[1] مجاهد.**تفسير مجاهد**. ج 1/ص 263 الطبري.**جامع البيان**. ج 9 /ص 247

[2] السمرقندي.**بحر العلوم**.ج2/ص21،و ج3/ص107

[3] السمعاني.**تفسير القرآن**. ج 3 /ص 131

[4] البخاري.**الجامع الصحيح**.كتاب الرقاق باب التواضع رقم : 6137 ج5/ص2384

الله ﷺ:( **بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ)**[1] والخسف قال رسول الله ﷺ: **(يَعُوذُ عَائِذٌ بِالْبَيْتِ فَيُبْعَثُ إليه بَعْثٌ فإذا كَانُوا بِبَيْدَاءَ من الأرض خُسِفَ)**[2] والتكبير، فعن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النبي ﷺ قال : **(سَمِعْتُمْ بِمَدِينَةٍ**[3] **جَانِبٌ منها في الْبَرِّ وَجَانِبٌ منها في الْبَحْرِ قالوا :نعم يا رَسُولَ اللَّهِ قال :لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حتى يَغْزُوَهَا سَبْعُونَ أَلْفًا من بني إسحاق فإذا جاؤوها نَزَلُوا فلم يُقَاتِلُوا بِسِلَاحٍ ولم يَرْمُوا بِسَهْمٍ قالوا لَا إِلَهَ إلا الله وَاللَّهُ أَكْبَرُ فَيَسْقُطُ أَحَدُ جَانِبَيْهَا)**[4].

وسنة الله في نصر عباده بالمثل في كل الأزمان قال الله تعالى: **{وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ(*)إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ (*) وَإِنَّ جُنْدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ}** الصافات171 173 وقال تعالى: **{وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ رُسُلاً إِلَى قَوْمِهِمْ فَجَاؤُوهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَانتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقّاً عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ }**الروم47 وهذا النصر لعباد الله الذين هم سائرون على طريق أنبيائهم قال الله تعالى: **{إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ }**غافر51 ومن نصر الله عز وجل لعباده تمكينهم في الأرض واستخلافهم فيها قال الله تعالى : **{وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً }**النور55.

---

[1] البخاري.**الجامع الصحيح**.كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي نصرت بالرعب رقم:2815 ج3/ص1087 مسلم.**صحيح مسلم**.كتاب المساجد ومواضع الصلاة رقم:523 ج1/ص372

[2] مسلم.**صحيح مسلم**.كتاب الفتن و أشراط الساعة،باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت رقم:2882ج4/ص2208

[3] المدينة هي القسطنطينية : النووي .**شرح النووي على صحيح مسلم**. ج18 /ص45

[4] مسلم.**صحيح مسلم**.كتاب الفتن وأشراط الساعة باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل رقم:2920،ج4/ص2238

## المبحث الثالث

## مجازاة الله للناس بالمثل

إنّ من قواعد عقيدة الإسلام أنّ الله سبحانه وتعالى غني عن عباده متصف بصفات الكمال وفي مقدمتها العدل ولا يحتاج إليهم فهو خالقهم ورازقهم ومحييهم ومميتهم ولكنه تبارك وتعالى أرسى سنناً للناس حتى يتنبهوا فلا يقعوا في مخالفة أمره قال الله تعالى {**مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيد** } فصلت46 وقال في آية أخرى {**فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (*) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ**} الزلزلة 7و8 وقال النبي ﷺ فِيمَا رَوَى عن اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قال :( **يا عِبَادِي إني حَرَّمْتُ الظُّلْمَ على نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فلا تَظَالَمُوا ... يا عِبَادِي إنما هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدْ اللَّهَ وَمَنْ وَجَدَ غير ذلك فلا يَلُومَنَّ إلا نَفْسَهُ** )[1] .

يتبيّن من هذه النصوص أن الله متفضل على عباده فإن حاسبهم لم يظلمهم وإن عاقبهم عاقبهم بمثل صنيعهم وإن جازاهم كان جزاؤه لهم بالفضل وهذه المجازاة جاءت في عدة صور ضمنتها المطالب الآتية :

### المطلب الأول : السيئة بالمثل دون زيادة والحسنة بعشر أمثالها

حذّر الله عز وجلّ الناس من سلوك طرق الشر، أو الوقوع فيه كما حذّرهم من عصيانه ومخالفة أوامره تبارك وتعالى ورتب الله على هذه المعاصي عقوبات فقال عز وجل : {**مَن كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعاً إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ وَالَّذِينَ يَمْكُرُونَ السَّيِّئَاتِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَكْرُ أُوْلَئِكَ هُوَ يَبُورُ** }فاطر10، وقال تعالى : {**أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَن يَسْبِقُونَا سَاء مَا يَحْكُمُونَ** }العنكبوت4، وأرسل الله الرسل للناس ليبين لهم ما يحذرون، وما يتقونه حتى لا يقعوا في هذه السيئات فقال تعالى : {**وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللّهُ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ** }إبراهيم4 وقال تعالى :{**وَمَا كَانَ اللّهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ إِنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ**

[1] مسلم.**صحيح مسلم**.كتاب المساقاة باب تحريم الظلم رقم 2577 ج4/ص1994

**عَلِيمٌ** }التوبة115، ومعلوم أن الناس يوم القيامة يدخلون النار بزيادة سيئاتهم على حسناتهم قال الله تعالى : {**فَمَن زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ**}آل عمران185 والحسنات والسيئات هما البضاعة المتداولة يوم القيامة فقد قال رسول الله ﷺ :(**أَتَدْرُونَ ما الْمُفْلِسُ ؟ قالوا : الْمُفْلِسُ فِينَا من لَا دِرْهَمَ له ولا مَتَاعَ فقال :إِنَّ الْمُفْلِسَ من أُمَّتِي يَأْتِي يوم الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ وَيَأْتِي قد شَتَمَ هذا وَقَذَفَ هذا وَأَكَلَ مَالَ هذا وَسَفَكَ دَمَ هذا وَضَرَبَ هذا فَيُعْطَى هذا من حَسَنَاتِهِ وَهَذَا من حَسَنَاتِهِ فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قبل أَنْ يُقْضَى ما عليه أُخِذَ من خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عليه ثُمَّ طُرِحَ في النَّارِ**)[1] وفي صحيح البخاري، قال رسول الله ﷺ: (**من كانت عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ لِأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ منها فإنه ليس ثَمَّ دِينَارٌ ولا دِرْهَمٌ من قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ من حَسَنَاتِهِ فَإِنْ لم يَكُنْ له حَسَنَاتٌ أُخِذَ من سيئآت أَخِيهِ فَطُرِحَتْ عليه** )[2].

ومن عدل الله تبارك وتعالى أن تكتب السيئة بسيئة واحدة دون زيادة بخلاف الحسنات فالحسنة بعشر أمثالها والله يضاعف لمن يشاء قال الله عز وجل :{**وَالَّذِينَ كَسَبُواْ السَّيِّئَاتِ جَزَاء سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا**}يونس27، وقال تعالى :{ **مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ**} غافر40 وقال تعالى:{**مَن جَاء بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَن جَاء بِالسَّيِّئَةِ فَلاَ يُجْزَى إِلاَّ مِثْلَهَا وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ** }الأنعام160 وقال تعالى :{**مَن جَاء بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِّنْهَا وَمَن جَاء بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى الَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** }القصص84 قال المفسرون في تفسير هذه الآيات :

**الأول** : السيئة : بمعنى الشرك وقوله { جزاء سيئة بمثلها } يعنى جزاء الشرك جهنم[3] وقال مقاتل وغيره :" فلا ذنب أعظم من الشرك ولا عذاب أشد من النار فيكون العذاب موافقا لسيئاتهم كقوله تعالى : {جَزَاء وِفَاقاً }النبأ26 أي موافقا لشركهم "[4].

---

1 مسلم.**صحيح مسلم**. كتاب البر والصلة والآداب،باب تحريم الظلم رقم :2581 ج4/ص1997

2 البخاري.**الجامع الصحيح**.كتاب الرقاق، باب القصاص، رقم:6159 ج5/ص2494

3 مقاتل. **تفسير مقاتل**. ج 2/ص 90

4 مقاتل. **تفسير مقاتل**. ج 1/ص 380 السمرقندي.**بحر العلوم**. ج 2 /ص 113

**الثاني** : السيئة : بمعنى المعصية قال الطبري :" والذين عملوا السيئات في الدنيا فعصوا الله فيها وكفروا به وبرسوله وفي قوله تعالى :{جزاء سيئة بمثلها} يعني: من عقاب الله في الآخرة" [1]، قال الرازي وغيره : "والمعنى أن يجازي سيئة واحدة بسيئة مثلها لا يزاد عليها وهذا يدل على أن حكم الله في حق المحسنين بالفضل،وفي حق المسيئين بالعد "[2] .

والصحيح أن السيئة تشمل القولين كما قال الشوكاني في تفسيره لقول الله تعالى : { **ومن جاء بالسيئة** } قال : "من الأعمال السيئة { **فلا يجزى إلا مثلها** } من دون زيادة عليها وعلى قدرها بالخفة أو العِظَم فالمشرك يجازى على سيئة الشرك بخلوده في النار وفاعل المعصية من المسلمين يجازى عليها بمثلها ... هذا إن لم يتب أما إذا تاب أو غلبت حسناته سيئاته أو تغمده الله برحمته وتفضل عليه بمغفرته فلا مجازاة"[3] قال الشوكاني : "فلا يجزى إلا مثلها ولا يعذب إلا بقدرها والظاهر شمول الآية لكل ما يطلق عليه اسم السيئة "[4] قال السعدي والسيئة: "هي كل ما نهى الشارع عنه نهي تحريم، وفي موضع آخر قال: من شرك أو فسوق أو عصيان" [5] وقال البقاعي :" والمجازاة بالمثل تشمل الدارين والمماثلة موجودة في الكم والكيف فلا ينقص أحد في ثواب ولا يزاد في عقاب "[6].

ومن عدل الله تبارك وتعالى علينا أن السيئة تكتب سيئة واحدة قال الله تعالى : :{ **وَمَن جَاء بِالسَّيِّئَةِ فَلاَ يُجْزَى إِلاَّ مِثْلَهَا وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ** }الأنعام160 كما أن فضل الله على الناس عظيم وكبير في مجال حساب الحسنات وهذا الذي بينه رسول الرحمةﷺ إذ قال : (**إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذلك فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فلم يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا الله له عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً فَإِنْ هو هَمَّ بها وعملها كَتَبَهَا الله له عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إلى سبعمائة ضِعْفٍ إلى أَضْعَافٍ**

---

1 الطبري.**جامع البيان**. ج11/ص 109

2 الرازي. **مفاتيح الغيب** . ج 17/ص 65 الخازن.**لباب التأويل في معاني التنزيل**. ج 3/ ص 187

3 الشوكاني.**فتح القدير**. ج 2/ص 183

4 الشوكاني.**فتح القدير**. ج 4/ص 493

5 السعدي.**تيسير الكريم الرحمن**. ج1/ص625و ص738

6 البقاعي . **نظم الدرر**. ج 2/ ص 751

**كَثِيرَةٍ وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فلم يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا الله له عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً فَإِنْ هو هَمَّ بها فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا الله له سَيِّئَةً وَاحِدَةً )**[1] كما أن من فضل الله على الناس أن يتجاوز عن هذه السيئات برحمته قال رسول اللهﷺ :(**إذا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ يُكَفِّرُ الله عنه كُلَّ سَيِّئَةٍ كان زَلَفَهَا وكان بَعْدَ ذلك الْقِصَاصُ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إلى سبعمائة ضِعْفٍ وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إلا أَنْ يَتَجَاوَزَ الله عنها)**[2] والحسنة تمحو السيئة قال الله تعالى :{**أُوْلَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا وَيَدْرَؤُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ** }القصص54 وقال تعالى : {**وَالَّذِينَ عَمِلُواْ السَّيِّئَاتِ ثُمَّ تَابُواْ مِن بَعْدِهَا وَآمَنُواْ إِنَّ رَبَّكَ مِن بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ** }الأعراف153، بل إن الله تبارك وتعالى يبدل السيئات إلى حسنات إذ قال : {**إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيما** }الفرقان70.

**المطلب الثاني : مجازاة الله المؤمنين بمثل صنيعهم**

الله سبحانه وتعالى غني عن الناس ويعاملهم بفضله لا بعدله لذلك كان من جاء بالحسنة فله خير منها وذلك من باب تشجيعهم على فعل الحسنات فعاملهم الله بمثلها فالنصر والذكر والوفاء بالعهد وغيرها من الأمور الحسنة التي إذا فعلها العبد نصره الله على من عاداه وذكره فيمن عنده وأوفى له بعهده أي قابله بمثل صنيعه وزاد على إكرامه وهذا ما سأبينه من خلال شرح هذه الأمور :

**1 - الذكر**

الذِّكْر : ضد النّسيان [3]، وقد حثّ الله تعالى على ذكره فقال :{**فَاذْكُرُواْ اللّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً**}البقرة200 وحذّر الله من منع ذِكْرِهِ فقال :{**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ**}البقرة114، وبين أن الذكر لا حد لأكثره فقال:{**وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ**

---

[1] البخاري.**الجامع الصحيح**.كتاب الرقاق باب من همّ بحسنة أو بسيئة رقم :6126 ج5/ص2380؛ مسلم.**صحيح مسلم**.كتاب الإيمان، باب إذا همّ العبد بحسنة كتبت وإذا همّ بسيئة لم تكتب رقم :131ج1/ص118

[2] البخاري.**الجامع الصحيح**.كتاب الإيمان باب حسن إسلام المرء، رقم:41 ج1/ص24

[3] ابن دريد.**جمهرة اللغة**. ج2/ ص 694

**أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً** }الأحزاب35 وبينّ أنه يعامل الذاكرين له بالمثل فقال: {**فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُواْ لِي وَلاَ تَكْفُرُونِ** }البقرة152،قال مقاتل :" يقول الله : فاذكروني بالطاعة أذكركم بخير"[1]، وقال الطبري :"يعني تعالى ذكره بذلك فاذكروني أيها المؤمنون بطاعتكم إياي فيما آمركم به وفيما أنهاكم عنه أذكركم برحمتي إياكم ومغفرتي لكم"[2] وقال أهل التفسير : أذكروني بطاعتي أذكركم برحمتي أذكروني بالدعاء أذكركم بالإجابة أذكروني بالثناء والطاعة أذكركم بالثناء والنعمة أذكروني في الدنيا أذكركم في الآخرة أذكروني في الخلوات أذكركم في الفلوات أذكروني في الرخاء أذكركم في البلاء أذكروني بطاعتي أذكركم بمعونتي أذكروني بمجاهدتي أذكركم بهدايتي أذكروني بالصدق والإخلاص أذكركم بالخلاص[3] وقال أبو بكر الجصاص:" واللفظ محتمل لهذه المعاني وجميعها مراد الله تعالى لشمول اللفظ واحتماله إياه"[4] ومنه حديث النبيﷺ الذي يرويه عن ربه تبارك وتعالى قالﷺ :(**يقول الله تَعَالَى أنا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي وأنا معه إذا ذَكَرَنِي فَإِنْ ذَكَرَنِي في نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ في نَفْسِي وَإِنْ ذَكَرَنِي في ملأ ذَكَرْتُهُ في ملأ خَيْرٍ منهم...**)[5] وكل هذه المعاني معاملة للذاكرين بمثل فعلهم .

**2 - الوفاء بالعهد**

الوفاء قال ابن فارس:" هي كلمة تدل على إكمال وإتمام وهو: إتمام العهد وإكمال الشرط ووفى: أي أوفى فهو وفيّ ويقولون : أوفيته الشيء إذا قضيته إياه وافيا ؛ وتوفيت الشيء واستوفيته: إذا أخذته كله حتى لم تترك منه شيئا ومنه يقال للميت: توفاه الله"[6]؛ وقال الرازي :" رالوفاء ضد الغدر وتوافى القوم تتاموا" [7] .

---

[1] مقاتل. **تفسير مقاتل**. ج 1/ ص 87

[2] الطبري.**جامع البيان**. ج 2/ ص 37

[3] السمرقندي.**بحر العلوم** ج1/ص130؛ الجصاص .**أحكام القرآن** . ج1/ص114؛ الثعلبي .**الكشف والبيان**. ج2/ص21 الرازي. **مفاتيح الغيب** .ج4/ص131

[4] الجصاص .**أحكام القرآن** . ج 1/ ص 114

[5] البخاري.**الجامع الصحيح**. كتاب التوحيد باب ما يذكر في الذات رقم 6970،ج6/ص2694؛ مسلم.**صحيح مسلم**.كتاب الذّكر والدعاء والتوبة باب الحث على ذكر الله،رقم :2675 ج4/ص2061

[6] ابن فارس. **مقاييس اللغة** . ج 6/ص 129

[7] الرازي. **مختار الصحاح** . ج 1/ ص 304

والعهد: هو الوصية يقال : عهد إلي في كذا . وقوله تعالى:{**ألم أعهد إليكم يا بني آدم**}يس60 يعني الوصية والأمر . والعهد : التقدم إلى المرء في الشيء ، والعهد : الذي يكتب للولاة والعهد : الموثق واليمين والعهد : الحفاظ ورعاية الحرمة. والعهد : الأمان ، وفي التنزيل : {**لا ينال عهدي الظالمين**}البقرة114. وفيه :{ **فأتموا إليهم عهدهم**}التوبة4 وعاهد الذمي أعطاه عهدا. والعهد : الالتقاء . وعهد الله : ميثاقه[1].

وقد أمر الله بالوفاء بالعهد وجعله من سمات الإيمان قال الله تعالى:{**وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ**}البقرة177،وقال تعالى:{**بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ** }آل عمران76، وفي حقه عز وجلّ قال :{**الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللّهِ وَلاَ ينقُضُونَ الْمِيثَاقَ** }الرعد20 ووصف من نقض عهده جلّ وعلا بالخسران فقال:{**الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُولَـئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ** }البقرة27.

إلا أنّ الله تبارك وتعالى عامل النّاس بالمثل فقال: {**يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُواْ نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ** }البقرة40،قال الطبري : "أوف بعهدكم وعهده إياهم أنهم إذا فعلوا ذلك أدخلهم الجنة كما قال جل ثناؤه : {**وَلَقَدْ أَخَذَ اللّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيباً وَقَالَ اللّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلاَةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنتُم بِرُسُلِي**}المائدة12 وكما قال تعالى :{**الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِندَهُم**}الأعراف157" [2]، وقال ابن زيد: "والمعنى أوفوا بأمري أوف بالذي وعدتكم"[3] وقال ابن عباس أوف بعهدكم يقول :" أرضى عنكم وأدخلكم الجنة "[4] .

---

[1] الطالقاني.**المحيط** .ج1/ص111 ابن سيدة. **المحكم**. ج1/ص120 ابن منظور.**لسان العرب**. ج3/ص311

[2] الطبري.**جامع البيان**. ج 1/ص 250

[3] الطبري.**جامع البيان**. ج1/ ص 251

[4] ابن أبي حاتم . **تفسير القرآن** . ج 1/ص 96

وقا جمهور المفسرين : إن المراد أوفوا بما أمرتكم به من الطاعات ونهيتكم عنه من المعاصي أوف بعهدكم أي أرضى عنكم وأدخلكم الجنة[1] ومنه ما قاله بعض المفسرين :أوفوا بعهدي بحفظ السر أوفِ بعهدكم بجميل البِر أوفوا بعهدي الذي قبلتم يوم الميثاق أوفِ بعهدكم الذي ضمنت لكم يوم التلاق أوفوا بعهدي في ألا تؤثروا عليّ غيري أوف بعهدكم في ألا أمنع عنكم لطفي وخيري أوفوا بعهدي في القيام بخدمتي أوفِ بعهدكم في المِنَّةِ عليكم بقبولها منكم أوفوا بعهدي في القيام بحسن المجاهدة والمعاملة أوفِ بعهدكم بدوام المواصلة والمشاهدة [2] وهذا هو قول الله تعالى : **{إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ }** التوبة111.

**3 - النصر**

نصر الله لعباده المؤمنين حق عليه تبارك وتعالى قال الله تعالى : **{وَكَانَ حَقّاً عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ }**الروم47 ومن النصوص التي تدل على أنّ الله ينصر من نصره من عباده بالمثل قوله تعالى:**{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ }**محمد7، وقوله تعالى :**{وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ }**الحج40، ونصر المؤمنين لله يكون بتوحيده ونصرة رسوله على أعدائه الكفّار[3] قال الطبري : "إن تنصروا الله ينصركم بنصركم رسوله محمدا ﷺ على أعدائه من أهل الكفر وجهادكم إياهم معه لتكون كلمته العليا ينصركم عليهم ويظفركم بهم فإنه ناصر دينه وأولياءه "[4]، وقال السعدي : "هذا أمر منه تعالى للمؤمنين أن ينصروا الله بالقيام بدينه والدعوة إليه وجهاد أعدائه وأن يقصدوا بذلك وجه الله فإنهم إذا

---

[1] السمرقندي.**بحر العلوم**.ج1/ص74؛ الثعلبي .**الكشف والبيان**.ج1/ص186 القشيري.**لطائف الإشارات**. ج1/ص41 الرازي.**مفاتيح الغيب**.ج3/ص33 القرطبي.**الجامع لأحكام القرآن**.ج1/ص332 البيضاوي. **أنوار التنزيل**. ج1/ص309

[2] القشيري.**لطائف الإشارات**.ج1/ص41 الرازي. **مفاتيح الغيب** .ج3/ص33 القرطبي.**الجامع لأحكام القرآن** . ج1/ص332 البيضاوي. **أنوار التنزيل**.ج1/ص309

[3] مقاتل. **تفسير مقاتل**. ج3/ص243 السمرقندي.**بحر العلوم**.ج2/ص462 البغوي.**معالم التنزيل**. ج4 /ص179

[4] الطبري.**جامع البيان**. ج26/ص 45

فعلوا ذلك نصرهم وثبت أقدامهم أي : يربط على قلوبهم بالصبر والطمأنينة والثبات ويصبر أجسادهم على ذلك ويعينهم على أعدائهم . فهذا وعد من كريم صادق الوعد أن الذي ينصره بالأقوال والأفعال سينصره مولاه وييسر له أسباب النصر"[1].

إنّ المسلم عندما يشعر أن الله معه وأنّه يذكره إذا ذكره وينصره إذا أدى حقه فأتمر بأوامره واجتنب نواهيه كان على الله أن يفي لهذا العبد حقه فيذكره في الدنيا والآخرة وأن ييسر أموره ويكشف عنه كربه ويبارك له في جسمه وماله وولده كما أن الله ينصره على من عاداه، فهذا يجعل المسلم بالغا درجة المحسنين الذين يعبدون الله كأنهم يرونه تعالى فإن لم يكونوا يرونه فإنهم يحسون برؤياه لهم وبقربه منهم .

**المطلب الثالث : معاقبة الله لأهل المعاصي بمثل صنيعهم**

الله سبحانه وتعالى له صفات الكمال والجلال لذلك لا يتصف الله إلا بما هو حسن ولا يتفضل إلا بما هو خير كما أنّ الناس لا ينفعونه بشيء ولا يضرونه بشيء كذلك وقد دافع الله عن أوليائه المؤمنين قال أبو القاسم الأصبهاني :" فقد جعل الله العزة له ولرسوله وللمؤمنين فقال: **{وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ }**المنافقون8 وجعل مخادعة المنافقين المؤمنين مخادعته فقال تعالى : **{يُخَادِعُونَ اللّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا}**البقرة9 وجعل محاربتهم إياهم محاربته فقال سبحانه : **{إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ}المائدة33 وتولى الذب عنهم حين قالوا : {إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ }**البقرة14 فقال : **{اللّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ}**البقرة15 وقال : { **فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللّهُ مِنْهُمْ**}التوبة79 وذلك على سبيل المجازاة لأن هاتين الصفتين إذا كانتا من الله لم تكونا سفهاً لأن الله حكيم والحكيم لا يفعل السفه بل ما يكون منه يكون صواباً وحكمة"[2] .

---

[1] السعدي.**تيسير الكريم الرحمن**. ج 1/ ص 785

[2] الأصبهاني أبو القاسم إسماعيل ابن محمد بن الفضل التيمي ت : 535هـ **الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة**.2مج. تحقيق محمد بن ربيع المدخلي .ط2 . الرياض : دار الراية 1419هـ - 1999م .ج1/ص181

إن هذه العقوبات وغيرها من الله لأهل المعاصي هي من جنس عمل العصاة على سبيل المجازاة والمعاملة لهم بمثل صنيعهم ومن هذه العقوبات :

**1 - الاستهزاء**

الاستهزاء : هو السخرية [1]، قال ابن منظور: "ومعنى قوله تعالى : {الله يستهزىء بهم } أي: يجازيهم على هزئهم بالعذاب فسمي جزاء الذنب باسمه كما قال تعالى : { وجزاء سيئة سيئة مثلها } فالثانية ليست بسيئة في الحقيقة إنما سميت سيئة لازدواج الكلام"[2] كما حذّر الله من الاستهزاء، فقال تعالى في صفات الكفّار:{**وَمَا يَأْتِيهِمْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُون**}الزخرف7 وقال سبحانه على سبيل المجازاة ومعاملتهم بمثل فعلهم :{**اللّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ** }البقرة15، قال الثعلبي في قوله تعالى:{ الله يستهزىء بهم } : " أي يجازيهم جزاء استهزائهم فسُمّي الجزاء باسم الابتداء إذ كان مثلهُ في الصورة كقوله {جزاء سيئة سيئة مثلها } فسُمّي جزاء السيئة سيئة "[3]، وقال السمعاني :" معناه يجازيهم على صنيعهم إلا أنه سماه الله استهزاء لأنه جزاء الاستهزاء"[4] وهذا بمعنى قول الله تعالى : {**وَلَقَدِ اسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِّن قَبْلِكَ فَحَاقَ بِالَّذِينَ سَخِرُواْ مِنْهُم مَّا كَانُواْ بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ** }الأنعام10 فمجازاة الله على صنيعهم عقوبة بالمثل لهؤلاء الكفار على استهزائهم من المؤمنين وهذا أعظم أثرا من استهزاء المؤمنين بالكفار لان استهزاء الله بهم هي عقوبتهم بمثل صنيعهم وهذه العقوبة لن تغادرهم ولن تغادر قلوبهم فتزرع مكان إيذائهم للمؤمنين إيذاء أشد وأبلغ في نفوسهم .

**2 - السخرية**

السخرية منهي عنها بنص كلام الله تبارك وتعالى إذ يقول : {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْراً مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاء مِّن نِّسَاء** }الحجرات 11، ففي هذه الآية

---

[1] الفراهيدي.**العين**. ج 4/ص 75 ابن منظور.**لسان العرب**. ج1/ص 183

[2] ابن منظور.**لسان العرب**. ج1/ ص 183

[3] الثعلبي .**الكشف والبيان**. ج1/ص157

[4] السمعاني.**تفسير القرآن**. ج1/ ص 51

وغيرها ينهى الله سبحانه عن السخرية والسخرية كما يقول ابن فارس :" السين والخاء والراء أصل مطّرد مستقيم يدل على احتقار واستذلال"[1] وأما ما قاله الله تعالى ونسبه إلى نفسه فهو من قبيل المعاملة بالمثل قال الله تعالى: **{الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ إِلاَّ جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ }**التوبة79 ففي تفسيرها :ومعنى {سخر الله منهم } أي : جازاهم الله على سخريتهم [2] وقال الماوردي :"ويحتمل بما أمهلهم من المؤاخذة"[3] وقال الكلبي : "هي تسمية للعقوبة باسم الذنب"[4].

فإن كانت هذه السخرية هي استحقار واستخفاف فإنّ الله تعالى تولى استحقار هؤلاء المكذبين وإذلالهم على سبيل عقوبتهم من جنس عملهم وهي ابلغ من عقوبة المؤمنين لهم لأنه قد يجمع عليهم استذلال بعضهم بعضا واستذلال المؤمنين لهم علاوة على احتقارهم من قبل الله عز وجلّ .

**3 - المكر**

المكر: هو احتيال في خفية[5]، وقال ابن فارس:" هو الاحتيال والخداع"[6]، قال الأزهري :"المَكْرُ من الله: جَزَاءٌ سُمِّيَ باسم مَكْرِ المُجَازَى كما قال:**{وَجَزَآءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا}**الشورى40 فالثانية ليستْ بسيّئة في الحقيقة ولكنها سمّيت سَيِّئَة للجَزَاء"[7].

وقد نهى الله تعالى عن المكر، فقال :**{وَقَدْ مَكَرُواْ مَكْرَهُمْ وَعِندَ اللّهِ مَكْرُهُمْ وَإِن كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ }**إبراهيم46، إلا أن الله تبارك وتعالى أضاف المكر إلى نفسه في مقابلة جزاء الكافرين على مكرهم فقال : **{وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ اللّهُ وَاللّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ }**آل عمران54، قال القشيري في معناها :" وأمَّا مَكْرُ اللَّهِ جزاؤهم على مَكرْهم بإخفاء ما أراد بهم من العقوبة عنهم

---

[1] ابن فارس. **مقاييس اللغة** . ج3/ص144

[2] النحاس.**معاني القرآن** . ج3/ص237 السمرقندي.**بحر العلوم**.ج2/ص77 البغوي.**معالم التنزيل**. ج2/ص315

[3] الماوردي .**النكت والعيون**. ج2/ص 385

[4] الكلبي.**التسهيل لعلوم التنزيل**. ج2/ص 81

[5] الفراهيدي.**العين**. ج 5/ ص 370

[6] ابن فارس. **مقاييس اللغة** . ج 5/ص 345

[7] الأزهري.**تهذيب اللغة** .ج 10/ ص 135

ثم إحلالها بهم بغتةً . فالمَكْرُ من الله تخليتُه إياهم مع مَكْرِهم بحيث لا يعصمهم وتزيينُ ذلك في أعينهم وتحبيبُ ذلك إليهم... ولو شاء لَعَصَمَهُم "[1]، ومثله قول الله تعالى :{**وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُواْ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللّهُ وَاللّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِين** }الأنفال30، أما قوله تعالى :{**أَفَأَمِنُواْ مَكْرَ اللّهِ فَلاَ يَأْمَنُ مَكْرَ اللّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ** }الأعراف99 قال الطبري :" يقول تعالى ذكره أفأمن يا محمد هؤلاء الذين يكذّبون الله ورسوله ويجحدون آياته استدراج الله إياهم بما أنعم به عليهم في دنياهم من صحة الأبدان ورخاء العيش كما استدرج الذين قص عليهم قصصهم من الأمم قبلهم فإن مكر الله لا يأمنه يقول لا يأمن ذلك أن يكون استدراجا مع مقامهم على كفرهم وإصرارهم على معصيتهم إلا القوم الخاسرون وهم الهالكون"[2] وقال النحّاس :" مكر الله :عذابه إذا وقع بهم ولم يعلموا أنه واقع بهم"[3] .

وفي جزاء المماثلة قال الله تعالى:{**اسْتِكْبَاراً فِي الْأَرْضِ وَمَكْرَ السَّيِّئِ وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا سُنَّتَ الْأَوَّلِينَ فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلاً وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلاً** }فاطر43 وقال تعالى : {**فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ مَكْرِهِمْ أَنَّا دَمَّرْنَاهُمْ وَقَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ** }النمل51

فهذه المسميات وغيرها المضافة إلى الله تبارك وتعالى إنما هي عقوبة من الله على فعلهم حتى يعلموا بأن الله القوي المتين القاهر هو الذي يقابل هؤلاء المسيئين بفعلهم قال البيهقي :{**اللّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ** }البقرة15 أي : يجازيهم جزاء الاستهزاء وكذلك :{ **سَخِرَ اللّهُ مِنْهُمْ** }التوبة79 {**وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ اللّهُ** }آل عمران54 {جزاء سيئة سيئة مثلها } هي من المبتدي سيئة ومن الله جزاء وهو من الجزاء على الفعل بمثل لفظه ومثله قوله : { **فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ** }البقرة194 فالعدوان الأول ظلم والثاني جزاء والجزاء لا يكون ظلما وكذلك قوله : { **نَسُواْ اللّهَ فَنَسِيَهُمْ** }التوبة67 [4]، قال ابن تيمية :" هذه الأسماء

---

[1] القشيري.**لطائف الإشارات**. ج 2/ ص 421

[2] الطبري.**جامع البيان**. ج 9/ ص 9

[3] النحاس. **معاني القرآن** . ج 3/ص 58

[4] الطبري.**جامع البيان**. ج 1/ ص 133.

إذا فعلت بمن لا يستحق العقوبة كانت ظلما له وأما إذا فعلت بمن فعلها بالمجني عليه عقوبة له بمثل فعله كانت عدلا"[1] .

إن من عدل الله تبارك وتعالى أن لا يظلم الناس شيئا ولكن هم الذين يظلمون أنفسهم فيعاقبهم على فعلهم بمثل إساءتهم وهذا أبلغ من معاقبة المؤمنين لهم لأنه تبارك وتعالى قد يجمع عليهم هذا المثل من المؤمنين ومن غيرهم ولن يترك الله هذه المعاقبة في الدنيا ولا في الآخرة .

[1] ابن تيمية . **مجموع الفتاوى** . ج 7/ ص 111

## المبحث الرابع

## القصاص بالمثل وصور من المعاملة به

القصاص والمعاملة بالمثل من أعظم الأمور التي تشيع الأمن في المجتمع وهو حياة للأفراد في هذه المجتمعات فبه يأخذ المظلوم حقه وقد شرع الله القصاص بين الناس ليرتدع الظالم عن ظلمه للآخرين أو الاعتداء عليهم لذلك كان تطبيقه بين المسلمين فرضا كما أنّ هناك صورا مشرقة في تطبيقه ساهمت في إعطاء الحقوق لأصحابها في قرون الإسلام الأولى سأذكر بعضها في المطالب الآتية :

**المطلب الأول : القصاص مبدأ في المعاملة بالمثل .**

يُعدُّ القصاص في الشريعة الإسلامية من أكبر وأهم عوامل استقرار العدل في المجتمع والأمن في نفوس الناس، وفيه أيضاً المحافظة على كرامة الإنسان وحريته ولقد أراد الله للإنسان أن يحيا حياة آمنة كريمة في ظل شرعه فقال تعالى:{**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**}البقرة179 فبالقصاص يؤمّن هذا الإنسان على حياته بمنع الاعتداء عليها من قبل الآخرين وفي حالة قيام أحد بقتل هذه النفس أو إيذاءها رتب الله عليه عقوبة المثل فقال الله تعالى : {**وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً** }الإسراء33.

لقد فرض الله تعالى القصاص بين الناس بقوله :{**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ** }البقرة178، وقال عز ذكره في الأمم السابقة :{**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** }المائدة45 ورتّب القتل على القاتل فقال تعالى :{**وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً**}الإسراء33 قال أبو بكر الجصاص :" اتفق الجمهور على أن هذه الآيات هي التي أوجب الله بها القود والقصاص وقال:كما اتفقوا على أن

القود مراد به قول الله تعالى:{**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ** }النحل126 وقوله تعالى: {**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ** }البقرة194 قال: فأوجب بهذه الآيات استيفاء المثل ولم يجعل لأحد ممن أوجب عليه أو على وليه أن يفعل بالجاني أكثر مما فعل واختلف الفقهاء في كيفية القصاص"[1].

وسواء أكان يقاد للمقتول بالسيف فقط أم بالطريقة التي قتل بها المقتول عمدا إلا أن تكون طريقة القتل محرّمة شرعا، وعلى هذا فإنّ أخذ القصاص وقتل القاتل حتى وإن اختلفت الوسيلة فإنّ هذا يحقق المماثلة التي أرادها الله وبينها رسولهﷺ بقوله:(**من قُتِلَ له قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أن يؤدي وَإِمَّا أن يُقَادُ**)[2] وقال رسول اللهﷺ:(**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله وَأَنِّي رسول اللَّهِ إلا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي والمفارق لدينه التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ**)[3] وهذا القود هو الذي يمنع القتل والاعتداء من قبل الظالم .

كما أن القصاص والمماثلة فيه هي بكل ما يتعلق بضرر الإنسان من حق معنوي أو مادي أو جسدي قال الله تعالى: {**وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ** {*}**وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ**{*}**وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ** }الشورى39-41، قال الرازي:" هذه الآية أصل كبير في علم الفقه فإن مقتضاها أن تقابل كل جناية بمثلها وذلك لأن الإهدار يوجب فتح باب الشر والعدوان لأن في طبع كل أحد الظلم والبغي والعدوان فإذا لم يزجر عنه أقدم عليه ولم يتركه وأما الزيادة على قدر الذنب فهو ظلم والشرع منزّه عنه فلم يبق إلا أن يقابل بالمثل ثم تأكد هذا النص بنصوص أُخرى فهذه النصوص بأسرها تقتضي مقابلة الشيء بمثله"[4] وقال تعالى:{**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ**

---

[1] الجصاص .**أحكام القرآن** . ج1/ ص 198

[2] البخاري.**الجامع الصحيح**.كتاب الديات،باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين رقم:6486 ج6/ص2522؛ مسلم **صحيح مسلم**، كتاب الحج باب تحريم مكة وصيدها رقم:1355ج2/ص988

[3] البخاري.**الجامع الصحيح**.كتاب الديات،باب قول الله تعالى:{ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالعين بالعين وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ}،رقم:6484 ج6/ص2521 مسلم.**صحيح مسلم**. كتاب القسامة باب ما يباح به دم المسلم رقم:1676 ج3/ص1302

[4] الرازي. **مفاتيح الغيب** . ج27/ص 153

**وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** }المائدة45 وقال رسول اللهﷺ: **(لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوقَ إلى أَهْلِهَا يوم الْقِيَامَةِ حتى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ من الشَّاةِ الْقَرْنَاء)**[1]، وقال رسول اللهﷺ:**(من كانت عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ لِأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ منها فإنه ليس ثَمَّ دِينَارٌ ولا دِرْهَمٌ من قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ من حَسَنَاتِهِ فَإِنْ لم يَكُنْ له حَسَنَاتٌ أُخِذَ من سيئآت أَخِيهِ فَطُرِحَتْ عليه)**[2] وهذه العقوبة لا تكون إلا بالمثل قال الله تعالى:**{وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ }**النحل126، وهذه الآية وإن نزلت فيمن ظلم بظلامة فلا يحل له أن ينال من ظالمه أكثر مما نال الظالم منه أمر بالجزاء أو العفو ونهى عن الاعتداء وهذا قول النخعي والثوري ومجاهد وابن سيرين [3]، ونقل البخاري في باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه عن ابن سيرين قوله :" يُقَاصُّهُ وَقَرَأَ **{ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ ما عُوقِبْتُمْ بِهِ}**"[4] وقال مجاهد : إن المقصود من هذه الآية نهي المظلوم عن استيفاء الزيادة من الظالم[5]، ونقل الصنعاني عن ابن سيرين وسفيان الثوري والشعبي قولهم في الآية : "إن أخذ الرجل منك شيئا فخذ منه مثله[6]، وقال القرطبي وابن العربي :" ولا خلاف بين العلماء أن هذه الآية أصل في جواز المماثلة في القصاص فمن قتل بشئ قتل بمثل ما قتل به وهو قول الجمهور ما لم يقتله بفسق كاللوطية، أو إسقاء الخمر فيقتل بالسيف "[7] وأضاف الخازن بأن الزيادة محرمة ولا تجوز فقال : "ولا يجوز الزيادة علي المثل فإن استيفاء الزيادة ظلم والظلم ممنوع منه في عدل الله وشرعه ورحمته" [8].

وقال الله تعالى: **{فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ }**البقرة194 قال ابن عباس :" فهذا ونحوه نزل بمكة والمسلمون يومئذ قليل وليس لهم سلطان يقهر المشركين

---

[1] مسلم .**صحيح مسلم** .كتاب المساقاة،باب تحريم الظلم،رقم:2582 ج4/ص1997

[2] البخاري.**الجامع الصحيح.**كتاب البكاء من خشية الله باب القصاص يوم القيامة رقم:6169 ج5/ص2394

[3] الطبري.**جامع البيان**. ج14/ص197 ؛ الثعلبي .**الكشف والبيان**. ج6/ص52 ؛ الماوردي .**النكت والعيون**. ج3/ص221 البغوي. **معالم التنزيل**. ج3/ص 91

[4] البخاري.**الجامع الصحيح.** كتاب المظالم باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه ج 2/ص 868

[5] مجاهد.**تفسير مجاهد**. ج 1/ص 355 الطبري.**جامع البيان**. ج14/ص 197

[6] الصنعاني . **تفسير القرآن** .ج 2/ص 361

[7] ابن العربي . **أحكام القرآن** . ج 3/ص 176 القرطبي.**الجامع لأحكام القرآن** . ج 2 /ص 358

[8] الخازن.**لباب التأويل في معاني التنزيل**. ج 4/ ص 125

وكان المشركون يتعاطونهم بالشتم والأذى فأمر الله المسلمين من يجازي منهم أن يجازي بمثل ما أوتي إليه أو يصبر أو يعفو فهو أمثل فلمّا هاجر رسول الله ﷺإلى المدينة وأعز الله سلطانه أمر المسلمين أن ينتهوا في مظالمهم إلى سلطانهم وأن لا يعدو بعضهم على بعض كأهل الجاهلية "[1]، وقال :{ **وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً** }الإسراء33 قال السيوطي :" يقول الله ينصره السلطان حتى ينصفه من ظالمه ومن انتصر لنفسه دون السلطان فهو عاص مسرف قد عمل بحمية الجاهلية ولم يرض بحكم الله تعالى"[2] .

والقصاص يقوم به ولى أمر المسلمين، أو من ينوب عنه إذ إن الأمر ليس متروكاً للأفراد حتى لا يتحول المجتمع إلى فوضى، فالقصاص فيه حياة المجتمع، فإن علم القاتل فإنه سيقتل سيفكر ألف مرة قبل أن يتطاول على النفس التي خلقها رب الأرض والسماء، لذا نجد أن حياة المجتمع في القصاص أليس الله هو القائل: **{وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}**البقرة179.

وهذه المماثلة في القصاص تكون بين المتماثلين فالرجل بالرجل والمرأة بالمرأة والعبد بالعبد أما بما يخص المسلم بالكافر والمرأة بالرجل والعبد بهما فخلاف بين أهل العلم وإن كانت الآيات التي ذكرت لا تفرق في ظاهرها بين هذه الأصناف على أنها نفس بنفس .

ومن أهمية القصاص عند الله عز وجل فإنه أول ما يقضي به يوم القيامة بين الناس قال رسول الله ﷺ:(**أَوَّلُ ما يُقْضَى بين الناس بِالدِّمَاءِ**)[3] .

إنّ القصاص ليس فرضا على المجني عليه أو على وليه بل إنّ الخير لهذا المجني عليه أن يعفو لقول الله تعالى :{**وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى**}البقرة237 وهذا تصريح بأن الأولى ترك

---

[1] الطبري.**جامع البيان**. ج 2/ص 199 ابن أبي حاتم . **تفسير القرآن** . ج 1/ص 329

[2] السيوطي عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين ت :911هـ **الدر المنثور**. 8مج . بلا ط .بيروت : دار الفكر 1993م.ج 1 /ص 498

[3] البخاري.**الجامع الصحيح**.كتاب البكاء من خشية الله،باب القصاص يوم القيامة رقم:6168 ج5/ص2394؛مسلم .**صحيح مسلم**،كتاب القسامة،باب المجازاة بالدماء في الآخرة،رقم:1678ج3/ص1304

ذلك الانتقام لأن الرحمة أفضل من القسوة والإنفاع أفضل من الإيلام [1] قال الطبري :"وأعلم أن الصبر على ترك عقوبته على ما كان منه إليه خير"[2]، كما إن هناك آيات كثيرة تأمر بالعفو والصفح مثل قوله تعالى:{**خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ** }الأعراف199 وقوله تعالى:{ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَاماً }الفرقان72، وقوله : {**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ** }النحل126 قال أبو حفص المصري:" والعفو على قسمين: إما أن يصير العفو سبباً لتسكين الفتنة ورجوع الجاني عن جنايته وإما أن يصير العفو سبباً لمزيد جرأة الجاني وقوة غيظه"[3]، وفي قوله تعالى :{ **فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ** }الشورى40، قال السعدي :"أي يجزيه الله أجرا عظيما وثوابا كثيرا . وشرط الله في العفو الإصلاح فيه ليدل ذلك على أنه إذا كان الجاني لا يليق بالعفو عنه وكانت المصلحة الشرعية تقتضي عقوبته فإنه في هذه الحال لا يكون مأمورا به . وفي جعل أجر العافي على الله ما يهيج على العفو وأن يعامل العبد الخلق بما يحب أن يعامله الله به . فكما يحب أن يعفو الله عنه فليعف عنهم وكما يحب أن يسامحه الله فليسامحهم فإن الجزاء من جنس العمل . وفي قول الله تعالى :{ولمن صبر}،قال السعدي : "أي على ما يناله من أذى الخلق {وغفر} لهم بأن سمح لهم عما صدر منهم .{ إن ذلك لمن عزم الأمور } أي : الأمور التي حث الله عليها وأكدها وأخبر أنه لا يلقاها إلا أهل الصبر والحظوظ العظيمة والتي لا يوفق لها إلا أولو العزائم والهمم وذوو الألباب والبصائر . فإن ترك الانتصار للنفس بالقول أو الفعل من أشق الأشياء عليها . والصبر على الأذى والصفح عن صاحبه ومقابلته بالإحسان أشق من ذلك . ولكنه يسير على من يسره الله عليه وجاهد نفسه على الاتصاف به واستعان بالله على ذلك . ثم إذا ذاق العبد حلاوة هذا الصبر وهذا العفو ووجد آثاره تلقاه برحابة الصدر وسعة الخلق" [4] وهذا مصداق لقوله تعالى :{**الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاء وَالضَّرَّاء وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ** }آل عمران134.

---

[1] الرازي. **مفاتيح الغيب** . ج 20/ص 113

[2] الطبري.**جامع البيان**. ج 14/ ص 197

[3] أبو حفص .**اللباب في علوم الكتاب** . ج 17/ ص 211

[4] السعدي.**تيسير الكريم الرحمن**. ج1/ص760و761

**المطلب الثاني : صور تطبيقية من المعاملة بالمثل**

حفظ الإسلام على الناس دماءهم وأموالهم وأعراضهم فقد قال النبيﷺ :( **فإن دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ**)[1]، وهذا من شأنه أن يشيع الأمن في المجتمع ويجلب الاستقرار ثم الازدهار والرقي .

وقد كان لتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل أثر عظيم في تربية النفوس على إعطاء الحقوق لأصحابها لذا فإني سأقدم بعض الصور التطبيقية لهذه المعاملة في زمن قرون الإسلام الأولى منها :

**الصورة الأولى : قتل اليهودي برضخ رأسه**

حافظ الإسلام على حياة الناس ونهى عن قتل النفس البشرية إلا بالحق قال الله تعالى : {**وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً** }الإسراء33 كما أوجب الله على المجتمع القود من القاتل بنص هذه الآية فقد أمر النبي ﷺ بقتل القاتل حفاظا على المجتمع من تفشي ظاهرة القتل مع أنّ الله أرسله رحمة للعالمين وجعل الدين الذي جاء به رحمة للناس إلا أنّه ﷺعاقب رجلا بمثل فعلته فعن أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جاريه على أَوْضَاحٍ لها، فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ فَجِيءَ بها إلى النبي ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ **فقال : (أَقَتَلَكِ فُلَانٌ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا ثُمَّ قال: الثَّانِيَةَ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نعم فَقَتَلَهُ النبيﷺبِحَجَرَيْنِ**)[2]

وفي رواية أخرى عن أَنَسٍ رضي الله عنه :(**أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بين حَجَرَيْنِ قِيلَ من فَعَلَ هذا بِكِ ؟ أَفُلَانٌ أَفُلَانٌ حتى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فأومت بِرَأْسِهَا فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ**

---

[1] البخاري.**الجامع الصحيح.** كتاب المغازي باب حجة الوداع رقم 4144 ج4/ص1599؛ مسلم **.صحيح مسلم**، كتاب الإيمان باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال رقم :1679 ج3/ص 1306

[2] البخاري.**الجامع الصحيح**.كتاب الديات،باب من أقاد بالحجر،رقم:6485 ج6/ص2522 مسلم.**صحيح مسلم**. كتاب القسامة والمحاربين باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات رقم : 1672 ج3/ص1299

**فَأَمَرَ بِهِ النبي ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بين حَجَرَيْن)** [1]، قال النووي :" وفي هذا الحديث فوائد منها أن الجاني عمدا يقتل قصاصا على الصفة التي قتل فإن قتل بسيف قتل هو بالسيف وإن قتل بحجر أو خشب أو نحوهما قتل بمثله لأن اليهودي رضخها فرضخ "[2] وقال ابن حجر :" ناقلا رأي الجمهور: أن القاتل يقتل بما قتل به واستدلوا بقوله تعالى:(وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) وبقوله تعالى : (فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدي عليكم)"[3] وقال بدرالدين العيني :" واستدل بهذا الحديث جماعة على أن القاتل يقتل بما قتل به وهم : عمر بن عبد العزيز وقتادة والحسن وابن سيرين ومالك والشافعي وأحمد وأبو إسحاق وأبو ثور وابن المنذر وجماعة الظاهرية "[4].

**الصورة الثانية : سمل أو سمر أعين العرنيين**

عامل النبي ﷺ المحاربين الذين أخافوا وسرقوا وسملوا أعين رعاة المسلمين وقتلوهم بمثل صنيعهم فعن أبي قِلَابَةَ عن أَنَسِ بن مَالِكٍ **أَنَّ رَهْطًا من عُكْلٍ أو قال :عُرَيْنَةَ ولا أَعْلَمُهُ إلا قال :من عُكْلٍ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لهم النبي ﷺبِلِقَاحٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَيَشْرَبُوا من أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَشَرِبُوا حتى إذا بَرِئُوا قَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ فَبَلَغَ النبيﷺغُدْوَةً فَبَعَثَ الطَّلَبَ في إثْرِهِمْ فما ارْتَفَعَ النَّهَارُ حتى جِيءَ بِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ فَأُلْقُوا بِالْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فلا يُسْقَوْنَ قال أبو قِلَابَةَ : هَؤُلَاءِ قَوْمٌ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ** [5] **وفي صحيح مسلم عن أنس قال :" إنما سَمَلَ النبي ﷺأَعْيُنَ أُولَئِكَ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرِّعَاءِ"**[6].

---

[1] البخاري.**الجامع الصحيح**.كتاب الخصومات باب ما يذكر في الخصومات رقم:2282 ج2/ص850 ؛ مسلم.**صحيح مسلم**. كتاب القسامة والمحاربين باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره رقم : 1672 ج3/ ص 1300

[2] النووي .**شرح النووي على صحيح مسلم**. ج 11 ص 158

[3] ابن حجر . **فتح الباري** . ج 12/ص 200

[4] العيني بدر الدين محمود بن أحمد ت:855هـ **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** 12 مج . بلا ط . بيروت : دار إحياء التراث العربي .ج20/ص287

[5] البخاري.**الجامع الصحيح**.كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة باب سمر النبيﷺأعين المحاربين، رقم:مسلسل صدر رمضان مجانا ج6/ص2496 مسلم.**صحيح مسلم**.كتاب القسامة والمحاربين،باب حكم المحاربين والمرتدين،رقم:1671 ج3/ص296

[6] مسلم.**صحيح مسلم**.كتاب القسامة والمحاربين،باب حكم المحاربين والمرتدين،رقم:1671 ج3/ص298

قال النووي:" ( وسمل أعينهم) هكذا هو في معظم النسخ سمل باللام وفي بعضها سمر بالراء والميم مخففة وضبطناه في بعض المواضع في البخاري سمر بتشديد الميم ومعنى سمل باللام نقاها وأذهب ما فيها ومعنى سمر بالراء كحلها بمسامير محمية "[1] وقال ابن حجر :" وسمر أعينهم وسمل باللام وهما بمعنى واحد وسمر العين بالتخفيف كحلها بالمسمار المحمي فيطابق السمل فإنه فسر بأن يدنى من العين حديدة محماة حتى يذهب نظرها فيطابق الأول بأن تكون الحديدة مسمارا"[2] وقال العيني :" وإنما فعل بهم ذلك لأنهم فعلوا بالراعي كذلك، فجازاهم على صنعهم وقال ابن عبّاس : بأنّ هذا قبل أن تنزل الحدود"[3].

**الصورة الثالثة : الجروح والأطراف بالمثل**

حرص النبي ﷺ على رد الحقوق لأصحابها إلا أن يعفو أصحابها فقد حكم ﷺ على امرأةٍ آذت أخرى بالقصاص ومعاملتها بمثل فعلها وأصرّ على ذلك حتى رضيت المجنية عليها وقبلت العوض فعن أَنَسٍ بن مَالِكٍ رضي الله عنه قال : **كَسَرَتْ الرُّبَيِّعُ وَهْيَ عَمَّةُ أَنَسِ بن مَالِكٍ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ من الْأَنْصَارِ فَطَلَبَ الْقَوْمُ الْقِصَاصَ فَأَتَوْا النبيﷺ فَأَمَرَ النبي ﷺبِالْقِصَاصِ فقال أَنَسُ بن النَّضْرِ عَمُّ أَنَسِ بن مَالِكٍ :لَا والله لَا تُكْسَرُ سِنُّهَا يا رَسُولَ اللَّهِ فقال رسول اللَّهِ ﷺ: (يا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ ) فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الْأَرْشَ[4] فقال رسول ﷺ: (إِنَّ من عِبَادِ اللَّهِ من لو أَقْسَمَ على اللَّهِ لَأَبَرَّهُ )]**[5] وفي صحيح مسلم :عن أَنَسٍ : [**أَنَّ أُخْتَ الرُّبَيِّعِ أُمَّ حَارِثَةَ جَرَحَتْ إِنْسَانًا فَاخْتَصَمُوا إلى النبي ﷺ فقال رسول ﷺ: (الْقِصَاصَ الْقِصَاصَ) فقالت أُمُّ الرَّبِيعِ : يا رَسُولَ اللَّهِ أَيُقْتَصُّ من فُلَانَةَ والله لَا يُقْتَصُّ منها فقال النبي ﷺ: (سُبْحَانَ اللَّهِ يا أُمَّ الرَّبِيعِ الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ ) . قالت لَا والله لَا يُقْتَصُّ منها أَبَدًا قال فما زَالَتْ حتى قَبِلُوا الدِّيَةَ**

---

[1] النووي . **شرح النووي على صحيح مسلم.** ج11/ص55

[2] ابن حجر . **فتح الباري** . ج 12/ ص112

[3] العيني .**عمدة القاري** . ج21/ص 235

[4] الأرش : المشروع في الحكومات وهو الذي يأخذه المشتري من البائع إذا اطلع على عيب في المبيع و أروش الجنايات الجنايات والجراحات جائزة لها عما حصل فيها من النقص :ابن منظور.**لسان العرب**. ج6/ص263

[5] البخاري.**الجامع الصحيح**.كتاب التفسير، باب الجروح قصاص،رقم 4335 ج4/ص1685

**فقال رسول اللَّهِ ﷺ: ( إِنَّ من عِبَادِ اللَّهِ من لو أَقْسَمَ على اللَّهِ لَأَبَرَّهُ)** [1] قال النووي : "و(كتاب الله القصاص) : أي حكم كتاب الله وجوب القصاص في السن وهو قوله: {السِّنَّ بِالسِّنِّ }المائدة"45[2].

**الصورة الرابعة : المعاملة بالمثل في المتاع والأشياء**

حرّم الله أموال الناس وأشيائهم إلا بحقها فلا يجوز أخذ شيء من مال الآخرين إلا عن طيب نفس منهم كما لا يجوز الاستمتاع بشيء أو بمتاع من متاع الآخرين إلا عن طيب نفس منهم لذا كان من أخذ مال غيره بغير حق أجبر على ردّ هذا المال لصاحبه ومن اتلف متاعا لغيره أجبر على ضمانه ورد قيمته أو مثله فعن أَنَسٍ بن مالك رضي الله عنهما قال :كان النبي ﷺ **عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فيها طَعَامٌ فَضَرَبَتْ التي عند النبي ﷺ في بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ فَسَقَطَتْ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ فَجَمَعَ النبي ﷺ فِلَقَ الصَّحْفَةِ ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فيها الطَّعَامَ الذي كان في الصَّحْفَةِ وَيَقُولُ : (غَارَتْ أُمُّكُمْ ) ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حتى أتى بِصَحْفَةٍ من عِنْدِ التي هو في بَيْتِهَا فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إلى التي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ في بَيْتِ التي كَسَرَتْ** [3] ونقل ابن عبد البر إحدى الروايات في شرح الحديث قال :" قالت عائشة : ما رأيت صانعا طعاما مثل صفية صنعت لرسول الله ﷺ طعاما فبعثت به فأخذني فكسرت الإناء فقلت يا رسول الله ما كفارة ما صنعت قال : إناء مثل إناء وطعام مثل طعام والمثل لا يوصل إليه إلا بالاجتهاد كما أن القيمة تدرك بالاجتهاد وقد أجمعوا على المثل في المكيلات والموزونات متى وجد المثل وقيمة العدل في الحقيقة مثل وقد قال العراقيون في قول الله عز وجل : { **فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ** }المائدة95 إن القيمة مثل في هذا الموضع وأبى ذلك أهل الحجاز "[4] وقال ابن حجر :" إناء كإناء وطعام كطعام ولا يصار إلى القيمة إلا عند فقد المثل"[5].

---

[1] مسلم.**صحيح مسلم**.كتاب القسامة والمحاربين والديات باب إثبات القصاص في الأسنان رقم:1675 ج3/ص1302

[2] النووي . **شرح النووي على صحيح مسلم.** ج11/ص 163

[3] البخاري.**الجامع الصحيح**.كتاب النكاح،باب الغيرة ج 5/ص2003

[4] ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري،ت: 463هـ، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** . تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي محمد عبد الكبير البكري. بلا ط . المغرب : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية 1387هـ.ج14/ص287

[5] ابن حجر . **فتح الباري** . ج 5 /ص 125

**الصورة الخامسة : ضرب القبطي لابن عمرو ابن العاص**

إنّ من أعظم الصور التي ما زال الإسلام يفاخر بها بين الناس في وقتنا الحاضر هي قصة عمر بن الخطاب أمير المؤمنين رضي الله عنه عندما أخذ حق القبطي من ابن والي مصر عمرو بن العاص وقولته المشهورة متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا فعن أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ مِصْرَ أَتَى عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : ( يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ عَائِذٌ بِكَ مِنَ الظُّلْمِ قَالَ : عُذْتَ مَعَاذاً قَالَ : سَابَقْتُ ابنَ عَمْرِو بنَ الْعَاصِ فَسَبَقْتُهُ فَجَعَلَ يَضْرِبُنِي بِالسَّوْطِ وَيَقُولُ : أَنَا ابنُ الأَكْرَمِينَ فَكَتَبَ عُمَرُ إِلى عَمْرٍو يَأْمُرُهُ بِالْقُدُومِ وَيَقْدُمُ بَابْنِهِ مَعَهُ فَقَدِمَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَيْنَ المِصْرِيُّ خُذْ السَّوْطَ فَاضْرِبْ فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ بِالسَّوْطِ وَيَقُولُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : اضْرِبْ ابنَ الأَكْرَمِينَ . قَالَ أَنَسٌ، فَضُرِبَ فَوَ اللَّهِ لَقَدْ ضَرَبَهُ وَنَحْنُ نُحِبُّ ضَرْبَهُ فَمَا أَقْلَعَ عَنْهُ حَتَّى تمَنَّيْنَا أَنَّهُ يُرْفَعُ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ لِلْمِصْرِيّ : ضَعِ السَّوْطَ عَلى صَلْعَةِ[1] عَمْرٍو فَقَالَ : يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ إِنَّما ابْنُهُ الَّذِي ضَرَبَنِي وَقَدِ اسْتَقَدْتُ مِنْهُ فَقَالَ عُمَرُ لِعَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : "مُذْ كَمْ تَعَبَّدْتُمُ النَّاسَ وَقَدْ وَلَدَتْهُمْ أُمَّهَاتُهُمْ أَحْرَاراً " قَالَ : يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ لَمْ أَعْلَمْ وَلَمْ يَأْتِنِي )[2] .

هذه قصة من أروع القصص التي سجلها تاريخ الإسلام والتي تعطي الحرية لجميع أفراد المجتمع بلا استثناء وتطبق المساواة عليهم بالتساوي فلا فرق بين حاكم ومحكوم ولا عربي وغير عربي ولا بين غني وفقير فكلهم أحرار منذ الولادة ولا يجوز استعبادهم أو استغلالهم بأي سبب من الأسباب .

---

[1] الصلع ذهاب شعر الرأس من مقدمه إلى مؤخره وإن ذهب وسطه فكذلك : الفراهيدي.**العين**. ج1/ص302

[2] السيوطي الحافظ جلال الدين عبد الرحمن ت : 911هـ، **جامع الأحاديث (الجامع الصغير وزوائده والجامع الكبير**.21 مج . بلا ط . الجامع الكبير لكتب التراث الإسلامي والعربي الإصدار الرابع 1429هـ . رقم :1334 ج13/ص342 علاء الدين الهندي علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين ت : 975هـ **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**.16مج.تحقيق محمود الدمياطي.ط1. بيروت:دار الكتب العلمية 1419هـ- 1998م.رقم :36010 ج12/ص294

## الخاتمة وأهمّ النتائج

... الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله أحمده سبحانه وتعالى على ما منَّ به عليّ من إتمام هذا البحث فله الحمد كله وإليه يرجع الفضل كله لا إله إلا هو هو حسبي ونعم الوكيل كما أسأله تعالى أن يهدينا لطريق الحق في إتباع أوامر الله واجتناب نواهيه وسلوك طريق الحبيب محمد صلى الله عليه وسلّم وسلفه الصالح وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل وصلى الله وسلّم على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلّم وقفت على نتائج هامّة من خلال تناولي موضوع المعاملة بالمثل في القرآن الكريم بالدراسة والتحليل حيث كان أبرزها :

1 -المعاملة بالمثل تعني العدل والإنصاف ولا تعني المساواة من كل الوجوه .

2 -المعاملة بالمثل مشروعة مع المسلمين ومع غير المسلمين .

3 -المعاملة بالمثل تنطبق على مبادلة الخير وعلى مبادلة الشر على حد سواء .

4 -الصبر على الإيذاء له أجر عظيم وعن المعروف والخير مكروه بل قد يكون حراما .

5 -الصفح والسماحة والعفو أفضل من مقابلة الشر بمثله .

6 -يجوز أخذ الحق من الغير بمقداره على أن لا يتعدى عليه فيزيد .

7 -هناك ضوابط يجب اتباعها في أخذ الحق من الغير مثل رفع الأمر لولي الأمر أو إلى من كان في حكمه منعا لأخذ الحق باليد .

8 -الثأر في الجاهلية يختلف عن المماثلة أو القصاص في الإسلام .

9 -هناك أمور لا يجوز المقابلة فيها بالمثل لحرمتها الشرعية وإن كان من الممكن الأخذ بها أو أنّ النظام يسمح بذلك .

10 الإسلام يلزم المسلمين معاملة إخوانهم بالمثل في الأخوّة والتناصر والتعاطف والتراحم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

11 ماثل الإسلام وساوى بين المرأة والرجل في الخطاب في التكاليف الشرعية وتحمّل المسؤولية ومسؤولية الحياة الزوجية أو الحفاظ على هذه الحياة أو اتخاذ القرار بإنهاء هذه الحياة إذا تكدّرت لما فيه مصالحهما .

12 ألزم الإسلام المسلمين معاملة أزواجهم وأولادهم بالمثل في الود والبر والعطايا والهبات

13 المعاملة بالمثل مطلوبة مع كل النّاس حتى مع غير المسلمين في السلام والعهد والمحافظة على المواثيق وفي رد التحية وفي البرّ والهدية والرحمة .

14 حذّر الإسلام المسلمين من مماثلة الكفّار في أقوالهم وأفعالهم حتى لا يكونوا مثلهم .

15 بين الإسلام الأقوال والأفعال التي تجعل من غير المسلمين مثيلا للمسلمين لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين .

16 عدم سب الكفّار وآلهتهم إذا أدى ذلك إلى سب الله أو الرسول صلى الله عليه وسلّم بالمثل .

17 مواقف الكفّار من دعوة الأنبياء والرسل متماثلة وعقوبتهم بالمثل كذلك .

18 معاناة الأنبياء والرسل بالمثل ونصر الله لهم بالمثل فكما عانى الأنبياء والرسل السابقون ونصرهم الله فقد عانى الأنبياء والرسل اللاحقون وأتباعهم فنصرهم الله بالمثل كذلك .

19 عقاب الله وحسابه للسيئة بمثلها عدل منه سبحانه وجزاؤه على الحسنة بعشر أمثالها فضل منه تبارك وتعالى .

20 مجازاة الله للمؤمنين بمثل إحسانهم ومعاملة الله لأهل المعاصي بمثل صنيعهم .

21 القصاص مبدأ في المعاملة بالمثل أمر الله به وطبّقه النبي صلى الله عليه وسلّم وصحابته ومن جاء بعدهم من المسلمين وهو من أهمّ الوسائل لمنع الظلم في المجتمع .

22 مقابلة الحسنة بمثلها من أعظم وسائل التواصل الاجتماعي بين النّاس عامّة وبين المسلمين خاصّة بل هي من حق المسلمين بعضهم على بعض .

23 معاملة ومعاقبة الظالم بمثل فعله مطلوب شرعا وذلك لإنصاف المظلوم ولإشاعة الأمان بين النّاس وردعٍ للظالم عن تكرار فعله أو لغيره عن سلوك مسلكه في الظلم .

# قائمة المصادر والمراجع


**القرآن الكريم**

ابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ت: 327 هـ **تفسير القرآن (تفسير ابن أبي حاتم)** 10 مج .تحقيق أسعد محمد الطيب .بلا ط . صيدا :المكتبة العصرية

ابن الأثير، عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري ت:: 630هـ **أسد الغابة في معرفة الصحابة** .8مج. تحقيق عادل أحمد الرفاعي .ط1. بيروت : دار إحياء التراث العربي 1417 هـ - 1996 م.

ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي، ت: 597هـ **. زاد المسير في علم التفسير** . 9مج .بلا ط . بيروت : المكتب الإسلامي 1404 هـ .

ـــــــــــــــــــــــ، **غريب الحديث** .2مج . تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي . ط1. بيروت : دار الكتب العلمية 1405 هـ - 1985م .

**نواسخ القرآن** .1مج .ط1. بيروت : دار الكتب العلمية 1405 هـ

ابن العربي . أبو بكر محمد بن عبد الله الأندلسي ت: 543هـ **أحكام القرآن** . 4 مج . تحقيق محمد عبد القادر عطا .بلا ط . لبنان : دار الفكر للطباعة والنشر.

ابن القيّم أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ت: 751هـ **أحكام أهل الذمة** 3 مج .تحقيق يوسف أحمد البكري شاكر توفيق العاروري. ط1. الدمام : دار ابن حزم 1418هـ **- 1997م.**

**إعلام الموقعين عن رب العالمين** .4 مج . تحقيق طه عبد الرؤوف سعد . بيروت : دار الجيل 1973هـ .

**عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين.**1 مج. تحقيق زكريا علي يوسف .بلا ط . بيروت :دار الكتب العلمية.

**مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين** .3 مج . تحقيق محمد حامد الفقي . ط2. بيروت : دار الكتاب العربي 1393هـ 1973 م.

ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم الحراني ت: 728 هـ، **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** 1مج . تحقيق محمد جميل غازي . بلا ط . جدة : مكتبة المدني .

**الرد على المنطقيين** . 1 مج .بلا ط . بيروت : دار المعرفة .

**السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية** 1 مج . بلا ط . بيروت : دار المعرفة .

**،رسالة في قوله تعالى واستعينوا بالصبر** . 1مج . بلا ط . بلا معلومات نشر .

**كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية** . 17 مج . تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي .ط2 . مكتبة ابن تيمية .

ابن حبان محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ت: 354هـ **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان** . 18 مج . تحقيق شعيب الأرنؤوط . ط2 . بيروت : مؤسسة الرسالة 1414 هـ - 1993م .

ابن حجر أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي ت: 852هـ **الإيثار بمعرفة رواة الآثار.** 1 مج . تحقيق سيد حسن. ط1.بيروت : دار الكتب العلمية 1413هـ .

**الإصابة في تمييز الصحابة** . 8 مج . تحقيق علي محمد البجاوي . ط1. بيروت : دار الجيل 1412هـ - 1992م.

**تقريب التهذيب** . 1 مج . تحقيق محمد عوامة . ط1. سوريا: دار الرشيد 1406هـ -1986م .

**فتح الباري شرح صحيح البخاري** . 13مج . تحقيق محب الدين الخطيب . بلا ط . بيروت : دار المعرفة 1379هـ.

**نزهة الألباب في الألقاب** . 2 مج . تحقيق عبد العزيز محمد بن صالح السديري . ط1. الرياض : مكتبة الرشد 1409هـ -1989م .

ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري الأندلسي ت: 456 هـ **الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم** .1مج . تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري .ط1 .بيروت : دار الكتب العلمية 1406هـ.

ابن دريد، محمد بن الحسن ت: 321 هـ **جمهرة اللغة** . تحقيق رمزي منير بعلبكي . ط1 . بيروت : دار العلم للملايين 1987م .

ابن زمنين أبي عبد الله محمد بن عبد الله ت: 399هـ **تفسير القرآن العزيز** . 5مج . تحقيق أبو عبد الله حسين بن عكاشة محمد بن مصطفى الكنز . ط1 . القاهرة : الفاروق الحديثة . 1423هـ -2002م

ابن سعد محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري ت : 230 **الطبقات الكبرى** . 8مج. بلا ط . بيروت : دار صادر

ابن سلام القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد ت : 224هـ **غريب الحديث لابن سلام** . 4مج. تحقيق د. محمد عبد المعيد خان . ط1 . بيروت : دار الكتاب العربي 1396هـ

ابن سلام أبو عُبيد القاسم البغدادي ت: 224هـ **الناسخ والمنسوخ** .1مج . بلا ط . بدون معلومات نشر .

ابن سيده أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي ت : 458هـ **المحكم والمحيط الأعظم**.11مج .تحقيق عبد الحميد هنداوي .ط1. بيروت : دار الكتب العلمية 2000

ابن طاهر محمد بن طاهر المقدسي ت: 507 هـ **ذخيرة الحفّاظ** . 5 مج . تحقيق د.عبد الرحمن الفريوائي . ط1 . الرياض : دار السلف 1416 هـ -1996م .

ابن عاشور محمد الطاهر ت: 1284هـ **التحرير والتنوير** . 30 مج . ط التونسية . تونس : دار سحنون للنشر والتوزيع 1997م .

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ت: 463هـ **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** . تحقيق علي محمد البجاوي . ط1 . بيروت : دار الجيل 1412هـ

**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** . تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي محمد عبد الكبير البكري. بلا ط . المغرب : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية 1387هـ.

ابن عطية أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي ت : 546هـ، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز** . 5 مج . تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد . ط1 . لبنان : دار الكتب العلمية 1413هـ -1993م.

ابن فارس أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت : 395هـ **. معجم مقاييس اللغة** . 6 مج .تحقيق عبد السلام هارون . ط2 . بيروت : دار الفكر 1420هـ -1999م .

ابن قتيبة عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد ت: 276 هـ **المعاني الكبير** 1مج . بلا ط بلا معلومات نشر .

**غريب الحديث لإبن قتيبة** . 3 مج . تحقيق د. عبد الله الجبوري . ط1 . بغداد : مطبعة العاني 1397هـ .

ابن كثير إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء ت: 774هـ **البداية والنهاية** . 14 مج . بلا ط . بيروت : دار إحياء التراث 1408هـ - 1988م .

**تفسير القرآن العظيم** . 4 مج . بلا ط . بيروت : دار الفكر 1401هـ .

ابن مفلح إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق ت: 884 هـ **المبدع في شرح المقنع** . 10 مج . بلا ط . بيروت : المكتب الإسلامي 1400 هـ .

ابن منظور. محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري .ت:: 711هـ **لسان العرب**.15مج. ط1.بيروت: دار صادر.

ابن مودود عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ت: 683 هـ **الاختيار لتعليل المختار** . 5 مج .تحقيق عبد اللطيف محمد عبد الرحمن . ط2 . بيروت : دار الكتب العلمية 1426 هـ - 2005 م .

ابن هشام عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد ت: 213 هـ **السيرة النبوية لابن هشام** .6مج . تحقيق طه سعد . ط1 . بيروت : دار الجيل 1411هـ

الأزهري أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ت : 370هـ . **تهذيب اللغة** . 15 مج . تحقيق محمد عوض مرعب . ط1. بيروت : دار إحياء التراث العربي 2001م .

الألوسي العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود ،ت: 1270هـ **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني(تفسير الألوسي)** . 30 مج . بلا ط . بيروت : دار إحياء التراث العربي .

الأزدي محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الحميدي ت : 488هـ **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم** . 1 مج . تحقيق د. زبيدة محمد سعيد عبد العزيز . ط1 . القاهرة : مكتبة السنة 1415هـ 1995م.

الأصبهاني أبو القاسم إسماعيل ابن محمد بن الفضل التيمي ت : 535هـ **الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة** . 2 مج . تحقيق محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي .ط2 . الرياض : دار الراية 1419هـ - 1999م .

الألباني محمد ناصر الدين ت:1420هـ **السلسلة الصحيحة** . 9مج. بلا ط .بدون معلومات نشر.

**السلسلة الضعيفة** . 11 مج .بلا ط . الرياض : مكتبة المعارف .

**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** . 8مج . ط2 . بيروت :المكتب الإسلامي 1405هـ - 1985م .

**صحيح أبي داود**. ط1 . الكويت : مؤسسة غراس للنشر والتوزيع 1423 هـ 2002 م .

ـــــــــــــــــــ، **صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته** . 30 مج . بلا ط . بيروت :المكتب الإسلامي 1405هـ - 1985م .

الأخطل . **ديوان الأخطل** . 1مج . بلا ط . بدون معلومات نشر.

البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، ت: 256 هـ **الجامع الصحيح المختصر** . 6 مج . تحقيق د. مصطفى ديب البغا . ط3 . بيروت: دار ابن كثير 1407هـ - 1987 م .

البركتي محمد عميم الإحسان المجددي **قواعد الفقه** . 1 مج . ط1 .كراتشي : دار الصدف 1407 هـ - 1986م.

البغدادي عبد القاهر **الفرق بين الفرق** . تحقيق محمد محيي الدين . ط3 . بيروت : دالا الآفاق الجديدة 1977م .

البغوي الحسين بن مسعود بن محمد العلامة أبو محمد ت : 516هـ **معالم التنزيل** (تفسير البغوي). 4 مج . تحقيق خالد عبد الرحمن العك . بلا ط . بيروت : دار المعرفة

البقاعي برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر ت : 855هـ **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور** .8مج. تحقيق عبد الرزاق غالب المهدي .بلا ط . بيروت : دار الكتب العلمية 1415هـ -1995م .

البهوتي منصور بن يونس بن إدريس ت: 1051 هـ **كشاف القناع عن متن الإقناع** . 6 مج . تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال . بلا ط . بيروت : دار الفكر 1402هـ .

البيضاوي عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي ت: 685هـ **أنوار التنزيل (تفسير البيضاوي)** . 5 مج . بلا ط بيروت : دار الفكر.

التبريزي محمد بن عبد الله الخطيب **مشكاة المصابيح** تحقيق محمد ناصر الدين الألباني. ط3. بيروت :المكتب الإسلامي 1405هـ -1985م .

الترمذي محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي ت: 279 هـ **الجامع الصحيح (سنن الترمذي)** . 5 مج . تحقيق أحمد شاكر.بلا ط . بيروت : دار إحياء التراث العربي .

الثعلبي عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبو محمد ت: 362 هـ **التلقين في الفقه المالكي** . 2 مج . تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني . ط 1 . مكة المكرمة : المكتبة التجارية 1415هـ .

الثعلبي أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري ت:427هـ،**الكشف والبيان (تفسير الثعلبي)** .10مج. تحقيق الإمام أبي محمد بن عاشور.ط1.بيروت: دار إحياء التراث العربي 1422هـ -2002م.

الجرجاني ، علي بن محمد بن علي ت : 816هـ **التعريفات**. 1مج . تحقيق إبراهيم الأبياري . ط1. بيروت : دار الكتاب العربي 1405 هـ .

الجصاص أحمد بن علي الرازي أبو بكر ت : 370هـ **أحكام القرآن** .5مج . تحقيق محمد الصادق قمحاوي .بلا ط .بيروت : دار إحياء التراث العربي 1405هـ .

الحاكم محمد بن عبدالله أبو عبدالله النيسابوري ت: 405هـ،**المستدرك على الصحيحين** .4مج. تحقيق مصطفى عطا. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية 1411هـ - 1990م .

الحموي أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي ت : 626هـ، **معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب**.5مج.ط1. بيروت : دار الكتب العلمية1411 هـ1991م .

الخازن علاء الدين علي بن محمد البغدادي ت: 725هـ **لباب التأويل في معاني التنزيل(تفسير الخازن)** . 7 مج . بلا ط . بيروت : دار الفكر 1399هـ 1979م .

الدارقطني علي بن عمر أبو الحسن ت: 385هـ **سنن الدارقطني** . 4 مج . تحقيق عبد الله هاشم المدني . بلا ط . بيروت : دار المعرفة 1386هـ 1966م .

الداوودي أحمد بن محمد الأدنه ت : ق11 **طبقات المفسرين** . 1مج . تحقيق سليمان بن صالح الخزي . ط1.السعودية : مكتبة العلوم والحكم 1417هـ 1997م

الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله ت : 748هـ **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة** . 2 مج . تحقيق محمد عوامة . ط1 . جدة : دار القبلة للثقافة الإسلامية مؤسسة علو 1413هـ - 1992 م .

**سير أعلام النبلاء** . 23 مج . تحقيق شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي . ط 9 . بيروت : مؤسسة الرسالة 1413هـ .

الرازي فخر الدين محمد بن عمر التميمي ت: 604هـ **التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب** . 32 مج . ط1 . بيروت : دار الكتب العلمية 1421هـ - 2000م .

الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ت : 660هـ **مختار الصحاح** . 1 مج . تحقيق محمود خاطر . ط جديدة . بيروت : مكتبة لبنان 1415هـ 1995م .

الزبيدي محمد مرتضى الحسيني ت : 1205هـ . **تاج العروس من جواهر القاموس** . 40 مج . تحقيق مجموعة من المحققين . بلا ط . دار الهداية .

الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله ت: 794هـ **البحر المحيط في أصول الفقه** . 4 مج . تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر . ط1 . بيروت : دار الكتب العلمية 1421هـ - 2000م .

الزمخشري أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ت: 538هـ، **الفائق في غريب الحديث** . 4 مج . تحقيق علي البجاوي ومحمد أبو الفضل . ط2 . لبنان : دار المعرفة .

**الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل** . 4 مج . تحقيق عبد الرزاق المهدي .بلا ط . بيروت : دار إحياء التراث العربي .

السباعي الدكتور هاني السباعي **القصاص دراسة في الفقه الجنائي المقارن** . ط1 . لندن : مركز المقريزي للدراسات 1425هـ 2004م .

الزيلعي جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد **ت: 762هـ، تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري** . 4 مج . تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن السعد . ط4 . الرياض : دار ابن خزيمة 1414هـ .

السبكي علي بن عبد الكافي ت: 756هـ،**الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي** . 3 مج . تحقيق جماعة من العلماء . ط1 . بيروت : دار الكتب العلمية 1404هـ .

السجستاني أبو بكر محمد بن عزيز ت : 330هـ **غريب القرآن** . 1 مج . تحقيق محمد أديب عبد الواحد جمران . بلا ط . دار قتيبة 1416هـ - 1995م.

السعدي عبد الرحمن بن ناصر ت: 1376 هـ **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**.1مج.تحقيق ابن عثيمين.ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة 1421هـ 2000م

السلمي عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ت : 660هـ **أحكام الجهاد وفضائله** .تحقيق الدكتور نزيه كمال حمد .ط1 جدة : مكتبة دار الوفاء .

السمرقندي نصر بن محمد بن أحمد أبو الليث ت : 267هـ **تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم** 3 مج . تحقيق د.محمود مطرجي . بلا ط . بيروت : دار الفكر

السمعاني أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ت: 489هـ **تفسير القرآن(تفسير السمعاني)** . 6 مج . تحقيق ياسر بن إبراهيم و غنيم بن عباس بن غنيم . ط1 . الرياض : دار الوطن 1418هـ -1997م .

السيوطي الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن كمال ت : 911هـ، **الدر المنثور**. 8مج . بلا ط .بيروت : دار الفكر 1993م.

**جامع الأحاديث (الجامع الصغير وزوائده والجامع الكبير**.21 مج . بلا ط . الجامع الكبير الإصدار الرابع 1429هـ .

الشافعي محمد بن إدريس أبو عبد الله ت : 204هـ **أحكام القرآن** .2مج . تحقيق عبد الغني عبد الخالق. بلا ط. بيروت : دار الكتب العلمية 1400هـ.

الشربيني محمد الخطيب ت: 977 هـ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** . 4 مج . بلا ط . بيروت : دار الفكر.

الشنقيطي محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني ت: 1393هـ **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** .9مج . تحقيق مكتب البحوث والدراسات . بلا ط . بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر1415هـ - 1995م.

الشوكاني محمد بن علي بن محمد ت: 1250هـ **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير** . 5 مج . بلا ط . بيروت : دار الفكر.

الصالحي محمد بن يوسف الصالحي الشامي ت: 942هـ **سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد** . 12 مج . تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض . ط1 . بيروت : دار الكتب العلمية 1414هـ.

الصنعاني عبد الرزاق بن همام ت :211هـ **تفسير القرآن** .3مج. تحقيق د. مصطفى مسلم محمد .ط1 .الرياض:مكتبة الرشد 1410هـ.

الطالقاني أبو القاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس ت : 385هـ **المحيط في اللغة** . 11مج . تحقيق الشيخ محمد حسن آل ياسين . ط1 . بيروت : عالم الكتب 1414هـ -1994م .

الطبري محمد بن جرير بن يزيد بن خالد أبو جعفر، ت: 310 هـ، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** . 30 مج . بلا ط . بيروت : دار الفكر 1405هـ .

العلي، إبراهيم محمد العلي **صحيح السيرة النبوية** . 1مج . تقديم د. عمرسليمان الأشقر،راجعه د.همام سعيد . ط1 . عمّان : دار النفائس1998م.

العيني بدر الدين محمود بن أحمد ت:855هـ **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** 12 مج . بلا ط . بيروت : دار إحياء التراث العربي .

الفراهيدي، الخليل بن أحمد ت: 175هـ .**العين** 8مج . بلا ط . تحقيق د مهدي المخزومي ود .إبراهيم السامرائي . دار ومكتبة الهلال.

الفيروزآبادي محمد بن يعقوب ت : 817هـ **القاموس المحيط** . 1 مج . بلا ط . بيروت : مؤسسة الرسالة .

**تنوير المقباس من تفسير ابن عباس**.1 مج . بلا ط . لبنان : دار الكتب العلمية .

الفيومي أحمد بن محمد بن علي المقري ت : 770هـ . **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي** . 2 مج .بلا ط . بيروت : المكتبة العلمية .

القاضي عياض القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض ت: 544هـ **مشارق الأنوار على صحاح الآثار** . 2 مج .بلا ط . المكتبة العتيقة ودار التراث .

القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ت:671 هـ **الجامع لأحكام القرآن** . 20 مج . بلا ط . القاهرة : دار الشعب .

القشيري، أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك ت: 465هـ **تفسير القشيري المسمى لطائف الإشارات** . 2 مج . تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن . بيروت : دار الكتب العلمية 1420هـ -2000م.

القونوي قاسم بن عبد الله بن أمير علي ت: 978هـ . **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء** . تحقيق د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي .1 مج . ط 1 . جدة : دار الوفاء 1406هـ.

الكلبي محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي ت :741هـ **كتاب التسهيل لعلوم التنزيل** . 4 مج . ط4 .لبنان : دار الكتاب العربي 1403هـ - 1983م .

الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب ت :450هـ **النكت والعيون (تفسير الماوردي)** .6مج . تحقيق السيد ابن عبد الرحيم.بلا ط . بيروت: دار الكتب العلمية .

المحلّي والسيّوطي محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أحمد الشيخ جلال الدين المحلي ت : 864هـ والسيوطي جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت:911هـ **تفسير الجلالين** 1 مج . ط1 . القاهرة : دار الحديث .

المطرزي ناصر بن عبد السيد بن علي أبو الفتح ت: 610هـ . **المغرب في ترتيب المعرب** . 2مج.بلا ط.الجامع الكبير لكتب التراث الإسلامي الإصدار الرابع 1429هـ

المقري هبة الله بن سلامة بن نصر ت: 410هـ **الناسخ والمنسوخ**.1مج. تحقيق زهير الشاويش محمد كنعان.ط1.بيروت:المكتب الإسلامي 1404هـ.

المناوي محمد عبد الرؤوف المناوي ت: 1031 هـ **التوقيف على مهمات التعاريف** . تحقيق د. محمد رضوان الداية . ط.بيروت : دار الفكر المعاصر1410هـ .

المهلهل . **ديوان مهلهل بن ربيعة** . 1مج . بلا ط . بدون معلومات نشر

النحاس. أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي أبوجعفر ت:339هـ، **الناسخ والمنسوخ** .1مج . تحقيق د. محمد عبد السلام .ط1 . الكويت : مكتبة الفلاح 1408هـ.

**معاني القرآن الكريم** .6مج . تحقيق محمد علي الصابوني .ط1.مكة المكرمة : جامعة أم القرى 1409هـ .

النسائي أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن ت: 303 هـ **السنن الكبرى** . 6 مج .تحقيق د.عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن . ط1 . بيروت : دار الكتب العلمية 1411هـ - 1991م.

النسفي نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد ت : 537هـ **طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية** .1 مج . تحقيق خالد العك . بلا ط . عمّان : دار النفائس 1416هـ

النسفي أبي البركات عبد الله أحمد بن محمود ت:710ه **حقائق التنزيل (تفسير النسفي)** 4 مج . بلا ط .بيروت : دار النفائس 2005 م .

النووي محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري ت: 676هـ **تهذيب الأسماء واللغات** . 3 مج . تحقيق مكتب البحوث . ط 1. بيروت :دار الفكر 1996 م.

. **صحيح مسلم بشرح النووي** . 9 مج . ط2 . بيروت : دار إحياء التراث العربي 1392هـ .

النيسابوري نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي ت: 728هـ **غرائب القرآن ورغائب الفرقان** . 6 مج . تحقيق الشيخ زكريا عميران . ط1 . بيروت : دار الكتب العلمية 1416هـ - 1996م .

الواحدي علي بن أحمد أبو الحسن ت: 468هـ **الوجيز في تفسير الكتاب العزيز** . 5 مج . تحقيق صفوان عدنان داوودي . ط1 . بيروت : دار القلم 1415هـ .

أبو البقاء أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي ت: 1094هـ **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية** . 1 مج . تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري . بلا ط . بيروت : مؤسسة الرسالة 1419هـ - 1998م .

أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ت :606هـ،**النهاية في غريب الحديث والأثر** . 5مج . تحقيق طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي .بلا ط . بيروت : المكتبة العلمية 1979م .

أبو السعود محمد بن محمد العمادي ت: 951 هـ **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم** . 9 مج . بلا ط . بيروت : دار إحياء التراث العربي .

أبو الفرج الأصبهاني ت: 356هـ **الأغاني** . 24 مج . تحقيق علي مهنا وسمير جابر . بلا ط . لبنان : دار الفكر للطباعة والنشر.

أبو القاسم الحسين بن محمد ت: 502هـ **المفردات في غريب القرآن . 1 مج .** تحقيق محمد سيد كيلاني . بلا ط . لبنان : دار المعرفة .

أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي ت : 880 هـ **اللباب في علوم الكتاب** .20مج . تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض.ط1. بيروت : دار الكتب العلمية 1419 هـ -1998م.

أبو داود سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ت: 275هـ . **سنن أبي داود** . 4 مج .بلا ط. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد بيروت : دار الفكر .

أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ت : 430 هـ **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** .10 مج .ط4 بيروت : دار الكتاب العربي 1405 هـ .

أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ت:241 هـ، **مسند الإمام أحمد بن حنبل** . 6مج . بلا ط .مصر : مؤسسة قرطبة .

إبراهيم إبراهيم إبراهيم هلال، **ولاية الله والطريق إليها** . 1 مج . تقديم ابن الخطيب . بلا ط . القاهرة : دار الكتب الحديثة .

جرير . **ديوان جرير** . 1مج . بلا ط . بدون معلومات نشر

شيخي زاده عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي ت: 1078هـ **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** .4 مج . خرّج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور. ط1 .بيروت : دار الكتب العلمية 1419هـ 1998م .

علاء الدين الهندي علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي ت : 975هـ **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال** . 16 مج . تحقيق محمود عمر الدمياطي . ط1 . بيروت : دار الكتب العلمية 1419هـ -1998م .

مجاهد مجاهد بن جبر المخزومي التابعي أبو الحجاج ت: 104هـ، **تفسير مجاهد** . 2 مج . تحقيق عبد الرحمن السورتي .بلا ط . بيروت : المنشورات العلمية .

مصطفى وآخرون إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار **المعجم الوسيط** .2مج . تحقيق مجمع اللغة العربية . بلا ط . دار الدعوة .

عبد الباقي محمد فؤاد عبد الباقي **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم** . 1مج . القاهرة : دار الحديث1422هـ -2001م .

عبد القادر خالد محمد عبد القادر . **فقه الأقليات المسلمة** . ط1 . قطر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 1418هـ .

مسلم مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري،ت:261هـ **صحيح مسلم** .5 مج . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . بلا ط . بيروت : دار إحياء التراث العربي .

مقاتل أبو الحسن بن سليمان بن بشير الأزدي ت: 150هـ **تفسير مقاتل بن سليمان** .3مج . تحقيق أحمد فريد. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية 1424هـ - 2003م

نكري القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد . **دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون .** 4مج . ط1 . بيروت : دار الكتب العلمية 1421هـ 2000م

## منشورات المؤسسات

مؤسسة الحرم المكي .كثير من المختصين 31 مختص بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي ***نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم***.12مج . ط1.جدة: دار الوسيلة للنشر والتوزيع.

الكويت . وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ***الموسوعة الفقهية الكويتية*** عدد الأجزاء : 45 جزءا،الطبعة : ( من 1404 -1427 هـ)،الأجزاء 1 -23 : ط2 دار السلاسل الكويت..الأجزاء 24 - 38 ط1، مطابع دار الصفوة مصر..الأجزاء 39 - 45 : ط2 طبع الوزارة .

## مراجع النت

الصغير فالح بن محمد **اليسر والسماحة في الإسلام**

موقع الإسلام/ http://www.al-islam.com

العمر ناصر بن سليمان **الوسطية في ضوء القرآن الكريم**.

موقع الإسلام/ http://www.al-islam.com

سفر، د. حسن بن محمد **نظرات إستشرافية في فقه العلاقات الإنسانية بين المسلمين وغير المسلمين** . موقع الإسلام/http://www.al-islam.com

محمد محمد خليفة حسن **الحوار الديني ودوره في مواجهة التطرف الديني والإرهاب** موقع الإسلام .http://www.al-islam.com

**Najah National University**

**Faculty of Graduate Studies**

# 'Reciprocity in The Glorious Quran"

**Prepared by**

**Nabeeh Ahmed Hassan Mohamed**

**Supervised by**

**Dr . Khader Sawandak**

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Fundamentals of Islamic Law (Usol Al-Din) , Faculty of Graduate Studies, An – Najah National University , Nablus - Palestine .**

**2012**

**'Reciprocity in The Glorious Quran"**

**Prepared By**
**Nabeeh Ahmed Hassan Mohamed**
**Supervised By**
**Dr . Khader Sawandak**

## Abstract

In order to match righteous deeds with the same and sins with the same , the Glorious Quran deals with reciprocity as a principle. This principle means justice and not full equality with all sides. It is a principle with Muslims and others . Good deeds with good deeds; devil with devil. Not only the treatment, but also the patience which gives the offence or forgiveness against it and charity with its correspondence . On the other hand, impatience which means not hasten in returning the charity with itself.

Glorious Quran allows taking the right from the wrongful to the owner of the aggrieved without exceeding to the hostility and according to the Islamic legislatives which banning returning sins with sins, but instead , complains to the Muslim ruler who in his turn will take this right. The Glorious Quran has fought the revenge principle . Also, it has forced Muslims to treat their brothers equally in brotherhood , supporting , kindness, mercy , advising each other with favor and banning others from doing wrong deeds. Moreover, the Glorious Quran equals men and women in rights and duties and ordered parents to take equal treatment among their sons and daughters in righteous treatment, gifts and donations.

Glorious Quran has advocated to treat others ( who are not Muslims) reciprocity in their righteous deeds without any injustice if they do so with being strong against their aggression without timidity when they show hostility against Muslims and Islamic state.

Moreover, the Glorious Quran has shown that the prophets (Peace of God be upon them) were human beings and like others, they have been

hurt , but Good has supported them by the principle of reciprocity. Glorious Quran has shown that the creation of Jesus (Peace of God be upon them ) is the same as the creation of the prophet Adam ( Peace of God be upon them) .

Finally ,in the study, the Glorious Quran has shown that Good in life period and life after requite the sinful deed with on one sin and charity worths ten in his balance .

This document was created with Win2PDF available at http://www.win2pdf.com.
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.
This page will not be added after purchasing Win2PDF.